



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فقه الصلوات

تأليف

فتوى العلامة محمد باقر المجلسي الكنجي المتوفى سنة 1141 هـ

السيد محمد صادق الحسيني البروجردي

١٢

مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للعلماء
المطبعة الكائن في
الطهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ١٢
١٣	اشارة
١٣	[تتمة كتاب الحج]
١٣	[تتمة الباب الثامن في افعال الحج]
١٣	اشارة
١٤	الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر
١٤	اشارة
١٤	البحث الأول في مقدماته
١٥	البحث الثاني: في كفيته.
١٦	: [اعتبار النية في الوقوف]
١٦	[اعتبار الكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس]
١٦	اشارة
١٧	إجزاء الوقوف بالمشعر نهراً
١٩	حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر
١٩	عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف
٢٠	عدم وجوب المبيت بالمشعر
٢٢	البحث الثالث: في جملة من الأحكام غير ما مر
٢٢	اشارة
٢٢	[أوقات الاختيار و الاضطرار للموقفين]
٢٢	اشارة
٢٢	حكم من أدرك اختياري عرفه خاصة
٢٤	حكم من أدرك المشعر خاصة

- ٢٥ أجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً
- ٢٦ الصور المركبة
- ٢٨ حكم من فاته الحج بعد الإحرام
- ٢٨ اشارة
- ٢٩ انقلاب الحج الى العمرة قهرا
- ٣٠ مستحبات الوقوف بالمشعر
- ٣٢ الفصل الرابع: فى نزول منى
- ٣٢ اشارة
- ٣٢ أحدها: رمى جمرة العقبة
- ٣٢ اشارة
- ٣٣ [المقام الأول] واجبات الرمى
- ٣٣ الأول: [كون الرمى فى يوم النحر]
- ٣٤ الثانى: أن يرمى بسبع حصيات
- ٣٤ الثالث: أن تكون الحصيات ملتقطه من الحرم
- ٣٤ الرابع: أن يكون الحصيات أبكاراً
- ٣٤ الخامس: أن يكون ذلك مع النية
- ٣٥ السادس: إصابة الجمرة
- ٣٥ السابع: أن يكون إصابة الجمرة و الرمى بفعله
- ٣٥ الثامن: أن يلقى بما يسمى رمياً
- ٣٥ التاسع: أن يرميها بيده
- ٣٥ العاشر: أن يتلاحق الحصيات
- ٣٦ الحادى عشر: أن يكون ما يرمى به حجراً
- ٣٦ المقام الثانى: فى المستحبات
- ٣٩ الثانى ممّا يجب بمنى: الذبح

- ٣٩ اشارة
- ٤٠ وجوب الهدى على المتمتع
- ٤٢ [واجبات الهدى]
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ [النية]
- ٤٢ [ذبحه بمنى]
- ٤٣ وجوب ذبح الهدى يوم النحر
- ٤٤ عدم اجزاء الهدى إلا عن واحد
- ٤٤ [جنس الهدى و سته و وصفه و عدده و مصرفه]
- ٤٤ اشارة
- ٤٤ [وجوب كون الهدى من النعم]
- ٤٧ اعتبار السن فى الهدى
- ٤٧ اعتبار كون الهدى تاقماً
- ٤٧ اشارة
- ٥١ عدم اجزاء المهزول
- ٥٢ حكم ما لو بان النقص بعد نقد الثمن
- ٥٣ مستحبات الهدى
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ ١- أن تكون سمينه
- ٥٣ ٢- أن يكون قد عرف بها
- ٥٤ ٣- أن يكون إنائاً من الإبل و البقر و ذكراناً من الضأن و المعز
- ٥٤ ٤- و الدعاء عند الذبح
- ٥٤ عدم وجوب الأكل من الهدى
- ٥٤ اشارة

- ٥٤ هل يجب أكل المالك منه أم لا؟
- ٥٦ عدم وجوب إطعام شيء من الهدى
- ٥٧ [استحباب أن يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يطعم ثلثه]
- ٥٧ إخراج لحم الهدى من منى
- ٥٨ حكم من عجز عن الهدى و كان واجداً لثمنه
- ٦٠ الصوم بدل عن الهدى
- ٦٢ حكم صوم أيام التشريق بمنى
- ٦٤ وجوب الهدى على من لم يصم الثلاثة في ذى الحجة
- ٦٦ لو وجد الهدى بعد الصوم
- ٦٧ فى أن صوم السبعة بعد الوصول الى البلد
- ٦٨ حكم من أقام بمكة
- ٦٩ من مات و لم يكن له هدى و وجب عليه الصيام
- ٧٠ أقسام الهدى
- ٧١ بيان محلّ ذبح هدى القران أو نحره
- ٧٢ جواز ركوب الهدى ما لم يضرّ به و تعينه للذبح
- ٧٣ عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران
- ٧٥ عدم إعطاء الجزار الجلود
- ٧٦ تأكد استحباب الاضحية
- ٧٧ وقت الاضحية بمنى و الأمصار
- ٧٩ فى بيان جملة من أحكام الاضحية
- ٨١ من مناسك منى: الحلق أو التقصير
- ٨١ اشارة
- ٨٣ وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح
- ٨٤ لا يتعين الحلق على الصرورة

- ٨٧ وجوب التقصير على النساء
- ٨٩ بعث الشعر الى منى للدفن
- ٩٠ حكم من ليس على رأسه شعر
- ٩١ وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت
- ٩٣ خاتمة: في بيان ما يوجب حلية محرّمات الاحرام، و مواطن التحلل
- ٩٣ اشارة
- ٩٤ ممّا يوجب الحلية، الحلق أو التقصير؟
- ٩٧ حلية الطيب بطواف الزيارة
- ٩٨ حلية النساء بطواف النساء
- ١٠٠ الفصل الخامس: في بقية المناسك،
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ [الرجوع الى مكة للإتيان ببقية المناسك]
- ١٠٣ مناسكه حينئذ بمكة طواف البيت للحج و ركعتاه و السعى
- ١٠٣ وجوب طواف النساء في الحج
- ١٠٤ وجوب طواف النساء في العمرة
- ١٠٦ وجوب تقديم السعى على طواف النساء
- ١٠٨ وجوب العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
- ١١٢ عدم لزوم المبيت بمنى لو بات بمكة مشغلاً بالعبادة
- ١١٣ بيان زمان المبيت بمنى
- ١١٤ ثبوت الدم على من لم يبت بمنى
- ١١٤ اشارة
- ١١٥ لزوم ثلاث شياه لو بات الليالي الثلاث بغير منى
- ١١٦ جواز المبيت بغير منى لذوى الأعدار
- ١١٧ وجوب رمى الجمار الثلاث أيام التشريق

- ١١٩ اعتبار الترتيب فى رمى الجمار
- ١٢١ وقت الرمى
- ١٢٤ جواز النفر الأول للمتقى
- ١٢٨ الشرط الثانى لجواز النفر الأول
- ١٢٩ عدم جواز النفر فى الأول قبل الزوال
- ١٣٠ خاتمة: فى بيان مسائل
- ١٣٠ : الاولى و لو نسى رمى يوم قضاة من الغد
- ١٣٢ حكم من نسى رمى جمرة و جهل عينها
- ١٣٣ حكم من نسى رمى الجمار حتى دخل مكة
- ١٣٥ جواز الرمى عن المعذور
- ١٣٦ و الخامسة: يستحب الاقامة بمنى أيام التشريق
- ١٣٧ الفصل السادس: فيما يستحب بعد الفراغ
- ١٣٧ اشارة
- ١٣٧ [العود الى مكة و طواف الوداع]
- ١٣٨ استحباب دخول الكعبة
- ١٣٩ [الدخول بغير حذاء و الصلاة فى زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامة الحمراء]
- ١٤٠ استحباب التحصيب
- ١٤١ [دخول مسجد الخيف و الصلاة فيه]
- ١٤١ [الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين]
- ١٤١ [السجود عند باب المسجد قبل الخروج]
- ١٤٢ [التصدق بدرهم]
- ١٤٢ خاتمة: فى نبذة مما يتعلق بمكة المكرمة، و المدينة المنورة
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ [حكم المجاورة بمكة]

- ١٤٤ حكم من أحدث و لجأ الى الحرم
- ١٤٦ تحديد حرم المدينة
- ١٤٨ الاجبار على زيارة النبي صلى الله عليه و آله
- ١٤٩ [استحباب المجاورة (بالمدينة)]
- ١٤٩ استحباب زيارة النبي صلى الله عليه و آله
- ١٥١ استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة
- ١٥٢ [استحباب زيارة الأئمة و الشهداء]
- ١٥٢ الاعتكاف ثلاثة أيام بها
- ١٥٢ الباب التاسع: فى العمرة
- ١٥٢ [العمرة المفردة واجبة]
- ١٥٤ العمرة المفردة واجبة على حاضرى المسجد الحرام
- ١٥٥ صورة العمرة المفردة
- ١٥٦ صحة العمرة المفردة فى جميع أيام السنة
- ١٥٧ أجزاء العمرة المتمتع بها ندباً عن المفردة المندوبة
- ١٥٩ بيان اقل الفصل بين العمرتين
- ١٦١ الباب العاشر: فى المصدود و المحصور
- ١٦١ اشارة
- ١٦١ أما المقدمة ففى بيان الإحصار و الصد
- ١٦٢ أما المقام الأول ففى أحكام المصدود
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ [المصدود لا يتحلل إلا بعد الذبح أو النحر]
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٤ عدم توقف التحلل على التقصير او الحلق
- ١٦٥ عدم توقف الحلية على نية التحلل

- ١٦٦ تحقق الصدّ عن الحج بالمنع عن الموقفين
- ١٦٨ المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان واجباً
- ١٦٨ [لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه فلا صد]
- ١٦٨ [عدم وجوب التحلل بالهدى على المصدود]
- ١٦٩ كفاية الهدى الذي ساقه المصدود عن هدى آخر
- ١٧٠ حكم المصدود الذي لم يسق هدياً
- ١٧١ المعتمر المصدود كالحاج
- ١٧٢ تحقق الصد بالحبس ظلماً
- ١٧٢ حكم من أفسد حجّه فصدّ
- ١٧٣ و المقام الثاني: في المحصر
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ [عدم الخلاف في وجوب الهدى على المحصر]
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٤ وجوب بعث الهدى على المحصر
- ١٧٧ لا يحل المحصر من النساء حتى يحج
- ١٧٧ اشارة
- ١٧٩ بيان ما به تحلّ النساء للمحصر إن كان حجّه تطوعاً
- ١٨١ حكم ما لو بعث المحصر هديه ثم زال المانع
- ١٨٣ حكم ما لو بان أنّ هدى المحصر لم يذبح
- ١٨٤ حكم القارن اذا احصر
- ١٨٥ يستحب بعث الهدى الى منى
- ١٨٦ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ١٢

إشارة

سرشناسه : روحاني، سيدمحمدصادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پديدآور : فقه الصادق / تاليف محمدصادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤٠٣ ق = ١٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٣، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستتويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

يادداشت : اين كتاب شرحي بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج.١ - ١٠ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

يادداشت : ج.١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

يادداشت : ج.١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ق = ١٣٧٢).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٧ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP182/3/ع18/20214 ٢٠٢١٤ ١٣٠٠٠

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م٧٣-٢٤

[تنمة كتاب الحج]

[تنمة الباب الثامن في افعال الحج]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحج تشييداً للدين و جعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام،

و على آله هُداة الخلق و أعلام الحق.

و بعد فهذا هو الجزء الثانى عشر من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولى التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٩

الفصل الثالث: فى الوقوف بالمشعر.

و إذا غربت الشمس من يوم عرفه أفاض الى المشعر، و يستحب أن يقتصد فى المسير و يدعو عند الكتيب الأحمر

الفصل الثالث: فى الوقوف بالمشعر

إشارة

و هو ثالث أفعال الحج، و يقال للمشعر، المزدلفه كما صرح به فى بعض النصوص كما أنه يقال له: الجمع كما فى جملة من الأخبار. و الكلام فيه إما فى مقدماته أو فى كفيته أو فى أحكامه، فها هنا ثلاثة أبحاث:

البحث الأول فى مقدماته

و هى امور:

منها: أنه إذا غربت الشمس من يوم عرفه أفاض من عرفات الى المشعر و هو واجب إن قلنا بوجود مقدمه الواجب. و يستحب أن يقتصد فى المسير الى المشعر و يفيض بالاستغفار.

و منها: أن يدعو عند الكتيب الأحمر فى صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفض من حيث أفاض الناس، و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى. و إياك و الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوجيف الخيل و لا بإضاع الابل و لكن اتقوا الله و سيروا سيراً جميلاً و لا توطئوا ضعيفاً و لا توطئوا مسلماً، اقتصدوا فى السير فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول: ايها الناس عليكم بالدعة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٠

و يؤخر العشاءين حتى يصليهما فيه و لو صار ربع الليل.

فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله تتبع.

قال معاوية بن عمار: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقنى من النار. يكررها حتى أفاض الناس. قلت: أ لا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت انسان «١».

الوجيف و الإيضاع كلاهما بمعنى: الاسراع، و الكتيب الأحمر هو التل من الرمل عن يمين الطريق.

و منها: أن يؤخر العشاءين حتى يصليهما فيه و لو صار ربع الليل بلا خلاف، بل ثلثه، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً فصل بها المغرب و العشاء الآخرة باذان و إقامتين «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، و إن ذهب ثلث الليل «٣».

و صحيح منصور بن حازم عن الامام الصادق عليه السلام: صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصل بينهما شيئاً «٤» و نحوها غيرها.

و ظاهرها و إن كان وجوب التأخير الى المشعر كما عن ظاهر الشيخ في الخلاف و النهاية و العماني و ابن زهرة إلا أنه يتعين حملها على الاستحباب بقريته جملة اخرى من النصوص صريحة في ذلك كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٢، ص: ١١

و يجمع بينهما بأذان و اقامتين

لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة «١».

و صحيح محمد عنه عليه السلام: عثر محمّل أبي بين عرفه و المزدلفة فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة «٢».

و ربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على صورة الاضطرار، و هو لا وجه له، بخلاف ما ذكرناه من الجمع.

ثم إنني لم أعر على رواية متعرضة لخصوص الربع، بل في بعض النصوص التحديد بالثلث، و بعضها مطلق مصرح بأنه و إن مضى من الليل ما مضى.

و عن كشف اللثام: و لعل من اقتصر على الربع نظر الى أخبار توقيت المغرب بالربع و حمل الثلث على أن يكون بعد الفراغ من العشاء عنده.

و فيه: أن المصنّف ممّن لا يرى ذلك، و قد صرح ببقاء وقت العشاءين الى انتصاف الليل.

و يستحب أيضاً أن يجمع بينهما بأذان و إقامتين من غير نوافل بينهما، كما يشهد به النصوص كصحيح منصور المتقدم و نحوه غيره.

و أما ما في صحيح أبان: صليت خلف أبي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «٣» فمحمول على إرادة بيان الجواز.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٢، ص: ١٢

و تجب فيه النية و الكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

اعتبار النية في الوقوف

البحث الثاني: في كيفيته.

[اعتبار النية في الوقوف]

و يجب فيه النية بمعنى الإرادة المحركة للعضلات نحو الفعل، و كون ذلك عن داعٍ قربي؛ لأنه من العبادات، و اعتبار ذلك فيها من الواضحات الثابتة بالأدلة، و قد مرّ تفصيل ذلك في الاحرام كما أنه ظهر ممّا ذكرناه هناك أنه لا يعتبر الاخطار، بل يكفي الداعي الموجود في النفس.

و هل يعتبر قصد كون وقوفه لحجّة الإسلام أو غيرها كما في التذكرة، أم لا؟ وجهان مبنيان على كون ذلك من قبيل عنوان الظهريّة و العصريّة من العناوين القصدية الدخيلة في الأمور به أم لا، و حيث إنّ الأظهر في المبني هو الثاني؛ للأصل و للنصوص الدالة على أنّ من وقف بالمزدلفة و صلّى فيها و ذكر الله يحصل الواجب و إن جهل بكون الموقف هو المزدلفة، فالحقّ عدم اعتباره.

[اعتبار الكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس]**إشارة**

و يعتبر أيضاً الكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل المختار غير ذى العذر كما هو المشهور، و عن المدارك و المفاتيح و كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

و عن الدروس أن وقت الاختيار ليلة النحر الى طلوع الشمس، و نسبه بعضهم الى ظاهر الأكثر نظراً الى حكمهم بجبره الافضاء قبل الفجر بدم شاء فقط، و بحكمهم بصحة الحجّ لو أفاض قبله.

و لكن حيث إنّ الجبر بالدم قرينة على عدم الجواز و لا- أقلّ من عدم الدلالة عليه، و صحة الحجّ لو أفاض قبله دليل عدم كونه بالخصوص ركناً لا عدم وجوبه، مع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣

[...]

أنّ في الصحة كلاماً سيّأتى، فالظاهر عدم قولهم بما ذكر، و لنعم ما أفاده بعض المحققين قال: و يشبه أن يكون النزاع لفظياً فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصة الوقت الاختياري ما يحرم ترك الوقوف فيه و من ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمداً بطلان الحجّ، انتهى.

و كيف كان فيشهد للأول: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز و جل و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه- الى أن قال- ثمّ أفض حيث يشرف لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها «١».

و مرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام: لا بأس أن يفيض الرجل لبيل إذا كان خائفاً «٢». فإن مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن خائفاً و هو دليل الحرمة، لكن غاية ما يدلّ عليه لزوم الوقوف بعد طلوع الفجر، و لا يدلّ على أنّ منتهاه طلوع الشمس.

و استدللّ في الحدائق على امتداده الى طلوع الشمس: بالأخبار الدالة على أنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، و من لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاتته الحجّ «٣».

وقد استدلل للقول الآخر بصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام: فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٤
]...[
-

مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس به «١».
 وبحسن مسمع عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شىء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء «٢»؛ إذ لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن أمره بالرجوع.
 وبالأخبار الآتية الدالة على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.
 وبخبر على بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى فكان هشام خائفاً فأنتهينا الى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شىء أحدثنا فى حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار، و انصرف فطابت نفس هشام «٣».
 و لكن يرد على الأول: أنه مطلق قابل للحمل على ذى العذر، فالجمع بينه و بين ما تقدم يقتضى ذلك. و يرد على الثانى: أن السكوت ليس دليل عدم الوجوب، و لذا سكت فى نصوص الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن الأمر بالعود.
 و يرد على الثالث: أن تلك الأخبار لا تنافى وجوب غير ذلك معه.
 و أما الرابع فهو قضية فى واقعة، و لعله عليه السلام كان معذوراً، هذا كله للرجل المتمكن المختار.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.
 (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٥
 و لوفاته لضرورة فالى الزوال
-

إجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً

و لوفاته الوقوف بين الطلوعين لضرورة ف من طلوع الشمس الى الزوال بلا خلاف، بل عليه الاجماع كما ادّعاه غير واحد.
 و يشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: من أفاض من عرفات الى منى فليرجع و ليأت جمعاً و ليقف بها و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع «١».

و موثق يونس عنه عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى

ارتفع النهار، قال عليه السلام: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «٢»، و نحوهما غيرهما؛ و هى و إن لم يحدّد المنتهى فيها بزوال الشمس إلّا أنّه يشهد لذلك النصوص الدالّة على أنّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج كصحيح جميل عن مولانا الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٣». الحديث. و موثّق إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام فى من لم يدرك الموقفين: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «٤» و نحوهما غير هما.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.
 (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٦
]...[

و عن السيد: امتداد هذا الوقت الاضطرارى الى غروب الشمس و إن كان المصنّف - رحمه الله - ينكره. و استدلل له بإطلاق ما دلّ على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. و لكن يرد عليه: أنّ المراد به من أدركه فى الوقت المحدّد له لا مطلقاً كما هو واضح، و الكلام الآن فيه. ثمّ إنّ للوقوف بالمشعر وقتاً اضطرارياً آخر مشوباً بالاختيارى، و هو ليلة النحر الى طلوع الشمس، و هى وقت للمرأة و لذى العذر، بلا خلاف.

و فى المنتهى: و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى.
 و يشهد به مرسل جميل المتقدم: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.
 و صحيح سعيد الأعرج، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل؟ فقال عليه السلام: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله؟ قلت: نعم. قال: أفض بهن بليل و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثمّ أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فترمين الجمره «١». الحديث.
 و صحيح أبى بصير عنه عليه السلام: رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن «٢».
 و خبر على بن أبى حمزه عن أحدهما عليهما السلام: أى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا- بأس فليرم الجمره «٣» الحديث.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٧

و لو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كَفَّر بشاء و صح حجه إن وقف بعرفه

و صحيح هشام المتقدم: و التقدّم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا- بأس؛ فإنّ المتيقن منه المحمول عليه النساء و ذو العذر..

الى غير ذلك من الأخبار، و قد صرّح في هذه النصوص بالنساء و الضعفاء و الصبيان و الرجل الخائف، و عليه فاستفاد حكم كلّ ذى عذر و اضحّ، لصدق الضعيف عليه، مضافاً الى أنّه من التصريح بهؤلاء بضميمة إرسال رسول الله صلّى الله عليه و آله اسامه مع النساء كما في ذيل صحيح أبي بصير يستفاد كبرى كليه، أضف الى ذلك كلّ إطلاق صحيح هشام؛ فإنّ المتيقن خروج الرجل غير ذى العذر منه فيبقى الباقي فلا إشكال في الحكم.

حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر

و تمام الكلام في هذه المسألة بالتعرض لفروع:

١- إنّ غير ذى العذر من الرجال لا يجوز له الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر لكون الوقوف بعده واجباً عليه و لو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاء و صحّ حجّه إن وقف بعرفة كما هو المشهور بين الأصحاب.

و في الجواهر: شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً.

و يشهد به حسن مسمع المتقدم في رجل وقف مع الناس، بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، فقال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء. و دلالة الخبر على لزوم الشاء و اضحّ، و أما صحّة حجّه و التقييد بأن يقف بعرفات فسيأتي الكلام فيهما في الأحكام في المسألة الاولى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨

و يجوز للمرأة و الخائف الافاضة قبله

و قد عرفت أنه يجوز للمرأة و الخائف الافاضة قبله و لا شيء عليهما.

عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف

٢- قد عرفت أنّ للوقوف بالمشعر أوقاتاً ثلاثة: الاختياري و الاضطراري و الاختياري المشوب بالاضطراري، و الواجب من كلّ منها المسمّى، و لا يجب الاستيعاب.

أمّا في الأول فهو المشهور بين الأصحاب، و عن التذكرة دعوى الإجماع عليه.

و عن الصدوقين و المفيد و السيد و غيرهم وجوب الوقوف الى طلوع الشمس.

و عن بعضهم وجوبه من طلوع الفجر.

يشهد للأول إطلاق الأمر بالوقوف في صحيح ابن عمار المتقدم المتحقّق بالمسمّى.

و صحيح هشام بن الحكم عن الامام الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج «١». فإنّه كناية عن بقاء قليل من الوقت. و نحوه غيره.

و مرسل جميل عنه عليه السلام: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا، و إن شاءوا أخرّوا «٢». و النصوص الدالّة على أنّ من صلّى بالمشعر أجزاءه.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩

[...]

و استدلالاً للقول الثاني، بالأمر بالإفاضة حين يشرق لك ثبير في صحيح ابن عمار المتقدم.

و بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس «١».

و لكن يرد على الأول: أنه قد وردت نصوص كثيرة دالة على أن الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحب كموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال عليه السلام: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات التي. قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال عليه السلام: لا بأس «٢» و نحوه غيره.

و عليه فيحمل الصحيح على إرادة الاسفار من الإشراق لو لم يكن بنفسه ظاهراً فيه بقريته قوله: حين ترى الأبل أخفافها.

و يرد الثاني: أن وادي محسر من حدود المشعر لا منه، و عدم التجاوز عنه أعم من عدم الإفاضة من المشعر، مع أنه لا يمنع عن عدم الإفاضة من المشعر بنحو لا يستلزم التجاوز عن ذلك الوادي.

و عن جماعة وجوب الوقوف إليه على الإمام خاصة أي أمير الحاج، و استدلوها له بما تقدم، بخبر جميل المتقدم: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس.

و ما تقدم قد مر ما فيه، و خبر جميل لا ظهور له في الوجوب كما لا يخفى لو لم يكن ظاهراً في الفضل.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠

[...]

و أما القول الثالث فلم يذكر له وجه، بل الأمر بالوقوف في صحيح ابن عمار بعد صلاة الفجر يشهد بخلافه، كما أن الأصل ينفيه.

و أما الوقت الثالث فكفاية مسمى الوقوف فيه إجماعية، و قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: فيفيض عند المشعر الحرام ساعة. و تصريح جميع نصوصه بالإفاضة ليلًا و رمي، الجمار فيه شاهدان به، أما الأول فواضح و أما الثاني؛ فلأنه يعم أي وقت من الليل أراد، و ما في بعضها من التأخر عن زوال الليل؛ لعدم القائل بوجوبه يحمل على الندب.

و أما الثاني فالظاهر أنه لا خلاف في كفاية مسمى الوقوف فيه أيضاً، و يشهد به قوله عليه السلام: في صحيح العطار: فليقف قليلاً بالمشعر الحرام «١».

عدم وجوب المبيت بالمشعر

٣- هل يجب المبيت بالمشعر كما نسبه في الجواهر الى ظاهر الأ-كثر، أم لا- يجب كما عن جماعة من المحققين منهم المحقق و المصنف- رحمه الله- في جملة من كتبهما؟ وجهان.

قد استدلل لأول بصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة «٢».

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١
 وحد المشعر بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر

و بصحيح ابن عمار عنه عليه السلام، أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر «١» بدعوى: أنه ظاهر في المفروغية عن المبيت.
 و بخبر عبد الحميد عنه (عليه السلام) عن انه لِمَ سَمِيَ الأَبْطَحُ أَبْطَحَ، قال: لأنَّ آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فانبتح
 حتى انفجر الصبح «٢».

و بمفهوم مرسل جميل المتقدم: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان فائضاً.

و بما دلّ على ثبوت الدم على من أفاض قبل الفجر، و بالتأسي «٣».

و في الجميع نظر، أما الأول؛ فلأنَّ عدم التجاوز عن الحياض أعم من المبيت في المزدلفة؛ لإمكان التقدم عليها، مع أنَّ الصحيح مصدر
 بقوله عليه السلام: و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله و لا يجاوز، الى آخره، فيمكن أن يكون قوله: و لا يجاوز،
 عطفاً على قوله: يقف، فيكون مستحباً.

و أما الثاني، فلأنَّه يلائم مع رجحان المبيت أيضاً. و به يظهر ما في الثالث.

و أما الرابع؛ فلأنَّ عدم الإفاضة أعم من المبيت فيه فيقدم فيه لدرك الوقت الاختياري.

و أما الخامس؛ فلأنَّ الظاهر كون الدم لترك الوقوف الاختياري.

و أما السادس؛ فلأنَّه لا يمكن إثبات أكثر من الاستحباب به، فالأظهر هو عدم الوجوب؛ للأصل.

٤- و حدّ المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر بلا خلاف،

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢

و هذا الوقوف ركن من تركه ليلاً و نهاراً عمداً بطل حجّه و لو كان ناسياً و أدرك عرفات صح حجّه - مسائل - الأولى وقت الوقوف
 الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها و الاضطراري الى الفجر و وقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر
 يوم النحر الى طلوع الشمس و الاضطراري الى الزوال

و النصوص شاهدة به، و قد عقد في الوسائل باباً لذلك، و ذكر فيه جملة من النصوص.

٥- و قد مرَّ أنَّ هذا الوقوف ركن فمن تركه ليلاً و نهاراً عمداً بطل حجّه، و لو كان ناسياً و أدرك عرفات صح حجّه و سيأتي تمام
 الكلام في ذلك و حكم جميع الصور.

أوقات الاختيار و الاضطرار للموقفين

البحث الثالث: فى جملة من الأحكام غير ما مرّ**إشارة**

فى ضمن البحثين السابقين.

وفيه مسائل:

[أوقات الاختيار والاضطرار للموقفين]**إشارة**

الاولى: قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ أوقات الوقوفين خمسة: وقت الوقوف الاختيارى بعرفات و هو من زوال الشمس يوم عرفه الى غروبها، ووقته الاضطرارى و هو من غروب شمس عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر و وقت الوقوف الاختيارى بالمشعر و هو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس و وقت الاختيارى المشوب بالاضطرارى و هو اضطرارى عرفه و وقت الاضطرارى المحض و هو من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال.

و قد مرّ أنّه لو ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجّه من غير فرق بين كونه عن علم أو جهل أو نسيان، و عليه اجماع علماء الإسلام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٣

[...]

و لو أدرك شيئاً من الوقوفين ففيه صور خمس منها مفردة، و هى اختيارى عرفه و اضطرارىها و اختيارى المشعر المحض و اختيارية المشوب بالاضطرارى و الاضطرارى المحض، و ست اخرى منها مركبة من هذه الأقسام الخمسة: الاختياريان و الاضطراريان و اختيارى كل منهما مع اضطرارى الآخر و اختيارى عرفه مع اختيارى المشوب للمشعر و اضطرارىها معه، و نذكر بعون الله تعالى حكم كلّ من الصور مستقلاً من حيث صحّة الحجّ و عدمها.

حكم من أدرك اختيارى عرفه خاصة

الصورة الاولى: ما لو أدرك اختيارى عرفه خاصة و فيها أقوال:

الأول: صحّة الحج، ذهب إليها المصنف - رحمه الله - فى جملة من كتبه، و المحقق و الشهيدان و غيرهم، بل نسب الى المشهور، بل

عن ثانى الشهيدين: نفى الخلاف فيها، و عن المفاتيح عن بعضهم الإجماع عليها.

الثانى: بطلان الحج. كما عن المنتهى و المدارك و المفاتيح.

الثالث: التفصيل بين العامد العالم فالثانى، و الجاهل و الناسى و المضطر فالأول، و لا يبعد خروج العالم العامد عن محلّ الكلام و عدم

التزام أحد من القائلين بالصحة بصحة حج العالم العامد، و عليه ففى المسألة قولان.

و كيف كان فقد استدللّ للأول بالنبوى المشهور: الحج عرفه «١».

و بحسن ابن اذينة عن الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جل

(١) المستدرک باب ١٨ من أبواب احرام الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤

[...]

الحجُّ الأكبر فقال عليه السلام: الحجُّ الأكبر: الموقف بعرفة و رمى الجمار «١».

و بصحيح ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى منى، قال عليه السلام: أ لم ير الناس؟ أ لم ينكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنّه جهل ذلك. قال عليه السلام: يرجع. قلت إن ذلك قد فاته. قال عليه السلام: لا بأس به «٢» و نحوه خبره الآخر.

و بصحيح علي بن رثاب عن الامام الصادق عليه السلام: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة «٣» و نحوه صحيح حريز «٤».

أقول: إنّ بعض هذه الوجوه غير تام، إذ يرد على الأول: أنه غير مروى من طرفنا، مع أنه في مقام بيان أهميّة الحج و إلّا فيبطل الحج بترك جملة اخرى من الأجزاء قطعاً، و به يظهر ما في الثاني.

و أما الأخيران فغاية ما يدلّان عليه ثبوت البدنة على من تركه، و هذا لا يستلزم صحّة الحج، و قد مرّ في مبحث الكفارات أنّ بعض محرّمات الإحرام يوجب الكفارة و بطلان الحج.

نعم دلالة خبري الخثعمي تامّة، و المناقشة في سنديهما من جهة كونه عامياً بعد كون الراوى عنه ابن أبي عمير و توثيق النجاشي الخثعمي. في غير محلّها، و هما و إن اختصا بالجاهل إلّا أنّه يلحق به الناسي و المضطر؛ لعدم القول بالفصل بينهما و بينه.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب حرام الحج حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥

[...]

و قد استدللّ للقول الآخر بالنصوص «١» الدالّة على أنّ من أدرك جمعاً إمّا مطلقاً أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

و بما دلّ من الأخبار على أنّ من أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج كخبري محمد بن فضيل و محمد بن سنان «٢».

و بخبر الحلبيين عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج «٣».

و لكن الجميع أعم من خبري الخثعمي المتقدمين، لعمومها بالنسبة الى الجاهل باختيار المشعر و غيره، و اختصاصهما بالجاهل به، فيقيّد إطلاقها بهما، فالأظهر صحّة الحج، إلا في صورة العلم و العمد، و في تلك الصورة تجب البدنة و الحج من قابل.

الصورة الثانية: أن يدرك اضطراري عرفه، فعن الشهيد في الدروس: أنه غير مجزّ قولاً واحداً، و نقل الإجماع عليه عن غير واحد.

و فيه: إنّ مقتضى خبري الخثعمي و إن كان الصحة إلّا أنّ تسالم الأصحاب على البطلان يوجب البناء عليه، و ترك العمل بالخبرين في المورد.

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣-٤.
- (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦
- [...]

حكم من أدرك المشعر خاصة

الثالثة: أن يدرك اختياري المشعر خاصة، لا إشكال نصاً وفتوى في صحته حجه إن كان تركه الوقوف بعرفة غير عمدى، وإلا فيبطل الحج، وقد تقدم تفصيل القول فيه في أحكام الوقوف بعرفات.

الصورة الرابعة: أن يدرك المشعر ليلاً، فعن الشهيد الثاني القول بصحة حجه.

وعن الذخيرة البناء على البطلان.

وفي المستند: الظاهر عدم الإجزاء لمن ترك عرفه عمداً و الإجزاء لغيره مطلقاً.

فالكلام في موردين:

الأول: لو ترك عرفه عمداً فقد يقال: إن مقتضى إطلاق ما دل على أن من أدرك مزدلفه فقد أدرك الحج كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج «١». ونحوه غيره - صحة حجه، ومقتضى ما دل على نفي الحج عن أصحاب الأراك، كخبر أبي بصير عنه عليه السلام: إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم «٢» ونحوه غيره - بطلانه، والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، وحيث إن المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى أخبار الترجيح فيرجع إليها، وهي تقتضى تقديم نصوص الصحة لموافقة أخبار البطلان للعام.

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧
- [...]

قال في التذكرة: و أما العامة فقالوا: لو فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقاً سواء وقف بالمشعر أو لا، انتهى.

ولكن قد مر أنه وقت للمرأة وذى العذر، فالرجل غير المعذور لا يكون ذلك وقتاً له، فلا يشمل إطلاق دليل الصحة.

ويدل على البطلان مضافاً الى ذلك صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها «١»: فإنه إذا كان ترك اضطراري عرفه عمداً موجباً للبطلان فترك اختيارياً أولى بذلك.

الثاني: ما لو تركها عن غير عمد، وقد استدلل لصحة حجه بصحيح الحلبي المتقدم وغيره من النصوص الدالة على أن من فاتته عرفه و وقف بالمشعر أو أقام به أو أدرك الناس به تم حجه «٢» فإنها بإطلاقها تشمل المقام وهي مطلق ممد دل على نفي الحج عن أصحاب الأراك، فتقيدته، والتخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له.

و يرد: أولاً إن شمول تلك النصوص المتضمنة إدراك المشعر قبل طلوع الشمس المنصرف عن الإدراك في الليل ممنوع. و ثانياً أنه لا بد من التقييد بالمرأة وذى العذر؛ لما عرفت من أنه ليس وقتاً للرجل غير ذى العذر، فالأظهر هو البطان مطلقاً.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨

[...]

إجزاء الوقوف بالمشعر نهائياً

الصورة الخامسة: أن يدرك اضطراري المشعر خاصة، فإن ترك عرفة عمداً بطل حجّه، لما مرّ، و إن كان تركه غير عمدى فالمشهور بين الأصحاب بطلان الحج، و عن المختلف دعوى الإجماع عليه. و عن الصدوق في العلل، و الاسكافي، و ظاهر السيد و الحلبي و ثانی الشهيدین و صاحب المدارك القول بالاجتزاء به، و جعله الشهيد- قدس سره- أقرب.

يشهد للأول: نصوص كثيرة، بل عن المفيد أنّ أخبار عدم الاجتزاء به متواترة كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً، فقال عليه السلام: له الى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل «١».

و خبرى محمد بن فضيل و محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال عليه السلام: إذا أتى جمعاً و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له، و إن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة و لا حجّ له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل «٢».

و نحوها غيرها.

و بإزاء هذه النصوص روايات دالة على إدراك الحج بإدراك المشعر قبل زوال

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩

[...]

الشمس كصحيح عبد الله بن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً- الى أن قال- فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال عليه السلام: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «١».

و صحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٢».

و صحيح ابن عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام تدرى لم جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا. قال عليه السلام: فمن أدرك شيئاً منها

فقد أدرك الحج «٣» ونحوها غيرها، و بعض هذه النصوص و إن كان قابلاً للمناقشة إلا أن أكثرها تامة الدلالة على ذلك. وقد يقال: إن الطائفة الثانية أعم من الاولى من جهتين: إحداهما: عموم الثانية لمن أدرك عرفه و لو اضطرارياً، و عدمه، و الاولى مختصة بمن لم يدركها، ثانيتهما: عمومها لما قبل طلوع الشمس أيضاً، فيقيد إطلاقها بالاولى، فإن تم ذلك، فهو، و إلا فان صححت دعوى إعراض الأصحاب عن الثانية فالمتبع هو الاولى، و إن لم تتم و وقعت المعارضة بينهما يقدم الاولى؛ للشهرة، فالأظهر هو البطلان في هذه الصورة.

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.
 (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٩-١٢.
 (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٩-١٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠
]...[

الصُّور المركَّبة

السادسة: أن يدرك الاختياريين من الوقوفين، و صحه الحج حينئذٍ ضرورية.
 السابعة: أن يدرك اختياري عرفه مع ليلى المشعر خاصة، فإن كان تركه اختياري المشعر عن غير علم و عمد و كان ذا عذر، أو كان الحاج مرأة فلا إشكال فى الصحه، لإدراكه كلا الوقوفين، و إن كان تركه إياه عن علم و عمد و كان رجلاً فالأظهر هو الصحه كما عليها الأكثر على ما فى المستند.
 و صاحب الجواهر- قدس سره- عند بيان صور التركيب يصرح بالبطلان، و لكن فى مبحث الوقوف بالمشعر فى مسألة ما لو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً يبنى على الصحه و يدعى أن عليها الشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعاً.
 و كيف كان فيشهد للصحه: حسن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء «١».
 و اورد عليه تارة بضعف السند، و اخرى بأنه فى مقام بيان حكم الجاهل المفيض قبل الفجر و بعده فيكون حينئذٍ من مسألة ذى العذر و ثالثة أنه لا ينطبق على فتوى الأصحاب فإنهم قيده بدرك عرفه، و الخبر مطلق من هذه الجهه.
 و لكن يرد الأول: أنه حسن و منجبر بالعمل كما اعترف به المستشكل فى غير المقام.

- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣١
]...[

و يرد الثاني: أن الجاهل لا شىء عليه لو أفاض قبل الفجر، مع أنه لا داعى و لا وجه لتقييد إطلاقه به.
 و يرد الثالث: أنه غير متعرض لحكم صورتى درك عرفه و عدمه فيبقى ما يقتضى الفساد ممّا دل على وجوب وقوف عرفه و أنه لا حجج لمن تركه.

الثامنة: أن يدرك اختياري عرفه مع اضطراري المشعر في النهار، فإن كان ترك اختياري المشعر اضطرارياً صحَّ حجّه إجماعاً والأدلة متطابقة عليه؛ فإنه جعل وقتاً لذلك، وإن كان تركه عمدياً، فعن غير واحد دعوى الاجماع على بطلان الحج؛ لتركه اختياري المشعر عمداً.

و يشهد به النصوص «١» الكثيرة- المتقدم طرف منها- المتضمنة أنه إن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة و لا حج له، أو ما يقرب ذلك.

و لا يعارضها ما دلّ «٢» على أن من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، لاخصاصه بغير العائد التارك للاختياري منه.

التاسعة: أن يدرك اضطراري عرفه مع ليلي المشعر، فإن كان ترك اختياري عرفه عمدياً بطل حجّه؛ لما مرّ في مبحث الوقوف بعرفة من أن ترك اختياريها عمداً موجب للبطلان، وإن كان غير عمدي فإن كان ترك اختياري المشعر عن عذر أو كان امرأه صحَّ حجّه؛ لما مرّ من صحه الحج مع إدراك الليلى وحده في الفرض فمع اضطراري عرفه بطريق أولى، وإن كان تركه إياه عن غير عذر صحَّ حجّه؛ لإطلاق حسن مسمع المتقدم فإنه يقتيد بإطلاقه بمن لم يدرك عرفه أصلاً، ويبقى من أدرك

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر..

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٢

[...]

اضطراريها تحت الإطلاق فالأظهر هي الصحة مطلقاً.

العاشرة: أن يدرك اضطراري عرفه مع اختياري المشعر، فإن كان تركه اختياري عرفه عمدياً بطل حجّه، وإلا صحَّ إجماعاً، و يظهر وجهه مما مرّ.

الحادية عشرة: أن يدرك اضطراري عرفه مع اضطراري المشعر النهاري، فإن كان تركه اختياري عرفه عمدياً بطل حجّه؛ لما مرّ، وإن كان عن عذر فإن كان ترك اختياري المشعر عمدياً بطل أيضاً؛ لما مرّ، وإن كان غير عمدي ففيه قولان، (أحدهما: ما عن الشيخ و الصدوق و السيد و الاسكافي و الحلبيين و المحقق و المصنف في أكثر كتبه و أكثر المتأخرين، و هي: صحه الحج.

الثاني: ما عن جمع آخرين و هو: البطلان.

و ظاهر المصنف- رحمه الله- في الكتاب التردد فيه.

و الأظهر: هو الأول، لصحيح الحسن العطار عن الصادق عليه السلام: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه «١».

و أما العمومات المتضمنة لأن من لم يدرك المزدلفة قبل طلوع الشمس فلا حجّ له- فهي أعمّ من الصحيحه فيقيد إطلاقها بها، و معارضة مع ما دل على أن من أدركها قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، و النسبة عموم من وجه، و الترجيح مع نصوص الدرر.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٣

فإن أدرك أحد الموقنين اختياراً وفاته الآخر لضروره صح حجّه، و إن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو أدرك

أحدهما فإنه يبطل حجّه إجماعاً.

الثانية: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله و يحل بعمره مفردة، و يقضى الحج فى القابل مع الوجوب.

ف قد تلخص مِمَّا ذكرناه أنّه إن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضروره صحّ حجّه، و إن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول و إن كان الأظهر الصحّة فى بعض الفروض أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجّه إجماعاً كذا فى المتن، و لكن قد مرّ القول بالصحّة و ما هو الحقّ عندنا.

حكم من فاته الحج بعد الإحرام

إشارة

الثانية: من فاته الحج بعد الإحرام بفوات أحد الموقفين و نحوه سقطت عنه أفعاله أى بقيه مناسكه من الهدى و الرمى و المبيت بمنى و الحلق و التقصير فيها أو الموقوف الباقى إن فات قبله و يحلّ عن إحرامه بعمره مفردة مع الإمكان فىأتى بأفعالها ثمّ يتحلّل بما يتحلّل به المعتمر و يقضى الحج فى القابل مع استقرار الوجوب فى ذمته بلا خلاف فى شىء من الأحكام الثلاثة و فى المستند: بإجماع العلماء المحققّ و المحكى فى الأحكام الثلاثة. انتهى.

يشهد للحكم الأول: مضافاً الى الأصل - خبر إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقف فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج. فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال عليه السلام: يأتى مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٣٤

[...]

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال عليه السلام: إن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع الى الناس بمنى و ليس منهم فى شىء، و إن شاء رجع الى أهله و عليه الحج من قابل «١» و صحيح حريز الآتى «٢».

و مؤثّق الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفه قبل أن يعرف و خلى عنه يوم النحر، و إن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا حلق رأسه «٣».

و يشهد للحكمين الأخيرين: مضافاً الى ما مرّ - كثير من النصوص كصحيح ضريس عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكة إلّا يوم النحر، فقال عليه السلام: يقيم على إحرامه - الى أن قال - فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل «٤».

و صحيح حريز عن الامام الصادق عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً، فقال عليه السلام: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل. قال: قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يطوف بالبيت و بالصفا و المروة فإن شاء أقام بمكة و إن شاء أقام بمنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شىء «٥».

و صحيح معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: أيما حاج سائق

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار والصدّ حديث ٢ مع اختلاف يسير.
 (٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٥
]...[

للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل «١» و نحوها غيرها.

انقلاب الحج الى العمرة قهراً

فروع:

- ١- هل ينقلب الحج الى العمرة قهراً كما عن القواعد و الدروس و الذخيرة و غيرها، فلو أتى بأفعالها من غير نية العمرة لكفى، أم يعتبر النية و لا- ينقلب قهراً كما عن التحرير و التذكرة و المنتهى و غيرها؟ وجهان من أن ظاهر قوله في بعض النصوص: و يجعلها عمرة. و هو لزوم نية الاعتمار و قلب إحرامه السابق إليه بالنية، و من التصريح في أكثر النصوص بأنها عمرة و أنه يأتي ببقية افعال العمرة من غير تعرض للنية أصلاً.
 و الأظهر هو الأول؛ لقابلية حمل قوله: و يجعلها عمرة، على إرادته فعلها عمرة لا نيتها.
 ٢- بناءً على ما اخترناه من الانقلاب عمرة- لو بقى على إحرامه الى السنة الآتية يجب عليه إتمام أعمالها ثم الإتيان بما عليه من مناسك الحج من حج التمتع أو غيره، و لا يكفي إتمام هذه العمرة عن عمرة التمتع؛ لاعتبار كون عمرة التمتع و حجّه في سنة واحدة، كما لا يكفي لو كان ما عليه حج الأفراد أو القران و هو واضح، بل ظاهر النصوص و جوب إتمامها في تلك السنة للأمر به.
 ٣- المشهور بين الأصحاب شهره عظيمة: أنه لا يجب عليه الهدى، و أكثر

- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٦
]...[

نصوص الباب من جهة خلوّها عنه شاهدة به، مضافاً الى الأصل.

و نسب الى الصدوقين و بعض الأصحاب وجوبه، و استدلل له بما تضمن الأمر به على المحصور.
 و بصحيح ضريس المتقدم بناءً على نقل الصدوق- رحمه الله- إياه، مع إضافة قوله: و يذبح شاته.
 و بخبر الرقى عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: كنت معه إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال عليه السلام: نسأل الله العافية. قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاء و يحلّون و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا الى بلادهم.
 الحديث «١».

و لكن يرد على الأول: أنه قياس مع الفارق.

و على الثاني: أنه في من اشترط على ربه عند إحرامه، و قد مرّ الكلام فيه في مبحث الإحرام. و يتوجه على الثالث: مضافاً الى ما قيل في سنده- أنه من جهة عدم إفتاء الأصحاب بالوجوب يحمل على الندب أو على محامل اخر ككون القوم مصدودين أو محصورين، فإنّ عليهم حينئذٍ هدى التحلّل كما عن كشف اللثام، أو أنّهم قد أحرّموا بعمرة لا حج لما علموا أنّهم لا- يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح الشاة و الحلق تشبهاً بالحاج، أو حملة على خصوص من اشترط كما عن الشيخ، أو يحمل على التقيّة، و على أيّ تقدير لا يعمل بظاهره.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٧

الثالثة: يستحب الوقوف بعد الصلاة و الدعاء

مستحبات الوقوف بالمشعر

الثالثة: يستحب الوقوف بالمشعر بعد الصلاة بأن يكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح كما صرح به في محكي كلماتهم: في المقنع و الهداية و الكافي و المراسم و جمل العلم و العمل و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و غيرها. و استدلل له بقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف «١». و يستحب أيضاً أن يصرف زمان وقوفه في الدعاء سيّما الدعوات المأثورة؟.

و عن السيد و الحلّي و القاضي و جوبه.

و عن المفاتيح و شرحه: أنه لا يخلو من قوة.

و في المستند: و هو كذلك إلّا أنه يجزيه اليسير من الدعاء. انتهى.

فقد استدلل للوجوب بالأمر به في الآية الكريمة: فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ «٢».

و بظواهر الأوامر في الأخبار، ففي صحيح ابن عمار المتقدم مراراً: فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله ثمّ ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام فكّر رقتي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال و ادراً عني شرّ فسقة الجن و الإنس، اللهم أنت خير

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) البقرة الآية ١٩٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٨

و وطء المشعر بالرجل للصورة و الصعود على قرح و ذكر الله عليه.

مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي. و في غيره غير ذلك.

و لكن الدليلين لو تمّت دلالتهم كان مفادهما وجوب مطلق الذكر و الدعاء، لا صرف زمانه فيهما، و الأظهر حملهما على الاستحباب،

لتسالم الأصحاب عليه.

و أيضاً يستحب وطء المشعر بالرجل للضرورة لصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث: و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله «١».

قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قرح.

و نحوه مرسل ابان «٢».

و فى الرياض: الظاهر أن المراد بالمشعر هنا ما هو أخص من المزدلفة، و فسّر بجبل قرح فى المبسوط و الوسيلة و الكشاف و المغرب و غيرها على ما حكاه عنهم بعض الأجلة انتهى.

أقول: و يعضده قوله: أن يقف على المشعر. فإن الوقوف عليه غير الوقوف به، و الأمر سهل بعد كون الحكم استحبابياً.

و قال جماعة منهم المصنف -ره- إنه يستحب الصعود على قرح و ذكر الله عليه و مدركه النبويان، و لضعفهما لم يلتزم به، جمع، و لكن يكفى فى الحكم به أخبار من

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٣٩

الرابعة: يستحب التقاط حصى الرمى فيه و يجوز من أى جهات الحرم كان عدا المساجد.

بلغ «١»، و ظاهر المصنف -ره- مغايرة الصعود على قرح لوطء المشعر، و عن ظاهر الحلبي اتحاد المسألتين.

الرابعة: يستحب التقاط حصى الرمى منه أى من المشعر بلا خلاف، و فى المستند: إجماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً له.

و يشهد به: صحيح ابن عمار: خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك «٢».

و يجوز أخذها من أى جهات الحرم كان عدا المساجد.

و يشهد به: صحيح زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٣».

و موثق حنان عنه عليه السلام: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «٤» و نحوهما غيرهما.

ثم إن الأكثر اقتصرنا على استثناء المسجدين تبعاً للنص، بل عن الصدوق و الشيخ و الحلبي و الحلبي و ابن حمزة التصريح بالجواز من الأخذ من غيرهما، و ظاهر التذكرة الاجماع عليه، و مع ذلك كله تعدى جمع منهم الى سائر المساجد إمّا لإلغاء الخصوصية و تنقيح المناط، أو للنهي عن إخراج حصى المساجد.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٤٠

الفصل الرابع: فى نزول منى و يجب يوم النحر بمنى ثلاثة: أحدها رمى جمرة العقبة

. أقول: أما الأول فلا وجه له، لعدم إحراز المناط، و أما الثانى، فقد مرّ فى محلّه عدم حرمة إخراج الحصى منها، و على فرض الحرمة لا يستفاد منه فساد العمل.

و دعوى: أنه يجب إعادة فوراً و مقتضاه النهى عن أضداده و منها الرمى، و النهى موجب للفساد، مندفعه: بعدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده، فهل يفسد العمل بالرمى بالحصى المأخوذة من المسجدين، أم لا؟ الظاهر ذلك، لأنّ النهى عن أخذها منهما يستفاد منه المنع لا خصوص الحرمة التكليفية، و عليه فالفرق بينه و بين أخذ الحصى من سائر المساجد واضح.

رمى جمرة العقبة

الفصل الرابع: فى نزول منى

إشارة

، و يجب يوم النحر بمنى ثلاثة:

أحدها: رمى جمرة العقبة

إشارة

و يقال لها: الجمرة القصوى أيضاً، و هى أقرب الجمرات الثلاث الى مكة، و الخارج من مكة الى منى يصل إليها أولاً فى يسار الطريق. و فى المستند: و هى منصوبة اليوم فى جدار عظيم متصل بتلّ بحيث يظهر منه جهتها الواحدة. انتهى.

و فى وجوب ذلك قولان، و فى المنتهى: رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب، و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

مع أنه فى محكى المختلف نقل جملة من الأقوال المختلفة فى ذلك، فنقل عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج و المفيد و غيرهم من الأساطين القول بالندب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٤١

[...]

و لكن الحلّى فى محكى السرائر ينكر أشدّ الإنكار وجود قائل بالاستحباب، قال: لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجباً و لا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه.

أقول: بعض كلماتهم قابل للحمل على إرادة ما ثبت وجوبه بالسنة كما أفاده، و لكن كلمات كثير منهم ظاهرة بل صريحة فى إرادة الاستحباب.

و كيف كان فيشهد للوجوب جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: أخذ حصى الجمار ثم اتت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى فى يدك الحديث «١».

و صحيح سعيد الأعرج: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أفض بهن - الى أن قال - ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة. الحديث «٢».

و خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمص «٣». الى غير ذلك من النصوص المتقدمه جمله منها في المسائل المتقدمه المعتضده بالتأسي و فتاوى الفقهاء فلا ينبغي التوقف في وجوبه.

ثم للرمي واجبات و مستحبات.

المقام الأول: في واجباته، و هي امور:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمره العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمره العقبة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمره العقبة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٢

[...]

[المقام الأول] واجبات الرمي

الأول: [كون الرمي في يوم النحر]

ما صرح به المصنف -ره- و هو: لزوم كون الرمي في يوم النحر، و هو ظاهر الأصحاب.

قال في المنتهى: رمي هذه الجمره بمنى يوم النحر واجب، و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

و يشهد به: جمله من النصوص كصحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: قلت له: الى متى يكون رمي الجمار؟ فقال عليه السلام: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس «١».

و خبر صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٢».

و خبر إسماعيل بن همام عن الامام الرضا عليه السلام: لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس «٣» و نحوها غيرها.

و من الغريب ما في المستند، قال: لم أعثر بعد على خير دال بصريحه على وجوب كونه فيه. انتهى.

نعم يجوز للمرأة وذي العذر تقديمه الى الليل كالوقوف بالمشعر، و قد تقدم جمله

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٣

بسبع حصيات ملتقطه من الحرم أبكاراً

من النصوص المصرحة بذلك المقيدة لإطلاق هذه النصوص.

الثانى: أن يرمى بسبع حصيات

بإجماع علماء الإسلام كما فى كلام جماعه، كذا فى المستند.

وفى المنتهى: و لا- نعلم فيه خلافاً والأصل فيه: فعل النبى صلى الله عليه وآله رماها بسبع حصيات يكبر فى كل حصاة، و هو قول علماء الاسلام. انتهى.

و يشهد به: نصوص منها: خير أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمى فإذا فى يدي ست حصيات؛ فقال عليه السلام: خذ واحدة من تحت رجلك. قال: و فى خبر آخر: و لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمي «١».

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر أيهن نقص. قال عليه السلام: فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة «٢».

و منها: خبر عبد الأعلى عنه عليه السلام عن رجل رمى الجمره بست حصيات فوقعت واحدة فى الحصى، قال عليه السلام: يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا يأخذ من حصيات الجمار «٣». و نحوها غيرها

الثالث: أن تكون الحصيات ملتقطه من الحرم

بلا خلاف، و يشهد به: صحيح زرارة المتقدم، و قد مرّ الكلام فيه فى مستحبات المشعر.

الرابع: أن يكون الحصيات أبقاراً

أى غير مرمى بها رمية صحيحاً إجماعاً

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العود الى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العود الى منى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٤٤

مع النية و إصابه الجمره بفعله

محققاً و محكياً عن الخلاف و الغنية و الجواهر، و فى المدارك و المفاتيح و شرحه، و فى الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب، كذا فى المستند.

و يشهد به: خبر عبد الأعلى المتقدم: و لا يأخذ من حصى الجمار.

و مرسل حريز المتقدم: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار. و نحوه مرسل الفقيه المنجبر ضعف الجميع بالعمل المعتضد بالتأسى و السيرة.

الخامس: أن يكون ذلك مع النية

لأنه من العبادات، و قد مرّ حكمها و الدليل على اعتبارها مراراً.

السادس: إصابة الجمره

فلو لم يصبها لم يجزئ، و فى المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً.

و يشهد به: مضافاً الى عدم صدق رمى الجمره مع عدم الإصابة- صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث: فإن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها، و إن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك «١» و نحوه غيره.

السابع: أن يكون إصابة الجمره و الرمي بفعله

بالإجماع كما عن المفاتيح- و فى المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً- لأن الأمر بالشىء يقتضى المباشرة.

و عليه فلو كانت الحصاة فى يده فصدمه إنسان آخر و القيت الى الجمره لم يكف، و لو ألقاها و وقعت على إنسان أو حيوان و وقعت الإصابة فتارة يعلم أن حركة الحيوان أو الانسان دخيلة فى الإصابة بحيث لو لم تكن لم تصب، و اخرى يعلم بعدم دخلها

(١) الوسائل باب ٦ من رمى جمره العقبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٤٥

بما يسمى رمياً

فيها، و ثالثه يشك فى ذلك، أما الأول فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء، و أما الثانى فالقاعدة و صحيح ابن عمار المتقدم تقتضيان الإجزاء، و أما الثالث فمقتضى القاعدة إحراز الامتثال و هو فى الفرض مشكوك فيه، فيبنى على عدم الإجزاء.

الثامن: أن يلقى بما يسمى رمياً

بلا خلاف، و فى المنتهى: و هو قول العلماء.

فلو وضعها بكفه فى المرمى لم يجزئه، لأن الأمر متعلق بالرمي فيجب تحققه.

و فى المنتهى: و لو طرحها قال بعض الجمهور: لا يجزيه لأنه لا يسمى رمياً. و قال أصحاب الرأى: يجزيه؛ لأنه يسمى رمياً، و الحاصل إن الاختلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم، فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف، و إلا لم يجزئ إجماعاً، انتهى.

التاسع: أن يرميها بيده

، فلو رماها برجله أو بضمه لم يجزئه، للانصراف، و لقوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى «١». فتأمل.

العاشر: أن يتلاحق الحصيات

فلو رمى بها دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة.

و فى الجواهر: و يجب التفريق فى الرمي بلا- خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و لعله كذلك، و هو الحجّة بعد الانسباق خصوصاً مع ملاحظة الأمر بالتكبير مع كل حصاة، و التأسى و السيرة. انتهى.

و هل الواجب تلاحق الرمي، فلو أصابت المتلاحقة رمياً دفعة واحدة أجزأت، كما جزم به صاحب الجواهر ره، أم تلاحق الإصابة ففى الفرض لا يجزئ و لكن لو رمى دفعة و تلاحق فى الإصابة أجزأت كما نسبه فى المستند الى الأصحاب؟ وجهان

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٦

[...]

الأحوط رعاية الأمرين.

الحادي عشر: أن يكون ما يرمى به حجراً

، وفي المنتهى: ولا يجوز الرمي بغير الحجارة قاله علماؤنا. انتهى.

و الوجه في ذلك: الأمر برمي الحصى في صحيح زرارة المتقدم: لا ترم الجمار إلّا بالحصى. و هي كما عن القاموس: صغار الحجارة، الواحدة حصاة، و الجمع حصيات، فلا تجزى الرمي بغير الحجر، كما لا يجوز الرمي بالحجر الكبير، و كذا الصغير جداً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة، فعن المسالك احتراز باشرط تسميتها حجراً من نحو الجواهر و الكحل و الزرنخ و العقيق فإنها لا تجزى خلافاً للخلاف، و يدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمّى حصاة عرفاً، و ممن اختار جواز الرمي به: الشهيد في الدروس. انتهى.

و المراد بالجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما عن كشف اللثام.

و عن الدروس: أنها اسم لموضع الرمي و هو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى.

و صرح علي بن بابويه بأنه الأرض.

و عن المدارك: و ينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده؛ لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة و لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونها، أمّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصاهاً موضعه. انتهى.

المقام الثاني: في المستحبات

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٧

و يستحب أن تكون رخوة برشاً قدر الأنملة ملتقطه لا مكسرة

ما يستحب في الرمي و يستحب أن تكون الحصى رخوة أي غير صلبة؛ لصحيح هشام بن الحكم عن الامام الصادق (عليه السلام) كره الصم منها «١» و الصمّ. جمع الأصم. و هو: الصلب من الحجر.

و أن تكون برشاً بأن يكون فيها نقط يخالف لونها كما نسب الى المشهور.

و عن الجوهرى و غيره أنه خصوص نقط بيض.

و عن النهاية الأثيرية هو ما فيه مختلط حمرة و بياضا و غيرهما، و يشهد به صحيح هشام المتقدم خذ البرش.

و أيضاً يستحب أن تكون كلّ حصاة قدر الأنملة ملتقطه و المراد أن يكون كل واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة.

ولا- تكون مكسرة من حجر- و يشهد بذلك كلّ: خبر البنزطى عن أبي الحسن عليه السلام: حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذاها كحليّة منقطه «٢».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: التقط الحصى و لا تكسرن منهن شيئاً «٣».

- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٨
 ولا صلبه و الدعاء عند كل حصاة و الطهارة

و قد مرّ أنه يستحب أن لا تكون صلبه.

و يستحب الدعاء عند كل حصاة ففي صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى ثم ترمى فتقول مع كل حصاة: الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً «١».
 و ممّا يستحب فيه: الطهارة من الأحداث على المشهور بين الأصحاب.
 و عن المفيد و السيد و الإسكافي و جوبها فيه.
 و النصوص الدالة على مطلوبيتها و رجحانها مستفيضة فى صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: و يستحب أن ترمى الجمار على طهر «٢».

و فى خبر أبى غسان حميد بن مسعود عن أبى عبد الله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضر ك و الطهر أحبّ إلّى فلا تدعه و أنت قادر عليه «٣».
 و فى خبر الواسطى عن أبى الحسن عليه السلام: لا ترم الجمار إلّا و أنت طاهر «٤».

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٤٩
 و التباعد بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً و الرمي خذفاً

و فى خبر محمد عن أبى جعفر عليه السلام: لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر «١».
 و ظاهر أكثر النصوص الوجوب، و جملة منها و إن كانت ظاهرة فى الندب إلّا أن كونه بنحو يصلح لرفع اليد عمّا هو ظاهر فى الوجوب محلّ تردّد، و لكن بعضها صريح فى عدم الوجوب كخبر أبى غسان المنجبر ضعفه بالشهرة، فإذا لا إشكال فى الاستحباب.
 و من المستحبات فيه: التباعد عنها بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً لما فى صحيح معاوية المتقدم: و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً؛ فإنّ المفهوم من هذه العبارة فى أمثال المقام ذلك لا التخيير بين الأقلّ و الأكثر، كى يناقش فيه بعدم المعقولية.

و عن علي بن بابويه تقديرهما بالخطا. و هما متقاربان.

و يستحب أيضاً: الرمي خذفاً بإعجام الحروف، على المشهور شهرة عظيمة، و لم يحك الخلاف إلّا عن السيد و الحلّي.

و عن المختلف أنه من متفردات السيد.

و الشاهد بالحكم خبر البرزطي عن أبي الحسن في حديث: تخذفهن خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة «٢» المحمول على الاستحباب؛ لتسالم الأصحاب عليه.

و أما ما في الجواهر من الاستدلال لعدم الوجوب بإطلاقات الأدلة و الأصل؛

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٠

و أن يستقبل هذه الجمرة و يستدبر القبلة

فيرد عليه: أنهما لا يقاومان النص الخاص.

ثم إن الخذف هو الرمي بأطراف الأصابع كما عن الخلاص، و نسبه في محكي السرائر الى أهل اللسان. أو الرمي بالأصابع كما عن الصحاح و الديوان و غيرهما. أو الرمي من بين إصبعين كما عن المجمل و المفصل.

و الظاهر اتحاد هذه الثلاثة؛ لأن الرمي بالأصابع يكون غالباً بأطرافها كما يكون في الغالب بإصبعين.

ثم إن المستحب هو أن يرمى من طرفي السبابة و الإبهام كما في الخبر، فيكون هذا الفرد منه مستحباً.

ثم المحكى عن السرائر و المقنعة و المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و المراسم و الكافي و المهذب و الجامع و التذكرة و المنتهى و التحرير تخصيصه بباطن الإبهام، بل عن المختلف نسبه الى المشهور.

و الوجه في ذلك مع إطلاق الخبر: أن المأمور به فيه هو الدفع بظفر السبابة و هو لا يتيسر إلّا بوضعها على بطن الإبهام.

و أما ما عن الانتصار من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام؛ فلا دليل عليه، و النص يخالفه.

و يستحب أيضاً أن يستقبل هذه الجمرة بأن يكون مقابلاً لها و هو نحو رميها من قبل وجهها و حينئذ فيلزمه أن يستدبر القبلة كما صرح به غير واحد. و عن المنتهى نسبه الى أكثر أهل العلم، و في الجواهر: بل لعله لا خلاف فيه.

و كيف كان فيشهد له: صحيح ابن عمار المتقدم: فارمها من قبل وجهها و لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥١

و في غيرها يستقبلها، و يجوز الرمي عن العليل.

ترمها من أعلاها «١».

و ما عن الشيخ من أن النبي صلى الله عليه و آله رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة «٢»، بل عن بعض أنه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر و استقبالها في غيره، و هو دال على الأمرين.

و بذلك يظهر وجه ما ذكره المصنّف -ره- بقوله: و في غيرها يستقبلها.

و يجوز الرمي عن العليل و المبطون و المغمى عليه و من أشبههم من أصحاب الأعداء؛ للضرورة، و ظاهر المنتهى الاتفاق عليه.

و يشهد به جملة من النصوص كصحيح ابن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً عن الامام الصادق عليه السلام: الكسير و المبطون

يرمى عنهما. قال: و الصبيان يرمى عنهم «٣».

و صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار، قال عليه السلام: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه، قلت: لا يطيق ذلك، قال عليه السلام يترك فى منزله و يرمى عنه «٤».

و صحيح رفاعه بن موسى عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل اغمى عليه، فقال عليه السلام يرمى عنه الجمار «٥».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ١.

(٢) المبسوط كتاب الحج فصل النزول بمنى.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٥٢

و الثانى: الذبح و يجب بعد الرمى الذبح مرتباً

و خبر يحيى بن سعيد عنه عليه السلام عن امرأه سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار، فقال عليه السلام: يرمى عنها «١». الى غير ذلك من النصوص.

وجوب كون الذبح بعد الرمى

الثانى مما يجب بمنى: الذبح

اشاره

إجماعاً كتاباً و سنه كما ستمرّ عليك.

و يجب بعد الرمى الذبح مرتباً كما عن الشيخ فى أحد قوليه و الأكثر، و لكن عن الشيخ فى قوله الآخر، و العمانى و الحلبي و المهذب

و المصنف -ره- فى المختلف: استحباب ذلك.

و عن ظاهر المختلف أنه قول معظم الأصحاب.

و أسنده فى محكى الدروس الى الشهرة.

و أما النصوص فهى طائفتان:

الاولى: ما ظاهره وجوب كون الذبح بعد الرمى كصحيح سعيد الأعرج عن الامام الصادق عليه السلام: قلت له: معنا نساء، قال عليه

السلام أفض بهن لليل و لا- تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن

عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن «٢».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب رمى جمره العقبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٣

[...]

و خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام: فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه «١».

و صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام إذا رميت الجمره فاشتر هديك «٢».

الثانية: ما يدل على جواز التقديم كصحيح البرنطي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: قلت له: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمره و حلق قبل أن يذبح؛ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخره و لا شيء مما ينبغي أن يؤخره إلا قدموه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا حرج و لا حرج. «٣» و نحوه غيره.

و قيل في الجمع بين الطائفتين: وجوه:

أحدها: حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان.

ثانيها: حمل الاولى على الندب.

ثالثها: حمل الثانية على إرادة عدم بطلان الحج و عدم الكفارة، و الاولى على الحكم التكليفي.

و لكن يدفع الأول: أنه لا موجب لتخصيص الثانية بالجاهل و الناسي.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمره العقبة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٤

و هو الهدى على المتمتع خاصة في الفرض و النفل

و ان قيل: إنه يجمع بين الطائفتين بذلك.

قلنا: إنه جمع تبرعى لا شاهد له.

و يرد على الثالث: أنه صلى الله عليه و آله لم يقل: لا شيء عليكم. بل قال: لا حرج، و هو ظاهر في نفي اللزوم التكليفي، فالأظهر هو

الجمع بالحمل على الاستحباب.

وجوب الهدى على المتمتع

ثم انه يقع الكلام فيمن يجب عليه الذبح، قال: و هو الهدى على المتمتع خاصة في الفرض و النفل فهانذا أحكام: وجوب الهدى على

المتمتع، عدم اختصاصه بالفرض، عدم وجوبه على غيره.

أما الأول فعليه الإجماع، قال في المنتهى: و أجمع المسلمون كافة على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج. انتهى.

و الكتاب شاهد به، قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ

إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».

و النصوص الكثيرة تدلّ عليه كخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة.

(١) البقرة آية ١٩٦.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٢، ص: ٥٥

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٥
و للمولى الزام المملوك بالصوم أو ان يهدى عنه فان عتق قبل أحد الموقفين

الحديث «١».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام في المتمتع، قال: و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنّه و أوسطه بقرة و آخره شاة «٢».

و صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: يجزى في المتعة شاة «٣».

و نحوها غيرهما من النصوص المتواترة الواردة عنهم عليهم السلام بالسنة مختلفة.

و أما الثاني فيشهد له: إطلاق الأخبار و الآية لعدم اختصاصها بمن أتاها فرضاً.

و أما الثالث فقد طفحت كلماتهم بأنّه لا يجب الهدى على غير المتمتع معتمراً كان أو حاجاً، مفترضاً أو متنفلاً، مفرداً أو قارناً إلّا ما يسوقه القارن عند الاحرام، و تكرر في كلماتهم دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: خبر الأعرج عن الامام الصادق عليه السلام: و من تمتّع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هي حجة مفردة «٤».

و صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد، قال عليه السلام: ليس عليه هدى و لا أضحية «٥». الى غير ذلك من النصوص.

فما في بعض الأخبار من وجوب الهدى على غير المتمتع محمول على الاستحباب.

و للمولى إلزام المملوك بالصوم أو أن يهدى عنه فإن أعتق قبل أحد الموقفين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٦

لزمه الهدى مع القدرة و إلّا صام، و تجب فيه النية، و ذبحه بمنى

لزمه الهدى مع القدرة وإلا صام بلا خلاف في شيء من ذلك، والنصوص دالة عليه، ولا يهمننا تفصيل القول فيه.

[واجبات الهدى]

إشارة

وجوب ذبح الهدى بمنى

[النية]

و يجب فيه النية لأن الذبح من العبادات، ذكروا ذلك على وجه إرسال المسلمات، و اعتبارها فيها من الواضحات، و يعتبر فيها زائداً على الإرادة المحركة ونية القرية قصد كونه هدى التمتع مثلاً؛ لأنّ جهات إراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هدياً إلا بالقصد.

[ذبحه بمنى]

و ممّا يجب فيه: ذبحه بمنى عند علمائنا كما في التذكرة، و إجماعاً كما عن المفاتيح. و يشهد به خبر إبراهيم الكرخي عن الامام الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال عليه السلام: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء «١». و خبر عبد الأعلى، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى «٢». و صحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٢، ص: ٥٧

يوم النحر

عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه «١» و نحوها غيرها.

و بإزائها خبران:

١- ما تضمن ذبح الإمام عليه السلام بمكة و هو صحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال عليه السلام: إن مكة كلها منحر «٢».

و لكن فعل الامام عليه السلام قضية في واقعه، و لعله كان الهدى مندوباً، و قوله يدل على أنّ مكة منحر بالنسبة الى ذلك الهدى و شبهه.

٢- صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال عليه السلام: لا بأس قد أجزأ عنه «٣».

و لكن ذلك ليس ظاهراً في الذبح بمكة إلا أنّ الانصاف أنّ منع دلالتهما على جواز الذبح بمكة مكابرة، سيما الأول فإنّه و إن كان

في مورد خاص إلا أن عموم التعليل يشهد بذلك، فالأظهر بحسب النصوص جواز الذبح بمكته و لكن لعدم إفتاء الأصحاب به ينبغي رعاية الاحتياط بالذبح بمنى.

وجوب ذبح الهدى يوم النحر

الثالث من واجباته: أن يكون الذبح يوم النحر.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبح حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٨
]...[
-

و عن المدارك: أنه قول علمائنا.

لكن المسلم منه عدم تقديمه على يوم النحر، و أما تأخيره عنه فقد صرح جماعة بجوازه، و منهم من قال بجواز تأخيره اختياراً الى آخر ذى الحجة كالشيخ فى المصباح و مختصر المصباح و النهاية، بل و عن الغنية الإجماع عليه، و منهم من قال بجواز تأخيره اختياراً الى ثلاثة أيام بعد يوم النحر كصاحب الجواهر، و عن ظاهر المهذب جواز تأخيره عن ذى الحجة، و على جميع الأقوال لا خلاف بينهم فى أنه لو أخره الى آخر ذى الحجة أجزأه.

و أمّا نصوص الباب فمنها: ما يدلّ على تعيين يوم النحر، و هو النبوى: خُذُوا عَنى مناسِككم «١». بعد مسلّمه أنّه ذبحه يوم النحر، و النصوص التى مرّت فى الرخصة للنساء و الخائف و نحوه المشتملة على الأمر لهن بالتوكيل فى الذبح إن خفن الحيض.

و منها: ما يدلّ على جواز التأخير الى آخر ذى الحجة و هى مطلقات الكتاب و السنة.

و منها: ما يدلّ على جواز التأخير الى آخر ذى الحجة و عدم جواز التأخير عنه. كصحيح حرير عن الامام الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذى الحجة «٢».

و خبر النضر بن قرواش عنه عليه السلام فى الفرض لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجة «٣». و نحوهما غيرهما.

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٥٩

]...[

و منها: ما يدلّ على أنّ وقته أربعة أيام كصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى فقال: أربعة أيام «١». و

نحوه موثّق الساباطى عن الامام الصادق عليه السلام «٢».

و منها: ما يدل على أنه ثلاثة أيام كخبر منصور بن حازم عن الامام الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام «٣». و نحوه خبر الأسدي «٤». هذه جميع نصوص الباب. أما الطائفة الاولى فلا تدل على ما استدلل بها له؛ فإنه يرد على التأسي: أن النبي صلى الله عليه وآله و إن نحر يوم النحر إلا أنه لا يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكاً ضرورة احتياج الذبح الى وقت. و أما نصوص توكيل النساء في الذبح فلا تدل على عدم جواز التأخير؛ إذ يمكن أن يكون جائزاً و يجوز التوكيل أيضاً. و أما الطائفة الثانية فيقيد إطلاقها بغيرها من النصوص. و أما الطائفة الثالثة فهي في المعذور.

و أما الطائفة الخامسة فالجمع بينها و بين الطائفة الرابعة يقتضى حملها على إرادة أيام النحر التي يصام بعدها، كما صرح به في خبر منصور، فالمتحصّل: أن أيام النحر بمنى أربعة أيام، و للمعذور الى آخر ذى الحجة، و المختار إن أخر عن الأربعة أتم و لكن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٠

و عدم المشاركة في الواجب

يجزى عنه الى آخر ذى الحجة.

فرع: قال المصنف -ره- في المنتهى: الليالي المتخلّلة لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور: إنه يجزى فيها ذبح الهدى لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالأيام. احتجوا بقوله تعالى: يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ و الليالي تدخل في اسم الأيام. ثم أجاب -قده- بالمنع من ذلك.

و عن الشهيد في الدروس الجواز، قال: لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز، و إن منعه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختياراً.

أقول: ما أفاده المصنف -ره- من منع شمول الأيام لليالي لا إشكال فيه، و لكن لا يبعد دعوى ظهور جعل مدة من الزمان ظرفاً للشيء كونها ظرفاً له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة و لكن الاحتياط لا يترك، نعم لا ريب في جوازه للخائف للنصوص «١» الدالة عليه.

عدم إجزاء الهدى إلا عن واحد

و الرابع من الواجبات: عدم المشاركة في الواجب بلا خلاف، و هو في غير حال الضرورة من الواضحات؛ فإن كل فرد مأمور بالهدى الواحد.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٦١

[...]

إنما الكلام في حال الضرورة، فالأشهر على ما في الرياض أنه لا يجزى واحد عن متعدّد.

و عن المبسوط و النهاية و الاقتصاد و الجمل و العقود و غيرها: أنه يجوز في الهدى الواجب عند الضرورة الواحد عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و يجزى عنهم كانوا متفقين في النسك أو مختلفين.
و عن المختلف: الأقرب الإجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار.
و هناك أقوال آخر مختلفة كاختلاف النصوص.

منها: ما يدل على عدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: لا يجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى «١».

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: تجزى البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزى بمنى إلّا عن واحد «٢» و نحوهما غيرهما.

و منها: ما يدل على الإجزاء عن المتعدد مطلقاً كخبر أبي بصير عنه عليه السلام البدنة و البقرة يضحي بها تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «٣».

و خبر إسماعيل بن أبي زياد عنه عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد و المسنة تجزى عن سبعة متفرقين.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٢

[...]

و الجزور يجزى عن عشرة متفرقين «١». الى غير ذلك من النصوص.

و منها: ما يدل على التفصيل بين الواجب و غيره كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن نفر تجزيهم البقرة، قال: أما في الهدى فلا، و أما في الأضحي فنعم «٢».

و منها: ما يدل على الجواز عن المتعدّد في صورة الضرورة كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترفقون و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال عليه السلام: لا أحب ذلك إلّا من ضرورة «٣».

و للأصحاب في الجمع بين النصوص مسلکان: أحدهما: حمل نصوص الجواز على ما لا يكون واجباً، و نصوص المنع على الواجب، و يشهد بهذا الجمع: الطائفة الثالثة.

ثانيهما: حمل نصوص الجواز على حال الضرورة، و نصوص المنع على حال الاختيار، قالوا: و يشهد به: الطائفة الرابعة.

و رجّح في محكي الذخيرة الجمع الثاني قائلاً على أولهما: أنه لا يجري في صحيحة عبد الرحمن، و لعل منشأ التصريح فيها بأنهم

متمتعون.

و فيه: إنَّ كونهم متمتعين لا ينافى السؤال عن حكم غير الواجب، و عليه فلا

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبيح حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبيح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبيح حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٦٣

و أن يكون من النعم

معارض لظهور الأضحى فى غير الهدى و يؤيِّده قوله عليه السلام: لا أحب ذلك إلَّا من ضرورة المشعر بجواز الشركة فى حال الاختيار، فالجمع الأول هو المتعين، فالمتحصِّل: أن الهدى الواجب لا يجوز الشركة فيه، فلو تعدَّر ينتقل الفرض الى البدل بنص الآية الكريمة، و أمَّا غير الواجب فيجوز فيه الشركة.

وجوب كون الهدى من النعم

[جنس الهدى و سنَّه و وصفه و عدده و مصرفه]

إشارة

ثمَّ إنَّه يقع الكلام فى جنس الهدى و سنَّه و وصفه و عدده و مصرفه فهاهنا مسائل:

[وجوب كون الهدى من النعم]

و الاولى: يجب أن يكون الهدى من إحدى النعم الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم بلا خلاف أجده، فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر.

و يشهد به صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى المتمتع، قال عليه السلام: و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنه و أوسطه بقرة و آخره شاة «١».

و خبر أبى بصير عن الامام الصادق عليه السلام إن استمعت بالعمرة الى الحج فإنَّ عليك الهدى فما استيسر من الهدى إمَّا جزور و إمَّا بقرة و إمَّا شاة، و إن لم تقدر فعليك الصيام «٢». و نحوهما غيرهما.

و يؤيِّده ما عن المفسرين، فى قوله تعالى: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبيح حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبيح حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٦٤

ثنياً قد دخل فى السادسة إن كان من البدن، و فى الثانية إن كان من البقر و الغنم و يجزى من الضأن الجذع لسنة

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «١» من أنها الثلاثة المزبورة، و كونه المعهود و المأثور من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْأئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَام وَ الصَّحَابَةُ وَ التَّابِعِينَ وَ أَقْلَهُ وَاحِدٌ مِّمَّا ذَكَرَ وَ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ فَقَدْ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله سِتًّا وَ سَتِينَ بَدَنَةً.

اعتبار السن في الهدى

الثانية: في السن، فالمشهور اعتبار أن يكون الهدى ثنياً قد دخل في السادسة إن كان من البدن، و في الثانية إن كان من البقر و الغنم، و يجزى من الضأن الجذع لسنة بل الظاهر عدم الخلاف فيه. و يشهد للحكمين - أى اعتبار كونه ثنياً في غير الضأن و فيه يكفى الجذع - جملة من النصوص كصحيح العيص عن أبى عبد الله عليه السلام عن الامام على عليه السلام أنه كان يقول: الثنية من الإبل و الثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعة من الضأن «٢». و صحيح ابن سنان عنه عليه السلام: يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز إلّا الثنى «٣». و نحوهما غيرهما. و أما حسن الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن أسنان الأصاحي: أمّا

(١) سورة الحج آية ٣٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٥

تماماً

البقر فلا يضر ك بآى أسنانها ضحيت و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنى فما فوق «١». فهو في غير الهدى، فلا إشكال في الحكم. و أمّا التفسير الذى أفاده المصنف و هو أنّ الثنى من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة، و الثنى من البقر و الغنم ما دخل في الثانية، و الجذع من الضأن ما كمل له سنة تامة فالأول منه لا خلاف فيه، بل عن المفاتيح دعوى الإجماع عليه، و الثانى مشهور بين الأصحاب.

و عن جماعة: أنّه ما دخل في الثالثة.

و عن الوافى: أنه الأشهر، و الثالث مشهور بين الأصحاب، و هناك أقوال اخر فإن لم يثبت شىء من الأقوال فاللازم الاقتصار على الأعلى سنّاً، لقاعدة الاشتغال.

اعتبار كون الهدى تاماً

إشارة

. الثالثة: يجب في الهدى أن يكون تاماً أى تام الأعضاء خالياً عن العيب فلا يجزى الناقص و المعيب بلا خلاف فيه في الجملة، بل هو

إجماعى، و تنقيح القول في المقام يقتضى البحث في موارد:

١- هل هناك ما يدل على هذه الكبرى الكلية أم لا؟.

٢- فى ما ورد فيه بالخصوص النصّ الخاص، و بيان ما يستفاد منه فى كلّ مورد و ما يتفرع عليه.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٦

[...]

٣- في جملة من التنيهات.

أما الأول فيشهد لعدم أجزاء الناقص: صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال عليه السلام: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً «١». ومقتضى ذلك عدم أجزاء الناقص إلا ما خرج بالدليل.

و صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عورا وغيره، فقال عليه السلام: ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره «٢».

ولا يخفى أن المعيب هو الناقص؛ فإن العيب هو النقص عن الخلقة الأصلية، وعليه فليس لنا كبريان إحداهما: عدم أجزاء الناقص، و الأخرى عدم أجزاء المعيب، كي نحتاج الى الاستدلال للثانية كما في المستند.

و أما الثاني فقد ورد النص في جملة من الموارد، و هي: العوراء، و العرجاء، و المريضة البيّن مرضها، و الكبيرة التي لا تنقى، و فسّرها في المنتهى بالمهزولة التي لا مخ لها، و المكسور قرنهما الداخل، و مقطوعة الأذن، و الخصى، و المهزولة.

أما الأربع الأولى ففي المنتهى: دعوى اتفاق العلماء على عدم أجزاء شيء منها.

و استدلل له بما رواه البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٦٧

[...]

و آله خطيباً فقال: أربع لا تجوز في الأضحى العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التي لا تنقى «١». و ضعفه منجبر بالعمل.

و يشهد له في الأولتين: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرقاء، و لا بالجدعاء، و لا بالعضباء «٢».

أقول: العجفاء: المهزولة، و الخرقاء: المخروقة الأذن أو التي في أذنها ثقب مستدير، و الجدعاء: المقطوعة. و المراد بها هنا المقطوعة الأذن، و العضباء: المكسور القرن الداخل أو مشقوفة الأذن.

قال سيد المدارك: كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في العور بين كونه بيّنًا كأنخساف العين وغيره كحصول البياض عليها، و بهذا التعميم صرح في المنتهى، و أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيّنًا كما ورد في رواية السكوني، و فسّروا البيّن بأنه الفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهم في العلف و المرعى فتنهزل، و مقتضى صحیحته على بن جعفر عدم أجزاء الناقص من الهدى مطلقاً انتهى.

و أورد عليه صاحب الحدائق -ره- بأن خبر السكوني أخص من الصحيح فيقتد بإطلاقه به كما هي القاعدة المطردة.

و لكن: يرد على صاحب الحدائق: أن حمل المطلق على المقيد إنما هو في المتخالفين، و أمّا المتوافقان كما في المقام فلا يحمل

المطلق على المقيد فيهما.

(١) سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٦٨

[...]

و يرد على السيد: أن صدق الناقص على مطلق العرج عرفاً محلّ تأمل.

و يرد على الأصحاب: أنه ما الفرق بين العور و العرج بعد وحدة الدليل حتى من حيث القيد حتى يصح أن يقتيد العرج بالبين دون العور؟.

و كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمة كذلك وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب كالعوى. و يشهد به أيضاً: إطلاق صحيح على بن جعفر المتقدم.

و أما الخامسة- أى التى انكسر قرننها الداخل و هو الأبيض الذى فى وسط الخارج- فيشهد لعدم إجرائها فى الهدى، و أجزاء ما كسر قرننها الخارج و إن صدق عليه الناقص: صحيح جميل عن مولانا الصادق عليه السلام فى الأضحى يكسر قرننها، قال عليه السلام: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى «١».

و الظاهر جريان الحكمين فى المقطوع القرن لصحيح آخر لجميل عنه عليه السلام أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، و إن كان الظاهر الخارج مقطوعاً «٢».

قال الصدوق: سمعت شيخنا محمد بن الحسن- رضى الله عنه- يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار- رضى الله عنه- يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقى ثلثه فلا بأس أن يضخى به. و رده جماعة من متأخري الأصحاب بمخالفته لمقتضى الخبرين. و أما المقطوعة الاذن ففيها روايات، منها: صحيح البزنطى بإسناد له عن

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٦٩

[...]

أحدهما عليهما السلام عن الأضحى إذا كانت الاذن مشقوقة أو مشقوقة أو مثقوبة بسمه فقال عليه السلام: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس «١».

و منها: صحيح الحلبي أو حسنه عن الامام الصادق عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة، فقال عليه السلام: إن كان شقها وسماً فلا بأس، و إن كان شقاً فلا يصلح «٢».

و منها خبر سلمة أبى حفص عنه عليه السلام عن أبيه عليهما السلام كان على عليه السلام يكره التشريم فى الاذن و الخرم و لا يرى بأساً إن كان ثقب فى موضع المواسم «٣».

و منها: خبر السكونى المتقدم.

والمستفاد من المجموع: أن المانع هو خصوص القطع، وأمّا مجرد الشق أو الثقب فليس بمانع، وبها يقيد إطلاق صحيح على بن جعفر إن صدق النقص على الشق أو الثقب.

والأصحاب قطعوا بأن الصمعاء - وهي الفاقدة الاذن خلقة - تجزى كما أن الجماء - وهي التي لم يخلق لها قرن - تجزى. أقول: إن لم يصدق الناقص عليهما يشهد لإجزائهما: الأصل وإطلاق الأدلة بعد عدم شمول نصوص المنع لهما، وإن صدق يقيد إطلاق الصحيح بالاجماع.

و استقرب المصنف - ره - في محكي المنتهى أجزاء البتراء وهي التي قطعت

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٠

[...]

ذنها.

و نفى سيد المدارك - ره - البأس عنه، وهو كذلك، لعدم صدق الناقص عليه عرفاً، والأصل والإطلاق يقتضيان الإجزاء، ولا يهمننا النزاع في أن الصمعاء خصوص الفاقدة صغرى الاذن، أم تعم فاقدة الاذن بعد أن المجمعين صرحوا بأن مرادهم الأعم. و أما الخصى من الفحولة فالمشهور بين الأصحاب عدم إجزائه، بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى الإجماع عليه. و يشهد به جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزىه أم يعيده؟ قال عليه السلام: لا يجزىه إلا أن يكون لا قوة به عليه «١» و نحوه غيره.

ثم الظاهر اختصاص المنع بمسلول الخصية، و أما المرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد و هو الموجوء فلا بأس به. و يشهد به: حسن معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوءاً، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، و إن لم تجد فما استيسر من الهدى «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: و الفحل من الضأن خير

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧١

غير مهزول

من الموجوء، و الموجوء خير من النعجة، و النعجة خير من المعز «١».

و صحيح أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: المرضوض أحب الي من النعجة و إن كان خصياً فالنعجة أحب «٢» و نحوها غيرها، فيجزى المرضوض و إن صدق عليه الناقص و الخصى، و قد دلّ الدليل على عدم أجزاءهما؛ لأنه يقيد إطلاقهما حينئذ

بالأخبار الخاصة.

المحكى عن النهاية والمهذب والمبسوط والوسيلة والمدارك أجزاء الخصى إذا تعذر غيره، واستدل لهم بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم.

و بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الخصى يضحى به؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يكون غيره «٣».

و لكن خبر أبي بصير في الأضحى، والصحيح يقتيد الجواز بعدم قدرة المكلف على غيره لا على تعذر غيره، و سيأتى الكلام فى التنبهات.

عدم أجزاء المهزول

صرح غير واحد بأنه يعتبر أن يكون الهدى غير مهزول و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٢

بحيث لا يكون على كليتها شحم

و يشهد به جملة من الأخبار كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: و إن اشترى الرجل هدياً و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و إن لم يجده سمينا، و من اشترى هدياً و هو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه «١» و نحوه صحيحا العيص و الحلبي «٢» إلا أنهما مطلقان غير مختصين بالهدى، و مرسل الفقيه «٣».

ثم إن مقتضى هذه النصوص اعتبار قيدين فى المنع: أحدهما: الشراء بما أنه مهزول أو و هو يعلم أنه مهزول. ثانيهما: كونه مهزولاً و أنه مع فقد أحدهما يجزئ، فلو اشترى و هو يعلم أنه مهزول فتبين كونه سميناً أو اشتراه و هو يعلم أنه سمين فانكشف كونه مهزولاً أجزاء من غير فرق بين ما لو كان الانكشاف بعد الذبح أو قبله فى الصورتين.

و قد فسر المهزولة بكونها بحيث لا يكون على كليتها شحم كما فى الكتاب و الشرائع و عن المبسوط و المهذب و الوسيلة و السرائر و الجامع و القواعد و النافع.

و يشهد به: خبر الفضل، قال: حججت بأهلى سنة فعزت الأضحى، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شىء من الشحم أجزاء «٤». و هو و إن كان غير نقى السند، و مضمراً إلا أن عمل من عرفت لعله يكفى فى الجبر.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٥-٦.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٣

]...[

و دعوى: أنه ليس تفسيراً للهزال، أو أنه لعل يكون الإجزاء لظنه السمن أولاً. مندفعه: بأنه كان تفسيراً له أو لم يكن يدل على المطلوب، أمّا على الأول فواضح، و أمّا على الثاني، فلاّنه حينئذ يدل على اعتبار قيد في مانعيه الهزال، و كون الإجزاء لظنه السمن يدفعه: أنه حينئذ لا وجه لما فيه من التقييد، و مرسل الشيخ قال: و في رواية أخرى: أن حدّ الهزال: إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم «١». فالأظهر تمامية هذا التفسير.

حكم ما لو بان النقص بعد نقد الثمن

و أما الثالث فينبغي التنبيه على أمور:

١- استثنى الشيخ في محكي التهذيب من عدم إجزاء الناقص ما إذا بان النقص بعد نقد الثمن. و استدلل له بحسن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عورا و غيره، فقال عليه السلام: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و أن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره «٢».

قيل: و به يقيّد إطلاق صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٤

]...[

نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً «١». فيختص بما إذا لم ينقد الثمن.

و في المستند: إن النسبة بين الفريقين عموم من وجه فمن استثنى عمل بالإطلاق و من لم يستثن عمل بأصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الإطلاق لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجية في موضع الإجمال و هو الأقوى لذلك. انتهى.

و فيه: أن صحيح علي بن جعفر و إن كان في خصوص العوراء إلّا أن ذيله: فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً؛ عام، و العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، و قد مرّ أن العيب هو النقص، و على ذلك فالنسبة عموم مطلق، فيقيّد إطلاق الصحيح به إلّا أن الذي يوجب التوقف في الفتوى عدم إفتاء أحد غير الشيخ بذلك، بل تردّد هو بنفسه في محكي الاستبصار المتأخّر عن التهذيب أيضاً.

٢- إذا لم يجد إلّا فاقد القيود غير الثابت استثناءه بخصوصه، فهل يجزى أو ينتقل الفرض الى الصوم؟ وجهان، أصحهما: الأول؛ لقوله عليه السلام في صحيح «٢» ابن عمار المتقدم: فإن لم تجد فما تيسر لك، و في الآخر: فما استيسر من الهدى.

٣- قد استثنى عن عدم إجزاء الناقص الخصى إذا لم يجد غيره جماعة منهم: الشهيد - قده - و سيد المدارك.

و استدلل لذلك بصحيح «٣» البجلي، و خبر «٤» أبي بصير المتقدمين في الخصى، و بما

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٧.

- (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٨.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٥
 و يستحب أن تكون سمينه قد عرف بها

في ذيل صحيح ابن عمار: فإن لم تجد فما تيسر لك.

و لكن قد مرَّ أنّ صحيح البجلي يدلّ على الاستثناء فيما إذا لم يقدر المكلف على غيره، و خبر أبي بصير في الأضحية، و النسبة بين ما في صحيح ابن عمار و نصوص المنع عن الخصى عموم من وجه، و لعلّ الترجيح مع نصوص المنع للشهرة، و أصحّية السند، اللهم إلّا أن يقال: إنّ الشهرة غير ثابتة، و في صحه السند هما متساويان، و صحيح ابن عمار موافق للكتاب فيقدم، مع أنّه يمكن التعدّي عن مورد خبر أبي بصير بعدم القول بالفصل بين الهدى و الأضحية في هذه الخصوصيات، فالاستثناء في محله.

مستحبات الهدى

إشارة

الرابعة: و يستحب امور:

١- أن تكون سمينه

للاجتماع و الأخبار- ففي خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحايكم سماناً فإنّ ابا جعفر كان يستحب أن تكون اضحية سمينه «١».

و في خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر «٢» و نحوهما غيرهما.

٢- أن يكون قد عرف بها

اي: احضرت بعرفات عشية عرفه كما عن المفيد

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الذبح حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الذبح حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٦
 إنائاً من الإبل و البقر و ذكراً من الضأن و المعز

و المنتهى و التذكرة و المهذب و المدارك و الذخيرة و المفاتيح، أو مطلقاً كما عن السرائر و غيره؛ لصحيح البنزطي: لا يضحي إلا بما قد عرف به «١». و نحوه غيره المحمولة على الاستحباب، لخبر سعيد بن يسار عن الامام الصادق عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرف «٢».

و بذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر التهذيبيين و النهاية و المبسوط و الإصباح و المهذب و الغنية من الوجوب. و يكفى إخبار البائع بالتعريف، لصحيح سعيد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنَى وَ لَسْنَا نَدْرِي عَرَفَ بِهَا أَمْ لَا. فقال عليه السلام: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا «٣».

٣- أن يكون إناناً من الإبل و البقر و ذكراً من الضأن و المعز

و النصوص شاهدة بذلك، لاحظ: صحيح ابن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزى الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة «٤». و خبر أبي بصير عن الأضحى، فقال: أفضل الأضحى فى الحج: الإبل و البقر. و قال: ذو الأرحام، و لا يضحي بشور و لا جمل «٥». و نحوهما غيرهما، و مقتضاها: جواز

- ١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبيح حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبيح حديث ٤.
 - ٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبيح حديث ٣.
 - ٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبيح حديث ١.
 - ٥) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبيح حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٧٧
و الدعاء عند الذبيح

العكس، فما عن ظاهر بعضهم من وجوب ذلك يرده النص.

٤- و الدعاء عند الذبيح

ففى صحيح صفوان، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفاً مَسْئِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِيْلَمَاتِي وَ نُسِيْكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ امْرُ السَّكِينِ وَ لَا تَنْخَعَهَا حَيَّ تَمُوتَ «١». و فى نصوص آخر غير هذا الدعاء، و الكل حسن.

عدم وجوب الأكل من الهدى

إشارة

الخامسة: فى مصرف الهدى، و فيها فروع:

الأول:

هل يجب أكل المالك منه أم لا؟

ذهب الى الأول جمع من المحققين على ما فى كتبهم كالقواعد و المنتهى و المختلف و الشرائع و كنز العرفان و الدروس و المدارك و الذخيرة و الكفاية و هو ظاهر الصدوق و العمانى.

و عن الشيخ و أبى الصلاح و ابن البراج و جماعة القول باستحباب ذلك؛ و فى الرياض: و عزاه فى الدروس الى الأصحاب، و لعله الأقوى.

و استدلل للوجوب بالأمر به فى الآية الكريمة: وَ الْيَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٧٨

[...]

مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «١».

و بالنصوص «٢» الآمرة به كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطمع كما قال الله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فقال: القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر الذى يعتربك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس: الفقير.

و بالنصوص المتضمنة أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فطبخت فأكل هو و على و حسوا من المرق و قد كان النبى صلى الله عليه و آله أشركه فى هديه «٣».

أقول: أما الآية الشريفة فمضافاً الى اختصاصها بالبدن و هى جمع بدنة و هى من الإبل خاصة، و عدم اختصاصها بهدى التمتع - أن الأمر بالأكل فيها لو روده مورد توهم الحظر، خصوصاً بعد ما فى كنز العرفان: كانت الامم من قبل شرعنا يمتنعون من أكل نسائهم فرفع الله تعالى الحرج من أكلها فى هذه الملة. انتهى؛ لا يستفاد منه الوجوب.

و بذلك يظهر ما فى الاستدلال بالآية الاخرى، و هى: وَ أَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَيْجِ - الى قوله عز و جل - وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ «٤».

و أما النصوص الآمرة به فهى أيضاً من جهة عدم جواز الأكل من الكفارات.

(١) الحج آية ٣٦.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح.

(٤) الحج آية ٢٦ و ٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٧٩

[...]

و لأجل ما ذكر فى الآية، و للأمر بإطعام الأهل ثلثاً و إطعام القانع و المعتر ثلثاً و إطعام المساكين ثلثاً فى نصوص اخر - لا تكون ظاهرة فى وجوب الأكل.

و الذى يظهر لى من الجمع بين النصوص كون المراد أنه بعد الذبح يكون اختيار قسم من الذبيحة بيد المالك يفعل به ما يشاء، لاحظ: خبر جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام، ثم اذن لنا أن نأكل و نقدد و نهدي الى أهالينا «١».

و خبر على بن أسباط عن مولى لأبى عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنه فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقبيها فوقعت الى الأرض و كشفوا شيئاً من سنامها، فقال عليه السلام: اقطعوا و كلوا منها و أطعموا فإن الله تعالى يقول: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا «٢» فالمراد بالأكل فى هذه النصوص و الآيتين هو المراد به فى الآية الشريفة: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ * «٣».

و بما ذكرناه ظهر ما فى نصوص أكله صلى الله عليه وآله مع أنه أعم من الوجوب، فالأظهر عدم وجوب الأكل.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٢٠.

(٣) النساء آية ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٨٠

[...]

عدم وجوب إطعام شيء من الهدى

الثانى: أنه صرح جماعة بوجوب إطعام شيء منه و إن نسب الشهيد استحباب أصل الصرف فى الثلاثة الى الأصحاب، و قد اختلف القائلون بوجوب الإطعام، فعن الحللى يجب التصدق على القانع و المعتر و لم يزد على ذلك. و عن الكفاية: و الواجب مسمى الأكل و إعطاء شيء الى القانع و إعطاء شيء الى المعتر. و عن الذخيرة: إعطاء شيء الى الفقير أيضاً. و عن المدارك و جوب الأكل منه و الإطعام. و عن الدروس و المسالك: وجوب الأكل و إهداء الإخوان و الصدقة على الفقراء، و هو ظاهر الصدوق و العمانى. أما الأدلة ففى إحدى الآيتين أمر بإطعام القانع و المعتر، و فى الأخرى بإطعام البائس الفقير. و فى صحيح ابن عمار، و خبر على بن أسباط المتقدمين أمر بالإطعام مطلقاً. و فى صحيح يوسف التمار عن الامام الصادق عليه السلام: أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع و المعتر ثلثاً و أطعم المساكين ثلثاً «١». و فى موقئ العقرقوفى عنه عليه السلام كل ثلثاً و اهد ثلثاً و تصدق بثلث «٢». و فى

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الحج حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٨١

و أن يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يطعم القانع و المعتر ثلثه

غيرها غير ذلك، و عليه فلأجل قرائن ثلاث يتعين حمل جميع الأدلة على إرادة بيان كيفية الصرف إذا أراد أن يصرف، كما أفاده صاحب الجواهر ره، و إليك تلك القرائن.

١- إن إطعام الأهل خصوصاً بالثلث ليس بواجب قطعاً؛ لأننا نقطع أن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله لم يطعم ثلث ست و ستين بدنة التى ساقها فى حجّه الأخير أهله، و كذلك الوصى عليه السلام لم يطعم أهله ثلث أربع و ثلاثين بدنة التى ساق النبي صلى الله عليه و آله له فى تلك السنة.

٢- أن القانع و المعتر بل و الفقير لم تكن فى تلك الأيام الخاصة فى منى و لا تكون أبداً بحيث يعطيهم كل من يذبح الهدى.

٣- ما فى الأخبار من الاختلاف، فالأظهر عدم وجوب ذلك أيضاً.

[استحباب أن يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يطعم ثلثه]

الثالث: بناءً على وجوب الأكل و الإطعام، فالظاهر تحقّق الامتثال بمسمى الأكل و إطعام الفقير و القانع و المعتر، و لا دليل على وجوب التلث، و فى الجواهر: لم أعرف قائلاً به.

و أما ما فى هدى السياق من الأمر بإطعام الأهل ثلثاً و إطعام القانع و المعتر ثلثاً و إطعام المساكين ثلثاً كصحيح التمار المتقدم، فأولاً التعدى منه الى المقام يحتاج الى دليل، و ثانياً اتفقت كلماتهم على عدم لزوم إعطاء الأهل و لا أكل المالك الثلث حتى فى هدى السياق، بل الظاهر عدم إمكانه غالباً، فيحمل على إرادة الاستحباب مع الاغماض عمّا ذكرناه.

و به يظهر حال موثق العرقوفى المتقدم المتضمن للأمر بأكل الثلث و إهداء الثلث و التصدق بثلث.

و به يظهر مدرّك ما أفاده المصنّف - ره - من استحباب أن يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يطعم القانع و المعتر ثلثه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٨٢

[...]

إخراج لحم الهدى من منى

الرابع: قالوا: لا- خلاف فى مرجوحية إخراج لحم الهدى من منى، و عن بعضهم الاجماع عليه، و اختلفوا فى حرمة و كراهته، نسب صاحب الذخيرة الحرمة الى المشهور، و قال سيد المدارك: هذا مذهب الأصحاب، و نسب فى محكى شرح المفاتيح الكراهة الى المشهور.

و الحق أنه لا يكون حراماً و لا مكروهاً؛ فإنّ طائفته من النصوص و إن تضمن النهى عن إخراج اللحم من منى كحسن معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى «١». و نحوه غيره، إلّا أن طائفته اخرى من النصوص تدل على أن المنع كان لأجل احتياج من فى منى، و إلّا فلا- بأس بإخراجه، حتى للمالك، بل له أن يتزود منها، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام عن إخراج لحوم الاضاحى من منى، فقال عليه السلام: كُنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «٢». و نحوه مرسل الصدوق «٣».

و خبر جابر «٤»: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن لا نأكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا أن نأكل و نقدد و نهدي الى أهاليها و نحوها غيرها، كما أنّ جملة اخرى من النصوص مصرّحة بأنّ نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الادخار بعد

- (٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذبيح حديث ٥.
 (٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبيح حديث ٦.
 (٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبيح حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٣
]...[

ثلاثة أيام كان لأجل حاجة الناس، و أما اليوم فلا بأس، فللحاج وغيره أن يدخر هديه إن أمكن، و على هذا فلا يكون الإخراج و لا الأذخار حراماً و لا مكروهاً، بل لعله يكون ذلك واجباً لو لا المشقة و الحرج في هذه الأيام خوفاً من إتلاف المال، فإن ما تداول من دفن الهدى في هذه الأزمنة إتلاف له.

هذا في اللحم، و أما الجلد و ما شاكل فلا إشكال في جواز إخراجها، و قد صرح به النصوص «١». و بما ذكرناه ينحل عويصة و غصة عارضة على جمع من أفاضل العصر بأنه كيف يمكن أن يأمر الشارع الأقدس بذبح الهدى مع ما نرى بالوجدان أنه يدخر الجميع في محل و تعدم؟! و هل نتيجة هذا الحكم سوى إتلاف المال؟ تعالى الشارع الأقدس من الأمر بذلك.

إذ على ما ذكرناه إذا وضع براد في منى لتحفظ فيه جميع لحوم الأضاحي التي تذبح في الموسم ثم توزع على فقراء المسلمين خلال العام الى العام القابل و كذلك إذا بيعت جلود الحيوانات المذبوحة و اصوافها و ما الى ذلك و أنفقت أثمانها في مصالح المسلمين- لا يكون في ذبح تلك الحيوانات إذاً إتلاف للمال بدون فائدة، بل هو حينئذ مشروع اقتصادي مهم يفيد المسلمين و البلاد الإسلامية، و بناءً على ذلك فالإشكال متوجه على المسلمين حيث لا يعملون بأوامر الإسلام و منها: تحقيق هذا المشروع و ليس متوجهاً على نفس الحكم القاضي بتضحية تلك الذبائح في الموسم.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبيح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٤

و لو فقد الهدى و وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه و يذبحه طول ذى الحجة

حكم من عجز عن الهدى و كان واجداً لثمنه

و لو فقد الهدى فتارةً واجد لثمنه، و اخرى فاقد له ايضاً، و على الثاني تارةً يتمكن من الاستقراض و أدائه، أو يكون له متاع أو جنس يتيسر له دفعه بإزاء الهدى أو بيعه و صرف ثمنه فيه، و اخرى لا يتمكن من ذلك ايضاً أو يتعسر عليه ذلك، و على الأول فتارةً يكون الهدى موجوداً يمكنه تحصيله، و اخرى، لا يمكن إلا بأن يخلف ثمنه عند من يشتريه، و ثالثة لا يتمكن من ذلك ايضاً، فالكلام في صور:

الاولى: لا- إشكال و لا- كلام في أنه إذا كان ثمنه موجوداً عنده، و يتمكن من تحصيله بالاشتراء و جب عليه ذلك، لصدق وجدان الهدى و للأمر بالاشتراء في كثير من النصوص المتقدم طرف منها.

و الثانية: لو كان واجداً للثمن و لم يتمكن من اشتراؤه لعدم وجود الهدى ففيه اقوال:

الأول: ما عن الصدوقين و الشيخين و المصنّف و المحقق في غير الشرائع، بل الأكثر، بل عامة من تأخر: أنه إن وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه و يذبحه طول ذى الحجة فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذى الحجة.

الثاني: ما عن الفقيه و الشرائع و السرائر و هو الانتقال الى الصوم، و نسب ذلك الى العماني و تنظر فيه بعضهم، و إلى الجمل و العقود، و تنظر فيه آخر.

الثالث: ما عن الاسكافي و هو التخيير بين العدلين و بين التصدق بالوسطى من قيمة الهدى.

و أما النصوص فهي طوائف:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٥

[...]

الاولى: ما يدل على القول الأول كصحيح حريز عن الامام الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذى الحجة «١». و بمضمونه خبر النضر بن قرواش «٢» إلا أن السائل فرض فيه الضعف عن الصيام.

الثانية: ما استدلل به للقول الثاني، و هي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تتمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «٣».

الثالثة: ما يدل على التصدق بالوسطى، و هي رواية عبد الله بن عمر، قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل و لا كثير، فرقع هشام المكارى رقعة الى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل و لا كثير فوقع عليه السلام: انظروا الى الثمن الأول و الثاني و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه «٤».

أقول: أما خبر عبد الله فهو ضعيف، لجهالة عبد الله، و لإعراض الأصحاب عنه، و أما خبر أبي بصير فهو فيمن قدر على الذبح بنفسه في منى بعد مضى أيام التشريق و لم يقدر على ثمنه أيضاً قبله فهو غير ما نحن فيه، فالمعتمد هو الطائفة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٦

[...]

الاولى.

و دعوى: أنها مخالفة للكتاب، فإن قوله تعالى: فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «١» الى آخره يدل على تعيين الصوم عليه.

فإن قيل: إن تيسر الهدى و وجد انه يعمان العين و الثمن.

قلنا: إن وجدان الهدى إنما يصدق على وجدان ثمنه إذا كان موجوداً و أمكن شراؤه لاما إذا لم يكن موجوداً، كما في وجدان الماء المأخوذ موضوعاً لوجوب الوضوء و الغسل ... مندفعاً: بأن النصوص أخص مطلق من الآية الشريفة و قد حقق في محلّه أنه يقيد

إطلاق الكتاب بالخبر.

الثالثة: إذا لم يجد الثمن ولكن تمكن من الاستقراض و الأداء أو كان له متاع تيسر له دفعه أو دفع ثمنه بازاء الهدى، فالظاهر وجوبه و عدم الانتقال الى الصوم، لما تقدم من صدق الوجدان و التيسر عليه.

نعم لا يجب بيع ما يحتاج إليه لأدلة نفى العسر و الضرر و يمكن استفادته من صحيح البنظي الآتي.

و قد استثنى من ذلك لباس التجميل، بل الفضل من الكسوة مطلقاً، و الظاهر أنه لا خلاف فيه؛ لصحيح البنظي عن أبي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه، فقال: لا بد من كسر أو نفقة، قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا

(١) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٧

و لو فقد صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج و سبعة اذا رجع

الفضل من الكسوة، فقال عليه السلام: و أى شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ «١» الى آخر. و مرسل على بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قلت له: رجل تمتع بالعمرة الى الحج و فى عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه؟ قال عليه السلام: لا هذا يتزين به المؤمن يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً «٢». و لو باع شيئاً من المستثنى و اشترى هدياً وجب ذبحه؛ لصدق الوجدان و الاستيسار.

الصوم بدل عن الهدى

الرابعة: و لو فقد الهدى و فقد ثمنه أيضاً صام ثلاثة أيام متواليات فى الحج و سبعة إذا رجع الى أهله، بلا خلاف فيه فى الجملة، بل هو إجماعى، بل ضرورى و الكتاب و السنة يشهدان به، و تمام الكلام فى ضمن فروع.

١- يعتبر أن يكون الثلاثة الأيام فى الحج أى فى شهره و هو ذو الحجة الذى يحج فيه، بلا خلاف.

و يشهد به صحيح رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال عليه السلام: يصوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه. قلت: فإنه قدم يوم التروية. قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جماله. قال عليه

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٨٨

[...]

السلام: يصوم يوم الحصبه و ما بعده يومين قلت: و ما الحصبه؟ قال عليه السلام: يوم نفره قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال عليه السلام: نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً؟ إنا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عز و جل: فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ «١».

و صحيح منصور عنه عليه السلام: من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى «٢».

و خبر ابن البخترى عنه عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذى الحجة حتى يهل عليه الهلال، قال عليه السلام: عليه دم؛ لأن الله تعالى يقول: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ «٣». ونحوها غيرها.

و بما ذكرناه يظهر دلالة الآية الشريفة عليه.

٢- يعتبر التوالى فى الثلاثة بلا خلاف، بل عن المنتهى و غيره الإجماع عليه، كذا فى الجواهر.

و فى المستند: بإجماعنا المصرح به فى كلام جماعة.

و يشهد به: النصوص، منها: موثق إسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة «٤» و مثله الصحيح المروى عن قرب الاسناد «٥».

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الذبح حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٨٩

[...]

و منها: خبر البجلي الآتى عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث: و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق. و نحوها غيرها. ثم إنه قد استثنى الأصحاب من وجوب التتابع فيها ما لو صام يومى التروية و عرفه فى آتى بالثالث بعد أيام التشريق، و عن الحللى الإجماع عليه.

و يشهد به: موثق يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفه، قال عليه السلام: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق «١».

و بإزاء ذلك روايات، منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «٢».

و منها: خبر على بن الفضل الواسطى: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج «٣».

و منها: صحيح العيص عن الامام الصادق عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى، قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليلة الحصبه فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «٤».

و فى المستند: أن خبر الواسطى أعم من الطائفة الاولى فيقيد إطلاقه بها، و بقية

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٩٠

]...[

النصوص ليست ظاهرة في عدم الجواز؛ لكونها بالجملة الخبرية التي لا تفيد إلا المرجوحية؛ ولكن قد مرّ غير مرّة أنّ الجملة الخبرية ظاهرة في اللزوم.

و الحق أن يقال: إنّ موثق الأزرق صريح في الجواز، و نصوص المنع ظاهرة في عدم الجواز، فتحمل على المرجوحية حملاً للنص على الظاهر، كما أفاده الأصحاب.

٣- هل يجب مع التمكن أن يكون الثلاثة الأيام التي تكون قبل يوم النحر، كما عن الحلّي مدعيّاً أنّ عليه الإجماع، أم يستحب ذلك كما صرح به جماعة و قد ادّعى الإجماع عليه أيضاً؟ وجهان من الأمر به في كثير من النصوص كصحيح رفاعه المتقدم وغيره من الأخبار، و من التصريح بجواز التقديم اختياريّاً في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس «١» أقواهما: الثاني فيحمل النصوص الآمرة به على الاستحباب، و عليه فيجوز التأخير أيضاً.

و هل يجب المبادرة إليه بعد أيام التشريق كما نسب الى الأكثر؛ للأمر به في النصوص، ففي خبر الأزرق يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق «٢». و في خبر البجلي المتقدم: و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق. و نحوهما غيرهما، أم لا تجب، لعدم ظهور لفظه بعد في الاتصال خصوصاً و أنّها جعلت في النصوص في مقابل الصوم أيام التشريق؟ وجهان أظهرهما: الثاني.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٩١

]...[

حكم صوم أيام التشريق بمنى

٤- في صوم أيام التشريق بمنى أقوال:

أحدها: ما عن أبي علي من إباحة صومها فيها.

ثانيها: ما عن الصدوقين و الشيخ في النهاية و الحلّي و سيد المدارك و الفاضل الخراساني و جمع آخرين و هو جواز صوم يوم النفر و هو الثالث عشر و يسمّى يوم الحصة.

و ثالثها: ما نسب الى المشهور و هو: عدم جواز صومها.

وجه الأول: قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق عن الامام الصادق عليه السلام: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإنّ ذلك جائز له «١».

و قوله عليه السلام، في خبر القداح: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج و هي قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه فليصم أيام التشريق فقد اذن له «٢».

و وجه الثاني: صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى، قال عليه السلام:

فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «٣».

- (١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٢
]...[

و صحيح رفاعه عنه عليه السلام في حديث: قلت: فإنه قدم يوم التروية قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يتم عليه جماله. قال عليه السلام: يصوم يوم الحصة و بعده يومين، قلت: و ما الحصة؟ قال عليه السلام: يوم نفره «١».
 و نحوهما صحيح حماد «٢» و صحيح معاوية «٣» و غيرهما من الأخبار.
 و لا وجه للكلام في أن يوم الحصة يوم الثالث من أيام التشريق أو اليوم الرابع من يوم النحر بعد تفسير الروايات بالأول.
 و وجه الثالث: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هدياً، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام.
 قلت: أ فيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا «٤».
 و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل تمتع و لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق «٥». الحديث.
 و صحيح البجلي عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «٦».
 و لكن الخبرين الذين هما مدرك القول الأول لعدم عمل الأصحاب بهما و

- (١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الذبح حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ١.
 (٦) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٣
 و يجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة، و لا يجوز تقديمها عليه،

موافقتهم للعامة و ضعفهما في أنفسهما لا- يعتمد عليهما و يحملان على التقيء، و يشعر به نقل الإمام عليه السلام ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام و في بعض الأخبار شهادة به.

و أما مدرك القولين الأخيرين: فنصوص الثاني منهما أخص مطلق من أخبار أولهما؛ فإنها في جميع أيام التشريق و هذه في خصوص الأخير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد تقييد إطلاق الأولى بالثانية، و البناء على القول الوسط.

و يشهد به: مضافاً الى كونه جمعاً عرفياً- صحيح صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلي و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي و أنا لا أعلم فجاهه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدى؟ قال عليه السلام: يصوم الأيام التي قال الله الي أن قال: فان فاته ذلك. قال: يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما

قال عبد الله بن الحسن، قال: فأى شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله أمر بديلاً ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومون أحد «١» الحديث.

٥- قد عرفت أنه يجوز تأخير الصوم عن الثلاثة الأيام المتصلة بيوم النحر و يجوز أيضاً تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة. و يشهد بالأخير: صحيح زرارة المتقدم.

و ظهر أنه لا يجوز تقديمها عليه أى على ذى الحجة.

و هل يشترط أن يكون الشروع فى الصوم بعد التلبس بالمتعة، كما هو المتفق

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٩٤

فان خرج و لم يصمها تعين الهدى فى القابل بمنى

عليه بين الأصحاب، أم لا؟ الظاهر ذلك، لظاهر الآيه و الأخبار؛ فإن الهدى و الصوم الذى بدله امر بهما متعلقاً بالتمتع و هو لا يصدق على من لم يتلبس بالمتعة.

نعم لا يعتبر التلبس بالحج، فما عن بعض من اعتباره خالٍ عن الدليل يدفعه الإطلاق و الأصل، مع أنه يعتبر أو يستحب الصوم من يوم قبل التروية و الحج من يوم التروية.

٦- لا إشكال فى جواز أن يصوم هذه الثلاثة فى الطريق بل و فى منزله اذا كان له عذر فى البقاء بمكة من نسيان أو عدم موافقه الرفقاء كما يشهد بذلك النصوص.

و هل يجوز ذلك اختياراً و بلا عذر، أم يتعين عليه حينئذ أن يصوم بمكة؟ ظاهر خبر على بن الفضل الواسطى، سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فان لم يقدر و لم يقم عليه الجَمْعُ ال فليصمها فى الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات «١». هو الثانى، و لا معارض له، و الأصحاب أفتوا بمضمونه.

وجوب الهدى على من لم يصم الثلاثة فى ذى الحجة

٧- قد ظهر ممّا قدّمناه تعين إيقاع الصوم فى ذى الحجة، و عليه فإن خرج ذو الحجة و لم يصمها أى الثلاثة سقط الصوم عنه و تعين عليه الهدى فى القابل بمنى على المشهور، و ظاهر المنتهى كونه اتفاقياً.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٩٥

[...]

و عن الشيخ فى النهاية و المبسوط أن الهدى حينئذ أفضل.

و عن المفيد: أنه إن كان ترك الصوم لعائق أو نسيان يصوم. و استحسنته فى محكى الذخيرة.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

منها: ما يدل على ما هو المشهور كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: من لم يصم في ذى الحجة حتى يهّل هلال المحرم فعليه دم شاء و ليس له صوم و يذبحه بمنى «١». و صريحه سقوط الصوم عنه، و ظاهره ثبوت الهدى. و عن كشف اللثام: أنه كما يحتمل إرادة الهدى يحتمل إرادة الكفارة، بل هي أظهر. و اورد عليه في الرياض و الجواهر بأنه لا وجه للتقييد بل إطلاقه شامل لهما. و فيه: أنه يلزم حينئذ استعمال اللفظ في أكثر من معنى؛ إذ معنى فعليه دم شاء) على هذا، أن عليه شاتين: إحداها للهدى و الاخرى للكفارة، اللهم إلا أن يلتزم حينئذ بالتداخل، و يدل عليه الصحيح. و مثله في الدلالة على سقوط الصوم و ثبوت الهدى صحيح عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال عليه السلام: بيعت بدم «٢» و هذا كالصريح في الهدى و سقوط الصوم.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٦

[...]

و منها: ما يدل على أنه يصوم في الطريق أو في منزله، و هي كثيرة- تقدم طرف منها- متضمنة أن من فاته صومها بمكة لعدم القدرة أو عدم إقامة الجيال و ما شاكل فليصمها في الطريق إن شاء، و إن شاء إذا رجع الى أهله من غير تقييد ببقاء ذى الحجة و عدم خروجه «١».

و قد ذكروا في الجمع بين الطائفتين وجوهاً، أحدها: ما عن الذخيرة و هو تقييد صحيح منصور- بشهادة صحيح الحلبي- بالناسي، ثم الجمع بينهما و بين ما يعارضهما بالبناء على الترخيص، فيتم ما نسب الى الشيخ ره.

و فيه أولاً: أن تقييد خبر منصور بخبر الحلبي لا وجه له بعد كونهما متوافقين.

و ثانياً: أنه لو سلم ذلك كان الخبران أخص من المستفيضة؛ لاختصاصهما بالناسي و عمومها لجميع ذوى الاعذار، فالقاعدة تقتضى تقييد إطلاقها بهما.

ثانيها: ما عن الشيخ و هو حمل الثانية على من استمر به عدم التمكّن من الهدى حتى وصل الى بلده، و الاولى على من تمكّن من الهدى قبل الصوم.

و فيه: أنه جمع لا شاهد له.

و الحق في مقام الجمع أن يقال: إن التارك للصوم عمداً و عن غير عذر مشمول لصحيح منصور، و الطائفة الثانية لا تشملها، فلا إشكال في تعين الهدى عليه.

و أما الناسي فصحيح الحلبي صريح فيه و هو أخص من المستفيضة، فيقيد إطلاقها و يخصصها بغيره من ذوى الاعذار، فلا ينبغى التردد في سقوط الصوم و وجوب الهدى عليه.

(١) راجع باب ٤٧ و ٥١ و غيرهما من أبواب الذبح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٧

[...]

و أما ذو العذر فالطائفتان فيه متعارضتان، و النسبة عموم من وجه، فإنّ صحيح منصور أعّم من المستفيضة بلحاظ شموله للعامد و لذى العذر، و أخصّ منها من جهة اختصاصه بما إذا خرج ذو الحجّة، و المستفيضة أعّم منه من الجهة الثانية، و أخصّ منه من الاولى، فلا بد على المختار من الرجوع الى المرجحات، و الترجيح لصحيح منصور؛ لكونه مشهوراً بين الأصحاب، فتحصل: أنّ الأظهر سقوط الصوم و تعيين الهدى عليه.

ثمّ إنّ إن نوقش في دلالة الصحيحين على كون الدم الثابت هدياً و احتمال كونه كفارةً و لم يسلم الإجماع على الأول أيضاً، فطريق الاحتياط أن يذبح بنية ما في الذمة.

ثمّ إنّ ليس في الصحيحين التصريح بأنّه يذبحه في القابل، و لكن يمكن الاستدلال له بعموم ما دلّ على أنّ وقت الذبح شهر ذى الحجّة، أو خصوص أيام النحر، أو يوم النحر و مقتضاه حينئذٍ التأخير الى العام القابل.

و هل يجب مع هذا الهدى دم كفارة كما عن جماعة، لإطلاق صحيح منصور، و للنبوي: من ترك نسكاً فعليه دم «١» أم لا كما عن الأكثر؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنّ إطلاق صحيح منصور قد تقدّم ما فيه، و النبوي ضعيف السند، و الأصل يقتضى العدم، فالأظهر عدم ثبوت كفارة عليه.

لو وجد الهدى بعد الصوم

٨- لو صام الثلاثة كمالاً لفقد الهدى أو ثمنه ثم وجد الهدى في ذى الحجّة و لو قبل

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٨

[...]

التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على صومه، كما في الشرائع و عن النهاية و المبسوط و الجامع و القواعد و النافع، و عن المدارك نسبه الى أكثر الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

و يشهد به: خبر حماد بن عثمان عن الامام الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم صادف هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «١».

و خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تمّتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد شاء أن يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإنّ أيام الذبح قد مضت «٢». و هو و إن كان مطلقاً من حيث الصوم و عدمه إلّا أنه للاجماع يقيد إطلاقه بما اذا صام.

فإن قيل: إنّ خبر حماد ضعيف بعبد الله بن بحر كما في الكافي، أو بعبد الله بن يحيى كما في التهذيب؛ لاشتراكه، مع أنّ الظاهر كونه تصحيفاً، و خبر أبي بصير أيضاً ضعيف و إن روى بعدة طرق.

قلنا: أولاً أنّ خبر أبي بصير موثّق، إذ الكليني يرويه بإسناده عن البنزطي عن عبد الكريم - الظاهر كونه الخثعمي - عن أبي بصير.

و ثانياً: أنّ الراوى لخبر أبي بصير هو البنزطي الذي هو من أصحاب الاجماع.

و ثالثاً: أن الأصحاب عملوا بالخبرين فلو كان ضعف فيهما لا محالة ينجبر بالعمل.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٩٩

[...]

ثم إن المتيقن من الإجماع المقيّد لإطلاق خبر أبي بصير هو ما إذا لم يتلبس بالصوم أصلاً، وأما لو تلبس به فلا إجماع على لزوم الهدى فيبقى مشمولاً للإطلاق، و عليه فما أفاده جمع من المحققين منهم المصنف - ره - من كفاية التلبس بالصوم في سقوط الهدى هو الأظهر.

و عن القاضي وجوب الهدى، و استدلل له بصدق الوجدان، و بخبر عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أ يشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله؟ قال عليه السلام: يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافله له «١».

و لكن الأول لا - سبيل له بعد النص على الإجزاء، و الخير يحمل على إرادة الندب جمعاً بينه و بين ما تقدّم، و للإجماع على عدم الوجوب.

ثم إن الخبر مختص بما قبل السبعة فلو أيسر بعد أن تلبس بها لا دليل على جواز الرجوع الى الهدى، فما عن القواعد من تقييد الجواز بما قبل السبعة أظهر.

في أن صوم السبعة بعد الوصول الى البلد

٩- قد عرفت أنه يجب على من لم يجد الهدى أن يصوم سبعة أيام غير الثلاثة، و يجب أن يكون ذلك بعد الرجوع الى أهله و الوصول الى بلده، بلا خلاف يعرف.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٠

[...]

و يشهد به: الآية الكريمة: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ** «١».

و نصوص كثيرة - كصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع الى أهله «٢».

و صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد هدياً، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع الى أهله «٣». و نحوهما كثير من الأخبار.

و هل يشترط فيها الموالاة كما عن العماني و الحلبي و المفيد و ابن زهرة، أم لا - تشترط كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن

المنتهى و التذكرة: لا نعرف فيه خلافاً؟ وجهان.

يشهد للأول: مضافاً الى الأصل - خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إننى قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى فرغت فى حاجة الى بغداد. قال عليه السلام: صُمِّمها ببغداد. قلت: افرّقها؟ قال عليه السلام: نعم «٤» و هو و إن كان ضعيفاً بمحمد بن أسلم إلا أنه ينجر ضعفه بعمل الأصحاب و اعتمادهم عليه.

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٠١

[...]

و يعضده: حسن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: كل صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين «١». و استدللّ للقول الآخر بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن صوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة أ يصومها متواليه أو يفرّق بينها؟ قال عليه السلام: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرّق بينها و السبعة لا يفرّق بينها و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعاً «٢». و بحسن الحسين بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام: السبعة الأيام و الثلاثة الأيام فى الحج لا تفرق إنّما هى بمنزلة الثلاثة الأيام فى اليمين «٣».

و لكن الأول ضعيف بمحمد بن أحمد العلوى، و الجمع بينهما و بين ما تقدم يقتضى حملهما على ضرب من الكراهة، و إن أبيت عن كون ذلك جمعاً عرفياً حتى مع ملاحظة فتوى المشهور بعدم المنع يتعين طرحهما عند التعارض؛ لأشهرية المعارض لهما، فالأظهر عدم اعتبار الموالاته فيها، نعم الأحوط رعايه ذلك.

ثم إنّ الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة و السبعة كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المنتهى نسبه الى علمائنا. و يشهد به ظاهر الآية الشريفة، و خبر على بن جعفر المتقدم آنفاً.

نعم اذا لم يصم الثلاثة حتى قدم و وصل الى أهله له أن يجمع بين الثلاثة و السبعة، لخبر الواسطى المتقدم «٤».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب من كتاب الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٠٢

[...]

١٠- لو اقام من وجب عليه السبعة بمكة انتظر وصول أصحابه الى بلده أو مضى شهر بلا خلاف يوجد كما عن الذخيرة.
 وعن جماعة منهم: القاضي والحليون انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر.
 وعن الشيخ في الاقتصاد: اعتبار مضى الشهر فحسب؛ إذ لم يذكر فيه غيره.
 والأول أظهر؛ لصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: وإن كان له مقام بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام بعده «١».
 و به يقتيد إطلاق صحيح البنزطي في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور فلينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام «٢». و نحوه غيره.
 بل و إطلاق ما عن الصدوق في المقنع عن معاوية عن الامام الصادق عليه السلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام. فقال عليه السلام: يصومها إذا مضت أيام التشريق «٣». ان كان قابلاً للتقيد و إلّا فهو معرض عنه عند الأصحاب.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٢، ص: ١٠٢

ثم إن الظاهر كفاية الظن بوصول أهله؛ للتصريح به في صحيح البنزطي و غيره.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الذبح حديث ١.

(٣) المستدرک باب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٣

[...]

و هل يختص انتظار الشهر بالمجاور بمكة، أم يعتم من صد عن وطنه كما عن الحلبيين، أو مقيم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كما عن بعض، أو مقيم الطريق أيضاً كما عن التحرير؟ وجوه، الأظهر: هو الأول، لاختصاص النصوص به ففي غيره يرجع الى ما تقتضيه القاعدة و هو ترك الصوم بمقدار وصول أهله إلى بلده، فإنه زمان هذا الصوم كما نص عليه في الآية الكريمة.
 و هل مبدأ الشهر انقضاء أيام التشريق كما عن غير واحد، أم يوم يدخل مكة، أو يوم يعزم على الإقامة؟ كل محتمل، و لا دليل على تعيين شيء منهما، و الاحتياط طريق النجاة.

-١١

من مات و لم يكن له هدى و وجب عليه الصيام

، فإن لم يتمكن من صوم شيء من العشرة لا- يجب على وليه القضاء عنه، للإجماع على ما قيل، و مرسل الصدوق شاهد به، و إن تمكن من فعل الجميع فإن مات بعد صوم الثلاثة الأيام لم يجب على وليه القضاء، و إن مات قبله وجب عليه القضاء، فإنه مقتضى الجمع بين صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في ذى الحجة ثم

مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أَعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه قضاء «١». و بين ما دلّ على وجوب القضاء على وليه مطلقاً كصحيح معاوية عنه عليه السلام: من مات و لم يكن هدى لمتعته فليصم عنه وليه «٢». و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٤

و أما هدى القران

أقسام الهدى

و أما هدى القران فله أحكام خاصة غير ما مرّ من الأحكام التي يشترك هو فيها مع غيره، و قبل التعرض لها ينبغي التنبيه على أمرين: الأول: أنه كان الأولى إسقاط هذا البحث؛ لقلّة فائدته في هذه الأزمنة، و لكن تبعاً للمصنّف -ره- نتعرض لأمّهات مسائله مع مداركها إجمالاً.

الثاني: للمصنّف -ره- في المنتهى كلام لا بأس بنقله على طوله؛ لما فيه من فوائد غير خفية.

قال قده: الهدى على ضربين: الأول: التطوع مثل أن خرج حاجاً معتمراً معه هدى بنيّة أن ينحره بمنى أو مكّة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه، بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع أو هبة، و له ولده و شرب لبنه، فإن هلك فلا شيء عليه.

الثاني: الواجب، و هو قسمان: أحدهما: ما وجوبه بالنذر في ذمته أو وجوبه بغيره كهدى التمتع، و الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محذور كاللباس و الطيب.

و الذي وجب بالنذر قسمان: أحدهما: أن يطلق النذر فيقول: لله على هدى بدنة أو بقرة أو شاة. و حكمه حكم ما وجب بغير النذر، و سيأتي.

و الثاني: أن يعينه فيقول: لله على أن اهدي هذه البدنة أو هذه الشاة فإذا قال زال ملكه عنهما و انقطع تصرفه في حق نفسه فيها، و هي أمانة للمساكين في يده، و عليه أن يسوقها الى المنحر، و يتعلّق الوجوب هنا بعينه دون ذمّة صاحبه، بل يجب عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٥

[...]

حفظه و إيصاله الى محلّه، فإذا تلف بغير تفريط أو سرق أو ضلّ كذلك لم يلزمه شيء؛ لأنّه لم يجب في الذمّة، و إنّما تعلق الوجوب بعينه فليسقط بتلفها كالوديعة.

و أما الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ما شابه ذلك فعلى ضربين: أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه و دفعه الى أهله، و له التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف كالبيع و الهبة و الأكل و غير ذلك؛ لأنّه لم يتعلّق حقّ الغير به، فإن عطب تلف من ماله، و إن عاب لم يجز ذبحه و عليه الهدى الذي كان واجباً عليه؛

لأن وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه إلا بإيصاله الى مستحقه، و جرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحملة اليه فتلف قبل وصوله إليه. الثاني: أن يعين الواجب فيه فيقول: هذا الواجب عليّ. فيتعين الواجب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه لو أوجب هدياً و لا هدى عليه لتعين فكذا إذا كان واجباً فعينه، و يكون مضموناً عليه، فإن عطب أو سرق أو ضلّ لم يجزئه، و عاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعاً به فتلف المتاع قبل القبض، فإن الدين يعود الى الذمة، و لأنّ التعيين ليس سبباً في إبراء ذمته، و إنّما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين إذا رهن عليه رهناً، فإنّ الحقّ يتعلّق بالذمة و الرهن، فمتى تلف الرهن استوفى من الدين، فإذا ثبت أنه يتعين فإنّه يزول ملكه عنه، و ينقطع تصرفه فيه، و عليه أن يسوقه الى المنحر، فإن وصل نحره و أجزاءه و إلا سقط التعيين، و وجب على إخراج الذي في ذمته على ما قلنا، و هذا كلّه لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

قال الشيخ في المبسوط: الهدى على ثلاثة أضرب: تطوع و نذر شيء بعينه ابتداءً و تعين هدى واجب في ذمته، فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً، ثم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٦

فيجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرن بالحج و بمكة إن قرن بالعمرة

ذكر حكمه كما تقدم في كلام المصنف.

ثم قال: الثاني: هدى أوجه النذر ابتداءً بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم أيضاً.

ثم قال: الثالث: ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محذور كاللباس و الطيب و الثوب و الصيد، أو مثل دم المتعة، فمتى ما عينه في هدى بعينه تعين فيه، فإذا عينه زال ملكه عنه و انقطع تصرفه فيه، و عليه أن يسوقه الى المنحر فإن وصل نحره و أجزاءه، و إن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيين و كان عليه إخراج الذي في ذمته، فإذا نتجت فحكم ولدها حكمها. انتهى.

إذا عرفت هذا فتمام الكلام بالبحث في جملة من الأحكام التي ذكرها المصنف - ره - في المقام.

بيان محلّ ذبح هدى القران أو نحره

منها: ما ذكره بقوله: فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج و بمكة إن قرنه بالعمرة هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف و المدارك و الذخيرة: الإجماع عليه.

و يشهد للأول: خبر عبد الأعلى قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى «١».

و للثاني: موثق شعيب العرقوفى، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٠٧

و يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به و بولده

العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة «١». الحديث، و هو و إن كان في النحر إلا أنّه يثبت في الذبح؛ لعدم الفصل و به يقيد إطلاق الأول.

و أفضل مواضع الذبح في مكة: الحزورة - بالحاء المهملة على وزن قسورة - و هي في اللغة: التلّ الصغير. و المراد بها في المقام: التلّ

الذى خارج المسجد بين الصفا و المروة.

و يشهد لأصل الحكم: صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو ما بين الصفا و المروة و هى بالجزورة «٢». الحديث، و ظاهره و إن كان هو الوجوب، و الموثق لا يصلح شاهداً لحمله على إرادة الندب؛ لأنّ الجمع الموضوعى أى: حمل المطلق على المقيد، و تقييد إطلاق الموثق به مقدّم على الجمع الحكيمى، إلّا أنّه يحمل على الندب؛ لأنّ بناء الأصحاب عليه كما أفاده سيد المدارك ره.

جواز ركوب الهدى ما لم يضرّ به و تعينه للذبح

و منها أنه يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضرّ به و بولده أى: يجوز ركوبه ما لم يضرّ به و شرب لبنه ما لم يضرّ بولده، هذا الحكمان مشهوران بين الأصحاب، بل عليهما الاتفاق فى المتبرع به.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٠٨

[...]

و عن أبى على لا- يختار ذلك فى المضمون، فإن فعل غرم قيمه ما شرب من لبنها لمساكين الحرم، و نفى عنه البأس فى محكى المختلف.

و عن المسالك: و لو كان الهدى مضموناً كالكفارات و النذر لم يجوز تناول شىء منه و لا الانتفاع به مطلقاً، فإن فعل غرم قيمته أو مثله للمستحق أصله و هو مساكين الحرم، و صاحب الحقائق فضّل بما سمعته عن المصنف.

و عن المنتهى: الاجماع على الاستثناء.

و كيف كان فيشهد للحكمين: جملة من النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام: إن تتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً. قلت: أشرب من لبنها و أسقى؟ قال: نعم، و قال: إن علياً عليه السلام كان إذا رأى اناساً يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه، و قال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه «١».

و صحيح حرير عن عليه السلام: كان على عليه السلام إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم على بدنته، و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ و لا مثقل «٢».

و صحيح يعقوب بن شعيب عن عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج اليه، فقال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: يركبها غير مجهد و لا متعب «٣».

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٠٩

]...[

و نحوها غيرها.

و أما خبر السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر؟ فقال عليه السلام: أما النعل فيعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسّمها «١» فلقصوره عن معارضة ما تقدم على الكراهة، أو على صورة الاضرار.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين كونه مضموناً أو غير مضمون، فإن تم ما عن المنتهى من الإجماع على استثناء المضمون فهو المقيّد للإطلاق و إلاً فالإطلاق يتبع.

ثم إنّه لا إشكال و لا خلاف فى أنّه لا يخرج الهدى عن ملك سائقه بشرائه و إعداده و سوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام، بل عن المسالك: دعوى الإجماع عليه.

و يشهد به خبر الحلبي أو صحيحه عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، قال عليه السلام: إن لم يكن أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «٢». و نحوه غيره، و عليه فله التصرف فيه بالتلف و غيره، و إن أشعره أو قلده بدون عقد الإحرام به و لا تأكده به.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٠

و إذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله إلا أن يكون مضموناً

نعم إن ساقه بمعنى أنه أشعره أو قلده عاقداً به الإحرام أو مؤكداً به التليية العاقدة فلا بدّ من نحره أو ذبحه، و لا يجوز له إبداله، و لا التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعيينه حينئذٍ لذلك كما صرح به غير واحد.

و يشهد به الآية الكريمة ^١ لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لَا الْهُدَى وَ لَا الْقَلَائِدَ «١» فَإِنَّ إِحْلَالَ الْقَلَائِدِ عَدَمَ صَرْفِهَا فِي جِهَاتِهَا أَوْ مَنَعِ أَهْلِهَا مِنْ ذَلِكَ، وَ نصوص كثيرة منها خبر الحلبي المتقدم.

ثمّ إن مقتضى إطلاق الآية و الخبر: أن الموجب لتعيينه للذبح أو النحر هو الاشعار و إن لم يعقد الإحرام به و لا أكده به، إلا أن تسالم الأصحاب على عدم التعيين بالاشعار خاصة يقيد إطلاقهما.

و يمكن أن يقال: إن المراد بهدى القران هو ما يقترن به نية الاحرام سواء عقده به أو بالتليية و أكده به، و لكن مع ذلك فهو باقى على ملكه يجوز التصرف فيه كما مرّ.

عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران

و منها: أنه إذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله إلا أن يكون مضموناً بأن كان واجباً أصالة لا بالسياق و جوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد كالكفارات و المنذور مطلقاً، بلا خلاف يعتد به فى الحكمين.

(١) المائدة آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١١١

و لا يتعين للصدقة إلا بالنذر و شبهه

و النصوص تشهد بهما، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب، قال عليه السلام: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، و إن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله «١».

و صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يمينا، و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما مرسل حريز عنه عليه السلام: و كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره «٣». فهو و إن كان خاصاً و يصلح لتقييد ما تقدم، سيما و في صدره ما يوافق مضمون سائر النصوص إلا أنه لإرساله و إعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص كالكتاب عدم الفرق في المضمون بين كونه كلياً في الذمة، أو معيناً، و لكن تسالم الأصحاب بضميمة ما قيل من انسياق الكلي من النصوص يوجب اختصاص الحكم بالكلي، و الله العالم.

و منها: أنه لا يتعين هدى السياق في حج أو عمره للصدقة إلا بالنذر و شبهه أي بكونه منذور التصديق، فإنه حينئذ لا يجوز أكله و إهداؤه، بخلاف ما ساقه

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٢

[...]

تبرعاً؛ فإن حكمه حكم الهدى المتقدم.

و يدل على الحكمين: جملة من النصوص كخبر أبي بصير عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال عليه السلام: إن كان مضموناً و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه. قلت: أ يأكل منه؟ قال: عليه السلام: لا، إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه «١». و نحوه غيره، مع أنه في غير النذر ما ذكرناه في هدى التمتع يجري في هدى السياق كما مرّ، بل عرفت أن نصوص التثليث في هدى القران.

و بازائها روايات تدلّ على أنه يؤكل من الهدى مضموناً كان أو غير مضمون كخبر جعفر بن بشير عن الامام الصادق عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها، قال عليه السلام: نعم يؤكل من كل البدن «٢».

و خبر عبد الملك القمي عنه عليه السلام: يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءً «٣». و نحوهما غيرهما.

و حملها الشيخ - قده - على حال الضرورة، و لكن الجمع العرفي يقتضى البناء على الكراهة، إلا أنه من جهة عدم إفتاء الأصحاب بها يتعين طرح الثانية أو حملها على ما أفاده الشيخ ره.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ١٦.

- (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبيح حديث ٧.
 (٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبيح حديث ١٠.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٣
 و لا يعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب

عدم إعطاء الجزار الجلود

و منها: أنه لا يعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب كما هو المنسوب الى المشهور.
 و عن جماعة القول بالكراهة، وقواه سيد الرياض، و عبارة المنتهى تشعر به، للتعبير بلفظ لا ينبغي.
 و النصوص مختلفة، منها: ما يدل على المنع كصحيح ابن البخترى عن امامنا الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
 أن يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئاً «١».
 و خبر معاوية عنه عليه السلام: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه و لم يعط الجزارين من جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و
 لكن تصدق به، و لا تعط السلاخ منها شيئاً و لكن أعطه من غير ذلك «٢» و نحوهما غيرهما.
 و منها: ما استدلل به سيد الرياض للجواز و هو مرسل الصدوق فى الفقيه عنهم عليه السلام: إنما يجوز للرجل أن يدفع الاضحية الى من
 يسلخها بجلدها لأن الله تعالى قال: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «٣».
 و خبر الأزرع عن أبى إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعطى الأضحية من

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبيح حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبيح حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبيح حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٤
 و أما الاضحية

يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، إنما قال الله عز و جل فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «١».
 قال قده: و هما و إن وردا فى الأضحية لكن ذكر الآية العامة للهدى أو الخاصة به ظاهر بل صريح فى العموم.
 و يرد: إن مرسل الفقيه مذيّل بقوله: و لا يجوز ذلك فى الهدى. و هو يوجب صراحته فى الاختصاص بالأضحية، و على فرض العموم
 يخصص عمومها بما تقدم، فالأظهر هو عدم الجواز.
 ثم إن مقتضى إطلاق النصوص المنع من الاعطاء مطلقاً، و لكن قيده جماعة بما إذا كان الإعطاء اجرةً.
 و فى الجواهر: أما إذا كان على وجه الصدقة مع كونه من أهلها فلا بأس، كما صرح به فى المدارك، و محكى الغنية و الاصباح و إن
 لم يذكر الجلال فى الأخير و القلائد أيضاً فى سابقه، و عن المقنع و الهداية فى هدى المتعة: و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها و
 لا جلالها و لكن تصدق بها و لا تعط السلاخ منها. انتهى، و طريق الاحتياط واضح.

تأكيد استحباب الاضحية

. و أمّا الاضحية بضم الهمزة و كسرهما و تشديد الياء. و في مجمع البحرين: و في الاضحية لغات محكية عن الأصمعي: اضحية و
إضحية بضم الهمزة و كسرهما، و ضحية

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٥
فمستحبة

على فعلية، و الجمع: ضحايا كعطية و عطايا، و أضحاه كأرطاه، و الجمع: أضحي كأرطى. انتهى، و المراد بها ما يذبح أو ينحر من النعم
يوم عيد الأضحى و ما بعده الى ثلاثة ايام، و لعل وجه تسميتها بذلك ذبحها في الضحى غالباً.
فمستحبة استحباباً مؤكداً، اجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضرورة مشروعيتها كذا في الجواهر.
و يشهد به: مضافاً الى ذلك، و الى ما عن جمع من المفسرين من أنه المراد من قوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ. «١» و إن كان قد فسر
في النصوص الواصلة إلينا برفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة بل في بعضها أنه ليس المراد به النحية «٢» جملة
من النصوص المستفيضة، بل المتواترة، كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: الاضحية واجبة على من وجد من صغير
أو كبير و هي سنة «٣».

و صحيح ابن سنان عن الامام الصادق عليه السلام عن الأضحى أ واجب هو على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال عليه السلام: أما لنفسه
فلا يدعه، و أما لعياله إن شاء تركه «٤».

و خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً سأله عن الأضحى، فقال: هو واجب على كل مسلم إلا على من لم
يجد، فقال له السائل: فما

(١) الكوثر آية ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام من كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١١٦

[...]

تري في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه «١». الى غير ذلك من النصوص المتضمنة جملة منها
ليبان ما يترتب على الأضحى من الثواب، و جملة اخرى لبيان فوائد اخر مترتبة عليه.
و كيف كان فظاهر كثير من هذه النصوص هو الوجوب كما عن الاسكافي الافتاء به.

و اجيب عنه تارة بأن بعض النصوص تضمن وجوبه على الكبير و الصغير، و حيث إنه لا يجب على الصغير قطعاً فلا بدّ و أن يراد به
وجوبه على وليه، و هذا مضافاً الى استلزامه التقدير و ليس هو أولى من حمل الوجوب على إرادة الثبوت الملائم مع الاستحباب-

يعارضه حينئذٍ بعضها الآخر المصرّح بعدم وجوبه عن العيال، فيتعيّن حمل الوجوب بالنسبة الى الصغير على الندب، فإن ابقى على ظهوره بالنسبة الى الكبير يلزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، فيتعين الحمل على إرادة الندب بالنسبة إليه أيضاً. و اخرى: بأن بعض تلك النصوص محتمل للخبرية، وبعضها مصرّح بوجوبه على الصغير، و حيث لا يجب عليه قطعاً فيدور الأمر بين تقدير الولي أو حملة على إرادة الندب، و الثانى أولى بملاحظة ما فيه من قوله: و هى سنّة، و بعضها متضمّن للأمر بالاستقراض و الاضحاء، و لا يجب الاستقراض قطعاً، و بعضها متضمّن للأمر بذبح الكبش الموصوف بصفات خاصة الذى لا يجب قطعاً فلا دليل على الوجوب.

و لكن يرد على الأول: أنه لا مانع من وجوبه بالخصوص على الصغير، و يكون الولي مخاطباً به، و يخصّص به ما دلّ على عدم وجوبه عن العيال، كما أنّ دعوى أنه ليس

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٧

[...]

التقدير أولى من حمل الوجوب على الاستحباب؛ مندفعه بأنّ التقدير لازم على كلّ حال؛ إذ بعض أفراد الصغير لا يقبل توجه الخطاب إليه و لو نديباً، فالموجه إليه الخطاب هو الولي.

و يرد على الثانى: أنّ الجملة الخبرية ظاهرة فى الوجوب، و ما افيد من أنّ التقدير ليس أولى من الحمل على الندب، قد عرفت ما فيه، و المراد بالسنّة يمكن أن يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، و عدم وجوب الاستقراض لا يصلح قرينه لحمل الأمر بها على الندب. فالحقّ أن يقال: إنّ تسالم الأصحاب على عدم الوجوب فى مثل هذه المسألة المبتلى بها مع هذه النصوص الكثيرة الظاهرة فى الوجوب من دون معارض - يكون دليلاً قطعياً على عدم الوجوب، و يوجب صرف ظهور الأخبار.

و ان شئت قلت: إنّ النبوى: كتب على النحر و لم يكتب عليكم «١» - المنجبر ضعفه بالعمل، موجب لصرف ظهور الأخبار، فلا ينبغي التأمل فى استحباب ذلك، غاية الأمر استحباباً مؤكّداً، كما يظهر من ملاحظة النصوص و ما فيها من التأكيدات.

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٧ الرقم ٣٦، و فيه: الأضحى على فريضة و عليكم سنّة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٨

يوم النحر و ثلاثة بعده بمنى و يومان فى غيرها

وقت الاضحية بمنى و الأمصار

و وقتها: يوم النحر و ثلاثة أيام بعده بمنى، و يومان فى غيرها بلا خلاف، و فى المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع. و يشهد به: جملة من النصوص، كصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام. و سألته عن الأضحى فى غير منى، فقال: ثلاثة أيام. فقلت: فما تقول: فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي فى اليوم الثالث؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و الظاهر أنّ المراد اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره فى محكى كشف اللثام، لا بقريته ما قبله كما فى الجواهر؛ فإنه يمكن حمله على إرادة القضاء كما حمله عليه فى كشف اللثام على ما حكى، بل بقريته التصريح به فى موثق الساباطى عن الامام الصادق عليه السلام عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام، و قال: لو أنّ رجلاً قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذى قدم فيه «٢». و نحوهما غيرهما.
و بها يقيد إطلاق ما دلّ على أنّ الأضحى ثلاثة أيام كخبر غياث «٣».
و قد يقال: إنّه يحمل على التقيّة، لكونه موافقاً لمذهب أبى حنيفة و مالك و الثورى، فتأمل.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١١٩

[...]

و أما صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار «١». و خبر الأسدى عن الامام الصادق عليه السلام عن النحر، فقال: أما بمنى فتلاثة أيام، و أما فى البلدان فيوم واحد «٢». فقد حملهما الشيخ و الصدوق على إرادة أيام النحر و الأضحى التى لا يجوز الصوم فيها، و هى ما ذكر.
و يعضد ذلك: صحيح منصور عنه عليه السلام: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد «٣».
لا يقال: إنّه لا يجوز صوم يوم الثالث من أيام التشريق بمنى؛ فإنه يدفعه: أنه يجوز بعض أفراده و هو صوم بدل الهدى فى اليوم الثانى عشر.

و لو انقضت هذه الأيام و لم يضح لم يكن عليه قضاؤها؛ لعدم الدليل عليه.

قال المصنف فى المنتهى: لو فاتت هذه الأيام فإن كانت الأضحى واجبةً بالنذر و شبهه لم يسقط وجوب قضاؤها؛ لأنّ لحمها مستحقّ للمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت، و إن كانت غير واجبةً فقد فات ذبحها، فإن ذبحها لم يكن اضحيةً فإن فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح، انتهى.

أقول: إن كان النذر متعلقاً بالاضحية - كما هو المفروض - فقد فات وقتها و خرجت عن كونها اضحيةً فكيف يجب قضاؤها، فالحق: عدم وجوب القضاء، نعم عليه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٢٠

[...]

كفارة حنث النذر.

و أما وقتها بالنسبة الى اليوم الذي تذبح فيه من أى ساعاته؟ فعن جماعة منهم الشيخ فى المبسوط و المصنف فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و غيرهم فى غيرها أنه إذا طلعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلاة العيد و الخطبتان بعدها المخففتان. و استدل له فى المنتهى بأنها عبادة متلو آخر وقتها بالوقت، فتعلق أوله بالوقت كالصوم و الصلاة. و استدل له فى الحدائق بموثق سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قلت له: متى ندبح؟ قال عليه السلام: إذا انصرف الإمام. قلت: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فاصلى بهم جماعة؟ فقال إذا استعلت الشمس «١». و لكن يرد على الأول: أنه بعد دلالة النصوص بإطلاقها على أن وقتها من أول طلوع الشمس لا يعتنى به. و يرد على الثانى: أن السؤال يمكن أن يكون عن وقت الفضيلة، فلا مقيد لإطلاق النصوص، فالأظهر أن وقتها من أول طلوع الشمس الى الغروب، و قد مر فى مبحث الهدى الجواز بالليل، فراجع، كما مرّ حكم ادّخار لحمها و تقسيمه و إخراجها من منى.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة العيدين حديث ٣ كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٢١

و يجزى هدى التمتع عنها و لو فقدتها تصدق بثمانها

فى بيان جملة من أحكام الاضحية

- ١- و يجزى هدى التمتع عنها كما فى المتن، و عن النافع و التلخيص. و فى الشرائع و عن غيرها يجزى الهدى الواجب عنها. و عن النهاية و الوسيلة و التحرير و المنتهى و التذكرة: أجزاء مطلق الهدى عنها. و الأظهر هو الأخير، و يشهد به: صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: يجزيك من الاضحية هديك «١». و نحوه غيره. و دعوى الانصراف الى الواجب أو خصوص هدى التمتع؛ كما ترى. ثم إن فى لفظ الإجزاء إشعاراً أو ظهوراً بما ذكره غير واحد من أن الجمع بينهما أفضل.
- ٢- و لو فقدتها تصدق بثمانها و إن اختلفت أثمانها جمع الأعلى و الوسط و الأدون، و تصدق بثلث الجميع، بلا خلاف فى شىء من ذلك. و مدرّك الحكم خبر عبد الله بن عمر، قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير فرقع هشام المكارى رقعة الى أبى الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل و لا كثير، فوقع عليه السلام: انظروا الى الثمن الأول و الثانى و الثالث، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه «٢».

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبيح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الذبيح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٢٢

و يكره التضحية بما يربيه و اعطاء الجزار الجلود.

و فى الجواهر: و الظاهر كما صرّح به غير واحد: أنّ المراد التصدّق بقيمة منسوبة الى ما كان من القيم، فمن الاثنين النصف، و من الثلاث الثلث، و من الأربع الربع، و هكذا، و أنّ اقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية التى يمكن أن تكون هى المستند للأصحاب فيما ذكروه فى اختلاف قيم المعيب و الصحيح. انتهى.

٣- و يكره التضحية بما يريه لخبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك كان عندى كبش سمين لأضحى به فلما أخذته و أضجعتة نظر الى فرحمته و رققت عليه ثم إنى ذبحته، فقال لى: ما كنت احبّ لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبجه «١».

و مرسل الفقيه، قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لا يضحى لشيء من الدواجن «٢» و هى على ما قاله أهل اللغة: الشاة التى تغلفها الناس فى منازلهم، كذلك الناقة و الحمام البيوتى. كذا فى المجمع.

٤- و فى إعطاء الجزار الجلود كلام قد تقدم فى هدى القارن و عرفت اختصاص دليل المنع بالهدى، و صراحة خبرين فى الجواز فى الاضحية فراجع.

و ربما يستدل للكراهة بخبر معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله- الى أن قال- و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها و لكن تصدق «٣» به.

و خبره الآخر عنه عليه السلام: ينتفع بجلد الاضحية و يشتري به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل، و قال: نحر رسول الله صلى الله عليه و آله بدنه و لم يعط الجزارين

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب الذبح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٢٣

[...]

من جلودها و لا قلائدها و لا جلالها، و لكن تصدق به، و لا تعط السلاح منها شيئاً و لكن أعطه من غير ذلك «١».

و ظاهر الثانى الاختصاص بالاضحية إن لم يكن روايتين و ليس بيعيد، و يشعر به قوله: و قال و على الاختصاص يحمل على الكراهة بقرينة ما تقدم من نصوص الجواز و أما على التعميم و كذا فى سابقه فالخبران أخصّ مطلق منهما فيقتد إطلاقيهما بغير الاضحية، و عليه فلا دليل على الكراهة.

ثم إن صريح الثانى جواز أن ينتفع به المالك و أن يبيعه و يشتري بثمنه متاع البيت إلّا أن التصدق أفضل.

و قد تقدم فى مبحث الهدى أنه لا يجب التصدق بها و لا إهداء الإخوان و أنّ له أن يأكل جميعها، و عليه فهل يجوز بيع لحومها أم لا كما هو المنسوب الى بعضهم؟ الظاهر هو الأول؛ لأنّ المأمور به هو الذبح خاصة، و لكن ادعى بعض المحققين أنّ التبع فى الأخبار و سيرة المسلمين فى الأعصار يوجب القطع بأنّ الدخيل فى المأمور به شيء آخر زائداً على الذبح و لو يهداء جزء منها للإخوان أو التصدق ببعضها أو اطعام أهله منها، و ليس بيعيد، و عليه فله أن يتصدق ببعض لحمها و يفعل فى غيره ما شاء.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٤

الثالث: الحلق و يجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى و الحلق أفضل و يتأكد للضرورة و الملبد

من مناسك منى: الحلق أو التقصير

إشارة

الثالث من مناسك منى: الحلق، و يجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى و الحلق أفضل، و يتأكد للضرورة و الملبد كما صرح بذلك كله غير واحد من الأساطين، و تنقيح القول في طي مسائل.

الاولى: المعروف بين الأصحاب وجوب النسك المزبور.

و في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا في قول شاذ للشيخ في التبيان أنّه مندوب و هو نسك عند علمائنا. انتهى.

و يشهد بالوجوب: طوائف من النصوص، منها: ما تضمن الأمر به كخبر عمر بن يزيد عن الامام الصادق عليه السلام: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك «١». نحوه غيره.

و منها: ما دل على أنّه إذا نسي أن يأتي به يرجع و يأتي كخبر الحلبي عنه عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً «٢». و بمعناه روايات اخر.

و منها: ما دل على ثبوت الكفارة لو زار البيت قبله، و سيأتي.

و منها: ما دل على توقّف الإحلال عليه.

و هذا كلّه، مضافاً الى التأسي، فلا ينبغي التوقّف في الوجوب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٥

[٠٠٠]

الثانية: يجب ان يكون ذلك بمنى.

و في الحدائق: هو مقطوع به في كلامهم، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق انتهى.

و استدلل له الشيخ بصحيح الحلبي المتقدم، قال عليه السلام في الناسي: يرجع الى منى.

و خبر أبي بصير عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره أو يقصر و على الضرورة أن يحلق «١».

و أمّا حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال عليه السلام: يحلق في الطريق أو أين كان «٢».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال عليه السلام: يحلق بمكة و يحمل شعره الى

منى و ليس عليه شيء «٣»، فمحمولان على صورة تعذر العود الى منى كما عن الشيخ وغيره. و لعل وجهه: أن روايات العود مختصة بصورة التمكّن فهي حينئذ بمنزلة الخاص، فيقتيد بها إطلاق الخبرين، و لولاه لزم طرحهما؛ لمخالفتهما لعمل الأصحاب. و قد طعن صاحب المدارك في حسن مسمع، إذ لم يوثقه أحد. و فيه أولاً: أنه - قده - تارة يعدّ خبره صحيحاً، و اخرى حسناً، و ثالثاً يطرحه كما هنا على ما في الحدائق.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٦
]...[
-

و ثانياً: أنه ممدوح، و حديثه معدود من الحسن. الثالثة: قيل: يجب أن يكون ذلك يوم النحر، و استدل له بفعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام فيجب؛ للتأسي، و لقوله صَلَّى الله عليه و آله: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) «١». و بخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره «٢». الحديث. و اورد على الاستدلال بهما: أنه لم يثبت كون ذلك منسكاً؛ إذ الفعل لا بدّ و أن يقع في زمان، و فعله صَلَّى الله عليه و آله في ذلك اليوم لعله لكونه أحد الأفراد. و لكن لو تمّ ذلك بالنسبة الى ما علم من الخارج أنه صَلَّى الله عليه و آله كان يحلق في ذلك اليوم؛ لا يتمّ في الخبر، إذ ظاهر نقل المعصوم عليه السلام إياه كونه منسكاً فيشملة النبوى، إلّا أن الكلام في انجبار ضعف النبوى و في أنه إنّما يدلّ على أخذ المناسك منه، و أنّ ما يفعله بما أنّه واجب يكون واجباً على الأئمة، و ما يفعله بما أنّه مستحب يكون كذلك، و مجرد الفعل و نقل المعصوم إياه لا يثبت كونه واجباً. اللهم إلا أن يقال: إنه إذا ثبت مطلوبيته و حيث لم يرخص في تركه فيحكم العقل بلزوم الإتيان به، فلو لم يكن ذلك أظهر لا ريب في كونه أحوط. فما عن الحلبي و المنتهى و التذكرة و غيرهما من جواز تأخيره الى آخر أيام التشريق؛ ضعيف، نعم لو عصى و أخره يجزى لو قدمه على الطواف، و سيأتى الكلام فيه في آخر وقت الطواف.

-
- (١) تيسير الوصول ج ١ - ص ٣١٢.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٧
]...[
-

وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح

الرابعة: اختلف الأصحاب فى أنه هل يجب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح أم يستحب ذلك؟ ذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار الى الأول، و اختاره أكثر المتأخرين منهم: المصنف - ره - فى أكثر كتبه، و المحقق فى الشرائع؟ و بالثانى قال الشيخ فى محكى الخلاف و ابن أبى عقيل و أبو الصلاح و الحلبي و المصنف فى محكى المختلف، و سيد الرياض مال إليه. استدلل للأول بالآية الكريمة: **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** (١) فى موثق الساباطى عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** (٢). و بنصوص كثيرة كخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك (٣).

و خبر جميل بن دراج عنه عليه السلام: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق (٤). الحديث.

و خبر موسى بن القاسم عن الامام على عليه السلام: لا يحلق رأسه و لا يزور

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق و التقصير حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٢٨

[...]

حتى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء (١).

و صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال عليه السلام: لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودن (٢) بناءً على ارادة الحرمة من النهى عن العود، و ارادة عدم الاعداء من نفي الباس.

و موثق عمار عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح، قال عليه السلام: يذبح و يعيد موسى؛ لأن الله تعالى يقول: **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** (٣) الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى الموارد الخاصة.

و لكن يرد على الاستدلال بالآية الشريفة: ان ظاهر بلوغ الهدى محله ليس هو الذبح، و موثق الساباطى المفسر إياها المتضمن لكون بلوغ الهدى محله هو الذبح معارض بجملة اخرى من الأخبار فى ذلك، لاحظ: خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام:

إذا اشترت اضحيتك و وزنت ثمنها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق (٤).

و خبره الآخر عن أبى عبد الله عليه السلام: إذا اشترى الرجل هديه و قمطه فى بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق (٥).

و خبر أبى بصير عنه عليه السلام: إذا اشترت اضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق (٦).

و عن المبسوط و النهاية و التهذيب، و الحلبي الافتاء بمضمونها، و أنه يجوز الحلق

- (١) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٩.
 (٢) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ١٠.
 (٣) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٨.
 (٤) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٧.
 (٥) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٧.
 (٦) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٢٩
]...[

إذا حصل الهدى في الرحل و إن لم يذبحه.

و أما النصوص فإنكار ظهورها في الوجوب مكابرة الا ان بازائها روايات تدل على عدم الوجوب كصحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال عليه السلام: لا ينبغي الا ان يكون ناسياً. ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر. فقال بعضهم: يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح. و قال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه، فقال صلى الله عليه و آله: لا حرج «١» و قريب منه صحيح البنظي «٢». و غيره.
 بل صحيح ابن سنان المتقدم دال عليه، لان حمل نفى الباس على نفى الاعادة خلاف ظاهره، سيما مع تعقبه بقوله: و ليس عليه شيء؛ بل هو قرينة على حمل النهي عن العود على المرجوحية لا المنع.
 و الجمع بين النصوص يقتضى حمل الاولى على الاستحباب، و أما حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان فهو بلا شاهد، كما أن حملها على إرادة الإجزاء و الاولى على الحكم التكليفي خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه و آله: لا حرج. و قوله عليه السلام: لا بأس. نعم مقتضى الآية بضميمة ما ورد في تفسيرها: عدم جواز الحلق قبل حصول الهدى في رحله، و الأحوط تأخيره عن الذبح أيضاً.
 و على القول بوجوب التأخير فظاهرهم الاتفاق على أنه لو خالف و قدّم الحلق

- (١) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٠
]...[

و لو عامداً لا إعادة عليه.

و يشهد به صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

و أما خبر عمار الأمر بإمرار موسى على رأسه بعد الذبح؛ فمحمول على الفضيلة جمعاً بينه و بين الصحيح فلا اشكال فيه، و حمل الصحيح على غير صورة العمد كما في الحدائق بلا حامل.

لا يتعين الحلق على الصرورة

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أن غير الضرورة و الملبد- و هو من جعل على رأسه عسلاً أو صمغاً لئلا يتوسخ أو يقمل- و من عقص شعره مخير بين الحلق و التقصير، و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه.
و يشهد به نصوص كصحيح معاوية أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام: ينبغي للضرورة ان يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر و ان شاء حلق، فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «١».
و صحيح الحلبي عنه عليه السلام: من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبده تخير ان شاء قصر و إن شاء حلق، و الحلق أفضل «٢» و نحوهما غيرهما.
إنما الكلام في الثلاثة.

أما الضرورة فعن المفيد، و نهاية الشيخ و مبسوطه، و الوسيلة، و المقنع، و التهذيب

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣١

[...]

و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و في الحدائق و المستند: تعين الحلق عليه.
و في الكتاب و المنتهى و التذكرة و الشرائع و الجواهر، و عن الجمل و العقود و السرائر و الغنية: انه لا يتعين، بل هو ايضاً مخير بين الحلق و التقصير.

و في المنتهى و التذكرة: نسبتة الى أكثر علمائنا، و في كنز العرفان: نسبتة الى الأكثر، و في الجواهر: نسبتة الى المشهور.

و الكلام تارة فيما يستفاد من الآية الكريمة، و اخرى فيما يستفاد من النصوص.

أما الآية فهي قوله تعالى: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ «١».

و قد استدل به المصنف -ه- و تبعه غيره على التخيير، بتقريب: أنه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقاً، بل المراد اما التخيير أو التفصيل و الثاني بعيد و إلاً لزم الإجمال فيتعين الأول.

و اورد عليه: بانه لو أراد التخيير لأتى ب (أو) فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل، أى: محلقين على تقدير التليد و الضرورة، و مقصرين على تقدير غيرهما، و معنى الجمع حاصل بالنسبة الى النصف و إن لم يحصل بالنسبة الى كل شخص، و لزوم الاجمال ليس محذوراً بعد البيان.

أقول: ان ارادة التفصيل مستلزمة للتقدير؛ اذ المجموع من حيث المجموع ليسوا متصفين بالوصفين، و كذا كل فرد فرد، فلا محالة يكون التقدير: محلقين جمع منكم و مقصرين جمع آخرون؛ و هو خلاف الظاهر، و ارادة التخيير من واو شائعة، لاحظ: الآية الشريفة
مَثْنِيٌّ وَ ثَلَاثٌ وَ رَبَاعٌ «٢».

(١) الفتح آية ٢٧.

(٢) النساء آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٢

[...]

و أما ما ذكر من ان الاجمال ليس محذوراً بعد البيان؛ فيرده أنه ليس فى الآيه بيان، فالظاهر تمامية الاستدلال المزبور، فلو لم يظهر أحد القولين من النصوص كما أن الأصل يقتضى التخيير كذلك الآيه الكريمة.

و أما النصوص فهى طوائف: الاولى: ما ظاهره المنع عن التقصير و تعين الحلق كخبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: على الصرورة ان يحلق رأسه و لا يقصر إنما التقصير لمن قد حجَّ حجَّة الاسلام «١».

و خبر بكر بن خالد عنه عليه السلام: ليس للصرورة أن يقصر و عليه أن يحلق «٢».

و خبر الساباطى عنه عليه السلام عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال عليه السلام: إن كان قد حجَّ قبلها فليجز شعره، و ان كان لم يحج فلا بد له من الحلق «٣».

و خبر أبى سعيد عنه عليه السلام: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، و رجل حجَّ بدواً لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه «٤».

و خبر على بن أبى حمزة عن أحدهما عليهما السلام فى حديث: و تقصر المرأة و يحلق الرجل و ان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك «٥».

و خبر سليمان بن مهران فى حديث: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف صار

- (١) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١٠.
- (٣) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٣.
- (٥) الوسائل باب ٨ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ١٢، ص: ١٣٣
- [...]

الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج؟ قال عليه السلام: ليصير بذلك موسماً بسمه الآمين، الا تسمع قول الله عز و جل: لَتَدْخُلَنَّ «١» الى آخره.

و خبر أبى بصير عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره أو يقصر، و على الصرورة أن يحلق «٢».

و رواه الصدوق باسناده عن على بن أبى حمزة عنه و ذكر مثله الا أنه قال: حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيراً، و على الصرورة الحلق.

الثانية: ما يكون قابلاً لإرادة الوجوب أو الاستحباب منه، و يكون من هذه الجهة مجملاً، و لذلك استدل به كل من الطرفين، و هو صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ينبغى للصرورة أن يحلق و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «٣».

الثالثة: ما يدل على تخيير الصرورة بين الأمرين كصحيح الحلبي عنه عليه السلام المتقدم: و من لم يلبده تخيير إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل؛ فان غير الملبد اعم من الصرورة و غيره.

و صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق «٤».

فان مفهومه عدم وجوبه على غيرهما و أن كان ضرورة هذه جميع النصوص المربوطة بالمقام.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٤

[...]

أما الطائفة الاولى فأكثرها ضعيفه السند، أما الأول؛ فلان في طريقه على بن أبي حمزة و سهل بن زياد؛ و هما ضعيفان. و أما الثاني؛ فلان بكر بن خالد مجهول الحال، و من الغريب أن المصنف في المنتهى ضعف الخبر بأن في طريقه أبان بن عثمان و لم يتعرض لبكر، مع كون أبان ثقة على الأظهر، و كونه واقفياً غير معلوم، و على فرضه لا يضر بقبول روايته، و قد صرح هو- قده- في محكى الخلاصة بأن الأقرب عندي قبول روايته و ان كان فاسد المذهب. و أما الرابع؛ فلان في طريقه سويد القلا و لم يثبت وثاقته و حاله مجهول. و أما الخامس فلعل على بن أبي حمزة.

و أما السادس فلتميم بن بهلول و أبيه و غيرهما ممن في الطريق.

و أما السابع فلعل على بن أبي حمزة كما مر، فلم يبق الا موثق الساباطى و هو غير ظاهر الدلالة؛ فان الراوى يفرض عدم قدرته على الحلق، و مع ذلك يأمره به، و من المتفق عليه أنه لا يجب الحلق مع عدم القدرة، مع أنه لو سلم تمامية سند تلك النصوص و دلالتها تكون النسبة بينها و بين الطائفة الثالثة عموماً من وجه؛ لأعميتها من حيث الشمول للملبد و المعقوص و غيرهما، و اختصاص الثالثة بغير الملبد و المعقوص، و أعمية الثالثة من حيث الشمول للضرورة و غيره، فتعارضان في الضرورة الذى لا يكون ملبداً و لا معقوصاً، و حيث إن المختار عندنا هو الرجوع في تعارض العامين من وجه الى أخبار الترجيح فيرجع إليها، و هى تقتضى تقديم الثالثة؛ لكونها أشهر، و لأصحية سند رواياتها و لموافقتها للكتاب كما مر.

و أما الطائفة الثانية فلو سلم كونها مجملة تحمل على المفصل من النصوص، مع أن دعوى ظهور ينبغى في الاستحباب سيما بقريته مقابلته بما ذكر في الملبد و المعقوص من ان عليهما الحلق و ليس لهما التقصير- غير بعيدة، فتحصل مما ذكرناه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٥

و يتعين في المرأة التقصير

ان الأظهر كون الضرورة مخيراً بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل له، بل استحبابه مؤكداً.

و أما الملبد و المعقوص فجملة من النصوص المتقدمة تدل على لزوم الحلق عليهما، و هى نصوص الطائفتين الأخيرتين و لا معارض لها سوى الآيه الكريمة المقيد إطلاقها بها، فيجب عليهما ذلك، فما افاده ابن أبى عقيل و ماله إليه سيد المدارك من تعين الحلق عليهما دون الضرورة هو الأظهر.

السادسة: لا خلاف ولا اشكال في أنه يتعين في المرأة التقصير وليس عليها حلق، وفي المنتهى: ليس عليها حلق إجماعاً. انتهى، بل يحرم عليها ذلك بلا خلاف، وعن المختلف الإجماع عليه.

مدرك الأول: صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير «١».

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وصيته لعلي عليه السلام: ليس على النساء جمعة- الى أن قال- ولا استلام الحجر ولا حلق «٢».

وصحيح سعيد الأعرج في حديث أنه قال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٦

[...]

من أظفارهن «١». ونحوها غيرها.

ومدرك الثاني: المرتضوى: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ان تحلق المرأة رأسها «٢».

أما النصوص الأول فهي دالة على عدم كون الحلق نسكاً لها، ولا تدل على حرمة عليها زائداً على ذلك.

والمرتضوى وان كان ضعيف السند الا انه ينجر ضعفه بالعمل، ومقتضاه حرمة الحلق عليها مطلقاً كحرمة حلق اللحية على الرجال، ولا بأس بالالتزام بها، والله العالم.

وقد وقع الخلاف في اجزاء الحلق للمرأة لو فعلته عن التقصير اختار كاشف اللثام الاجزاء.

و ذهب صاحب الجواهر- ره- الى عدمه.

وعن المصنف- ره- في القواعد التنظر في الاجزاء.

واستدل للأول بان أول جزء من الحلق بل كله تقصير.

وفيه: ان التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحق، فانه جعل الشعر أو غيره قصيراً، والحلق امر آخر، و حيث ان المأمور به هو التقصير فلا يجزى الحلق مطلقاً لا- بعضاً ولا- كلاً، مع أنه قد عرفت حرمة الحلق عليها، فلا محالة لا يكون مجزئاً عن الواجب حتى و أن شمل التقصير للحلق؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهي، فلا محالة يقيد دليل الأمر بغير هذا الفرد فلا يجزى ذلك.

والظاهر كفاية المسمى في تقصيرها، لإطلاق الأدلة، ولحسن الحلبي عن الامام

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) كنز العمال ج ٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٧

[...]

الصادق عليه السلام قال له: إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنء، قال: قلت إنني لما

أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك؛ عليك بدنة و ليس عليها شيء «١».

و أما مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة «٢»؛ فمحمول على إرادة بيان اقل المسمى.

و هل يجب عليها الجمع بينه و بين التقصير من الأظفار أم لا؟ وجهان، و قد تقدم الكلام فى ذلك و فى التقصير للرجل و فروعها فى التقصير للعمرة، فراجع.

انما الكلام فى المقام فى أنه إذا اختار الرجل الحلق فهل يجب حلق جميع الراس أم يكفى المسمى؟ صرح الفاضل النراقى بالثانى، و فى كثر العرفان: يجب فى الحلق أن يحلق جميع الرأس و لا يجزى بعضه. انتهى.

استدل للأول باطلاق النصوص، و لكن بما ان المأمور به فى الآية و النصوص هو حلق الرأس لا الحلق من الرأس و ظاهر حلق الرأس حلقه بتمامه كما يستفاد ذلك من صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام فى المسح فى الوضوء؛ فإن الامام يستدل على وجوب غسل تمام الوجه بقوله تعالى: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ثُمَّ يَقُول: فعرفنا حين قال: بِرُؤُسِكُمْ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء «٣». الحديث و على الجملة فظهور النصوص فى حلق الجميع لا يقبل الانكار فلا يجزى حلق بعض الرأس.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب التقصير حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب التقصير حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الوضوء حديث ١ من كتاب الطهارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٣٨

و لو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع و فعل أحدهما فان تعذر حلق أو قصر أين كان وجوباً و بعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً

بعث الشعر الى منى للدفن

و السابعة: لو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع و فعل أحدهما فان تعذر حلق أو قصر أين كان وجوباً بلا خلاف فى شيء من ذلك، و قد تقدم تفصيل القول فيه فى المسألة الثانية.

انما الكلام فى المقام فى ما أفاده بقوله: و بعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً فانه و ان كان لا خلاف بينهم فى رجحان أن يبعث بشعره الى منى، الا انهم اختلفوا فى ان ذلك على وجه الاستحباب كما فى الكتاب و عن التهذيب و الاستبصار، و عن المدارك نسبه الى قطع الأ-كثر، أو على وجه الوجوب مطلقاً كما هو ظاهر الشرائع و عن نهاية الشيخ، أو مع العمد فى الخروج من منى كما عن المختلف.

و محل الكلام ما لو تعذر أن يرجع و انه فى هذا الفرض هل يجب أن يبعث بشعره الى منى أم لا يجب؟ و عليه فنصوص «١» النهى عن إخراج الشعر من منى و انه لو أخرجه رده، و الأخبار «٢» الأمرة بالرجوع و القاء الشعر بمنى أجنبية عن محل البحث.

و كيف كان فيشهد للوجوب: بعض الأخبار كحسن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه بمكة، قال عليه السلام: يرد الشعر الى منى «٣».

و خبر أبي بصير عنه عليه السلام فى الرجل زار البيت و لم يحلق رأسه: يحلق

- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصير.
 (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصير.
 (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٣٩
 و من ليس على رأسه شعر يمرّ موسى عليه

بمكّة و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شيء «١».

و دعوى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، قد عرفت دفعها مراراً.

و مثلها في الضعف: دعوى اختصاص الخبرين بالعامد فانها بلا وجه، فالأظهر هو الوجوب.

و هل يترجح دفنه بمنى لخصوص من بعث شعره اليها أو مطلقاً أم لا؟ الظاهر هو الأول؛ لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلك «٢».
 و خبر أبي شبل عنه عليه السلام: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لها لسان تلبى باسم صاحبها «٣».

و ظهور هذه النصوص في الاستحباب غير قابل للإنكار، فما عن الحلبي من وجوب ذلك ضعيف.

حكم من ليس على رأسه شعر

الثامنة: و من ليس رأسه شعر خلقه أو غيرها يمرّ موسى عليه بلا خلاف في رجحانه.

و النصوص تشهد به: لاحظ: خبر أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام عن المتمتع اراد أن يقصر فحلق رأسه، قال عليه السلام: عليه دم يهريقه، فاذا كان

- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٧.
 (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٥.
 (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٠
]...[

يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق «١».

و موثق الساباطي عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد موسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: **وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ** «٢» الى آخره.

و خبر زرارة: ان رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له ان يلبى عنه و أن يمرّ موسى على رأسه، فان ذلك يجزى عنه «٣».

و الكلام فيه فى موردين:

الأول: فى أنه على وجه الاستحباب مطلقاً كما عن الأكثر، أو على وجه الوجوب كذلك، أو الوجوب على خصوص من حلق رأسه فى العمرة، و الاستحباب للأقرب؟.

الثانى: فى أنه على القولين هل يجزى عن التقصير و لا يجب ضمّه أم لا يجزى؟.

أما الأول فالظاهر هو الاستحباب مطلقاً؛ لأنّ قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: حين يريد أن يحلق؛ مانع عن ظهور الأمر فى الوجوب، و موثق الساباطى فى مقام بيان وجوب تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السؤال و الاستدلال بالآية فى الجواب، و خبر زيارة لاشتماله على أن ذلك يجزى عنه يكون ظاهراً فى كونه فى مقام بيان أن الأقرب حكمه حكم غيره فى ذلك. و أما الثانى فظاهر النصوص هو الأجزاء، و عدم لزوم ضمّ التقصير، و أن به يتأدى الوظيفة المجعولة كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٤١

و لا يزور البيت قبل التقصير

وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت

التاسعة: و لا يزور البيت قبل التقصير أو الحلق بلا خلاف صريح كما عن الذخيرة، و لكنه - قده - شكك فى وجوب التقديم، و جعل عدم وجوبه مقتضى كلام جماعة، و لعله منهم من اكتفى فى الفتوى بوجوب الدم لو أخره عنها كالحلى فى محكى السرائر. و كيف كان فقد استدلل لوجوب التقديم بنصوص منها: ما دل على من أخر الذبح عن الطواف عالماً عليه دم شاء، و سيأتى؛ اذ ثبوت الكفارة مستلزم لعدم الجواز؛ كما مر فى مبحث الكفارات.

ومنها: صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شىء «١».

ومنها: خبر على بن أبى حمزة عن أحدهما عليهما السلام فى حديث: و تقصر المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت «٢». و نحوه أخبار آخر.

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زُر البيت وطف اسبوعاً «٣». الحديث.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب زيارة البيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٢

[...]

اضف الى ذلك كله فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و قد قال: خذوا عني مناسككم «١».

و اورد على الاستدلال بالأخبار بانه يتعين حملها على ارادة الندب بقريته طائفة اخرى من النصوص ظاهرة في عدم الوجوب كخبر أبى بصير عن الامام الصادق عليه السلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال عليه السلام: يحلق بمكة و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شيء «٢».

و صحيح جميل عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال عليه السلام: لا ينبغي الا أن يكون ناسياً. ثم قال: ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله انى حلقت قبل أن أذبح. و قال بعضهم: حلقت قبل أن ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه الا قدموه. فقال عليه السلام: لا حرج «٣». و مثله صحيح البنظي «٤».

و أما فعله صَلَّى الله عليه و آله فقد مر مراراً أنه أعم من الوجوب.

أقول: أما الصحيحان فليس فيما نقل عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فيهما تصريح بتقديم زيارة البيت على التقصير، و أما صدرهما فلو لم يكن ظاهراً في عدم جواز تقديم الزيارة لا يكون ظاهراً في عدم وجوب التأخير.

و أما خبر أبى بصير فهو أعم من جملة من نصوص المنع، و عليه فالأظهر وجوب تقديمه على زيارة البيت.

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٣

فان طاف قبله كفر بشاء

فان طاف قبله عمداً كفر بشاء بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال عليه السلام: إن كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاء «١».

و هل يجب عليه إعادة الطواف أم لا؟ عن الشهيد في الدروس نسبة الثاني الى ظاهر الأصحاب، و عن الصيمرى التصريح به، و عن ثانى الشهيدين دعوى الاجماع على الأول.

و الكلام تارة فيما تقتضيه القواعد و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما الأول ففي المستند: و الصواب البناء في ذلك على وجوب التقديم و عدمه، فان وجب وجبت الاعادة؛ لكون ما أتى به منهياً عنه لكونه ضد الواجب الذي هو تأخير الطواف، و النهى موجب للفساد و إلّا لم يجب. انتهى، و نحوه في الرياض.

و فيه: ما حققناه في محله من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و الحق أن يقال: إنه بناء على وجوب التقديم كما بنينا عليه حيث يكون الأمر به ظاهراً في الشرطية، فيجب الاعادة؛ لبطلان الطواف المأمور به؛ لكونه فاقداً للشرط، فالأظهر وجوب الاعادة بمقتضى القواعد.

و أما الثاني فمقتضى إطلاق صحيح علي بن يقطين وجوبها أيضاً.

و اورد عليه بأن قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: و ليس عليه شيء؛ ظاهر في نفي الوجوب، كما أن صحيح محمد المتضمن لثبوت الدم من جهة السكوت في مقام البيان يدل على عدم الوجوب.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٤

و لا شيء على الناسي و يعيد طوافه

و اجيب عنه في الرياض بأن تخصيص صحيح علي بغير العامد و إبقاء صحيح محمد على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس بأولى من العكس، و إبقاء هذا على عمومه و حمل الأول على خلاف ظاهره، و بالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الآخر، و حيث لا مرجح ينبغى الرجوع الى مقتضى الأصل و هو وجوب الاعادة.

و لكن يرد على الايراد: أن عدم ذكر الاعادة في صحيح محمد لا يدل على عدم وجوبه، و كونه مقام الحاجة ممنوع، لجواز كون ذلك معلوماً للسائل بوجه آخر.

و أما خبر أبي بصير فظاهره و لا أقل من المحتمل كون المراد به نفي الشيء عليه من ناحية عدم الحلق بمنى الذي هو محط السؤال و الجواب.

و يرد على الجواب: أنه لو سلم ظهور صحيح محمد في نفي الوجوب حيث أنه أخص مطلق من صحيح علي بن يقطين، و ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق فيوجب تقييده و اختصاصه بغير العامد، و لا يصلح ظهور المطلق قرينة لرفع اليد عن ظهور المقيد، فتحصل: أن الأظهر وجوب الاعادة، هذا كله إذا طاف قبله و كان عامداً.

و لا شيء على الناسي و لكن يعيد طوافه بلا خلاف ظاهر في الحكيمين.

و يشهد للأول: الأصل و مفهوم صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

و يشهد للثاني: صحيح علي بن يقطين، و استثناء الناسي في صحيح جميل لا ينافي وجوب الاعادة.

و أما الجاهل فحكمه حكم الناسي؛ لإطلاق مفهوم صحيح محمد، و الأصل في عدم الدم، و إطلاق صحيح علي في الاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٥

فإذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب و النساء

هذا كله في تقديم الطواف على التقصير في حج التمتع، و أما تقديمه عليه في أخويه فالظاهر أنه جائز كما مرّ عند بيان شرائطهما.

ثم إن أكثر ما دل على لزوم تقديم التقصير على الطواف تدل على لزوم تقديم الذبح و الرمي عليه، فلو قدمه على أحدهما تجب الاعادة، و هل يجب الدم لو كان عامداً أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ للأصل.

بيان مواطن التحلل

خاتمة: في بيان ما يوجب حلية محرّمات الاحرام، و مواطن التحلل

، و فيها مسائل ثلاث:

الاولى:

مما يوجب الحلية، الحلق أو التقصير؟

فاذا حلق أو قصر أحل من كل شيء ما عدا الطيب و النساء كما هو المشهور، و فى المنتهى: ذهب اليه علماؤنا. و يشهد به: نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف وسعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد- أى: الحرمى «١». و قوى عمر بن يزيد عنه عليه السلام: اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب «٢».

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٤٦

[...]

و صحيح البزنطى عن جميل عنه عليه السلام، قلت له: المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء و الطيب. فالمفرد؟ قال عليه السلام: كل شيء الا النساء «١».

و يدل على حلية جملة من المحرمات و عدم حلية الطيب به: صحيح العلاء، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى حلقت رأسى و ذبحت و أنا متمتع اطلقى رأسى بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: و البس القميص و أتقنع؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت. قال عليه السلام: نعم «٢».

و قريب منه صحيحه الآخر «٣» و نحوهما غيرهما.

و بازاء هذه الأخبار طوائف من النصوص:

الاولى: ما دل على عدم جواز لبس المخيط و تغطية الرأس كصحيح الأعرج عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أ يلبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال عليه السلام: إن كان متمتعاً فلا، و إن كان مفرداً للحج فنعم «٤».

و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطى رأسه؟ فقال عليه السلام: لا، حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة «٥» و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٨ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٧

[...]

وفيه: مضافاً الى أن جملة من الصحاح المتقدمة صريحة في الجواز قبل الطواف فالجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الكراهة- بعض أخبار هذه الطائفة صريح في الكراهة، لاحظ: صحيح منصور عنه عليه السلام بعد النهي عن التغطية ونقله عن أبيه أيضاً، فقلنا: فان كان فعل. قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إليّ «١».

الثانية، ما دل على حلية الطيب أيضاً له، كصحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطلبه بالحناء، قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء الا النساء. ردها عليّ مرتين أو ثلاثاً. قال: و سألت ابا الحسن عليه السلام عنها، قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء «٢».

و صحيح البجلي- الطويل- عن أبي الحسن عليه السلام و في آخره: فقال: يا أبا عبد الله إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبي: هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رءوسكم «٣»؟.

و خبر الخزاز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمده رأسه بسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً «٤» و السك بالضم و التشديد طيب مركب مع غيره.

و صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: سئل ابن عباس

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٨

[...]

هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يضمده رأسه بالمسك قبل ان يزور «١».

و موقئ اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال عليه السلام: كل شيء الا النساء «٢». أقول: أمّا موقئ إسحاق فدلالته بالاطلاق، فيفيد بما مر، و أمّا صحيحا ابن عمار و البجلي، فهما من قبيل القضية في واقعة، فلعلّ حجّهما كان في غير التمتع، بل و كذلك خبر الخزاز بناء على ما في بعض النسخ مقنعاً بدل متمتعاً فيبقى صحيح سعيد.

و الجواب عنه بانه ليس في نقل الشيخ اياه لفظ قبل ان يزور البيت و عليه فيحمل بقرينه ما تقدم على بعد زيارة البيت و طوافه: غير تام، فانه مضافاً الى الأصل الذي أسسوه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة من أنّه يبنى على وجود الزيادة- ينافيه ما ذكره صاحب الجواهر- ره- من وجوده في النسخة الصحيحة من الكافي، فيتعين الجواب عنه بما افاده الشهيد- ره- بانه متروك؛ إذ لم يعلم من الأصحاب من عمل به، فهو شاذ موافق للعامة فيطرح أو يحمل على التقيّة.

الثالثة: ما يدل على أنه يحل كل شيء الا النساء برمي جمرة العقبة كخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء «٣» و نحوه المحكى عن الفقه

- (١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٨.
 (٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٤٩
]...[

المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام «١». و أفتى بمضمونهما الصدوقان.

و لكن الأول ضعيف؛ لأن الحسين بن علوان عامي لم يوثق، و الثاني لم يثبت كونه كتاب رواية فضلاً عن اعتباره.
 الرابعة ما يدل على بقاء حرمة الصيد، و هو صحيح ابن عمار المتقدم؛ اذ تقييد الصيد بالحرمي يلزم منه كون الاستثناء منقطعاً، قالوا: و الآية الكريمة ايضاً تدل عليه لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ «٢» لصدق ذلك بحرمة الطيب و النساء، و كذلك الاستصحاب، و قد أفتى جمع من الأصحاب به، و الفرق بين حرمة من جهة الاحرام أو الحرمة يظهر في أكل لحمه.
 أقول: أمّا الاستصحاب فمضافاً الى عدم جريانه في الأحكام يخرج عنه بما تقدّم.
 و أما الآية الكريمة فظاهرة في حرمة ما دام كونه محرماً، و هو لا يشمل من حرم عليه شيء خاص كما لا يخفى.
 و أما الصحيح فهو يدل على بقاء حرمة الصيد و ظاهره - و لا - أقل من المحتمل - هو: حرمة الاصطياد بان يكون المراد به المعنى المصدرى، و لا - دلالة فيه على كون حرمة إحراميه بل يلائم مع كونها حرمة، و لا نسلم كون الاستثناء منقطعاً حيثئذ إذ المستثنى منه حرمة المحرمات، أما كون جهة الحرمة هو الاحرام فغير دخیل فيه، فالاستثناء متصل على التقديرين، و عليه فما تقدم من النصوص يصلح بياناً لهذا المجمع، فالأظهر هو حلية ما عدا الطيب و النساء بالحلق أو التقصير.

- (١) المستدرک باب ١١ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤.
 (٢) المائدة الآية ٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٠
]...[

فرع: اختلفوا في أنه هل يحصل التحلل عن غير الأمرين بخصوص الحلق أو التقصير و ان ترك النسكين الآخرين لمنى كما عن المبسوط و النهاية و السرائر و الوسيلة و الجامع و الظاهر التهذيب و الاستبصار، أو يحصل به و بالرمي كما عن العماني و المقنع و التحرير و المنتهى و التذكرة و الارشاد و الشرائع، أم يتوقف على حصول مناسك منى كلها كما عن جماعة؟ و جوه.
 وجه الأول: أكثر النصوص المتقدمة، فانها متضمنة لتعليق التحلل على الحلق خاصة.
 و وجه الثاني: صحيح منصور المتقدم.

و وجه الثالث: الأخبار المتقدمة بدعوى أنها محمولة على الغالب من كون الحلق بعد النسكين.

و لكن يرد على الأخير: أن الحمل على الغالب يحتاج الى القرينة، و الانصراف اليه لو كان فهو بدوى لا يصلح للتقييد.

و يرد على ما قبله: أن التقييد بالرمي في كلام السائل لا الإمام.

و أورد على الأول في المستند: بان الحكم و إن علق في أكثر الأخبار بما بعد الحلق إلا أننا قد أثبتنا في الأصول أن حمل اللفظ على

مقتضى أصل الحقيقة إنما هو إذا لم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينه على التجوز، و أما معه، فلا يجري على أصل الحقيقة، بل إن علم كون ذلك الأمر قرينه يحمل على التجوز، و إن صلح يتوقف و يعمل بالأصل، و الأصل هنا مع عدم التحلل إلا بعد الثلاثة. انتهى.

و القرينة التي ذكرها هي التعارف و الغلبة.

و يردّه أولاً: أن حمل الأخبار على الغالب لا يلزم منه التجوز، بل يلزم تقييد الاطلاق، و قد حقق في محله أنه لا يكون مجازاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥١

فاذا طاف طواف الزيارة حلّ الطيب

و ثانياً: أن التعارف و الغلبة لا يصلح للقرينية، إذ لا منشأ لتوهم القرينية سوى الانصراف و قد عرفت ما فيه، فلا إيراد على الأول. نعم يمكن أن يقال: إن صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء «١». بالمفهوم يدل على عدم التحلل بدون الذبح، و يدل على دخالة الذبح فيه. و به يقيد إطلاق بقیة النصوص، ثم يتعدى الى الرمي و يحكم بدخالته أيضاً لا- لإجماع المركب و لما يأتي من المروى عن بصائر الدرجات، فالأظهر توقفه على المناسك الثلاثة. ثم إنه بما ذكرناه يظهر أن غير المتمتع يحل له الطيب أيضاً بالحلق أو التقصير، و قد صرح به مضافاً الى ما ذكر بعض النصوص و افتى به الأصحاب من غير فرق بين تقديم طوافه و عدمه للإطلاق.

حلية الطيب بطواف الزيارة

الثانية: قيل: إن ممّا يوجب الحلية: طواف الزيارة: فاذا طاف طواف الزيارة حلّ الطيب كما في المتن و المنتهى و الشرائع و عن غيرها، و لكن المشهور بين الأصحاب كما في الجواهر: توقف الحلية على ضم السعي أيضاً. و استدلل للأول بصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفره حتى تطوف بالبيت «٢».

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٢

[...]

و خبر المفضل بن عمر المروى عن بصائر الدرجات عن أبي عبد الله عليه السلام: فاذا أردت المتعة في الحج - الى أن قال - ثم أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات و تدبج و تغتسل ثم تزور البيت فاذا أنت فعلت ذلك أحللت «١». الحديث.

بل عن كشف اللثام عدم توقفه على صلاة الطواف، لإطلاق النص و الفتوى.

و يشهد للثاني: صحيح معاوية المتقدم: فاذا زار البيت و طاف وسعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كلّ شيء أحرّم منه إلا النساء.

و صحيح منصور عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئاً فيه صفره؟ قال عليه السلام: لا، حتى يطوف بالبيت

و بين الصفا و المروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء «٢».

و صحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام- الطويل- في زيارة البيت يوم النحر، و في آخره: ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء «٣». الحديث. و نحوها غيرها.

و مفهوم هذه النصوص: أنه إن لم يطف بالبيت، أو طاف و لم يسع بين الصفا و المروة لا يحل له الطيب، و النسبة بينه حينئذ و بين مفهوم غاية الخبر الأول و منطوق الثاني هي العموم من وجه، فيرجع الى أخبار الترجيح، و الترجيح مع الطائفة الثانية، لأصحح أساندها، و لكونها مشهورة بين الأصحاب.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٢، ص: ١٥٢

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٣٠.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب زيارة البيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٣

و يحل النساء بطوافهن

و هل يتوقف التحلل على صلاة الطواف، أم لا- كما هو المنسوب الى ظاهر الأصحاب؟ الظاهر: هو التوقف عليها، للتصريح به في صحيح ابن عمار المتقدم آنفاً؛ فان فيما قبل ما نقلناه منه: ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين- الى أن قال- فإذا فعلت ذلك فقد أحللت. الى آخره، و لأن الظاهر ممّا دلّ على اعتبار السعي فيه أن المحلل هو المركب من الطواف و السعي و ما بينهما من الأعمال.

و لو قدم الطواف على مناسكك، منى كما في المفرد و القارن و المتمتع عند الضرورة أو بدونها ان جوزناه، فهل يتحلل من الطيب أم لا؟ نسب سيد المدارك الأول الى بعض الأصحاب، و استوجهه الشهيد الثاني ره، و اختار هو الثاني.

و يشهد به: خبر بصائر الدرجات المتقدم: ثم أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرماً حتى تقف المواقف ثم ترمي و تدبح و تغتسل ثم تزور البيت- الى أن قال- فإذا فعلت ذلك فقد أحللت.

حلية النساء بطواف النساء

الثالثة: و يحل النساء بطوافهن بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر.

و يشهد به: جملة من النصوص كصحيح ابن عمار و منصور و غيرها المتقدمة جميعاً، إنّما الكلام في موارد:

١- هل تتوقف الحلية على صلاة طواف النساء ايضا كما عن الهداية و الاقتصاد و في الجواهر و المستند و غيرهما، أم لا تتوقف عليها كما هو مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى منها ما في الكتاب؟ الظاهر هو الأول، لأن اكثر النصوص و أن كانت مطلقة الا أن في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٤

ذيل صحيح ابن عمار المتقدم: ثم ارجع الى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه «١».

و احتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لأجل النساء خلاف الظاهر.

٢- كما يحرم النساء على الرجال قبل طوافهن كذلك يحرم الرجال على النساء قبل ذلك الطواف، كما صرح به جماعة. و قد استدلل له في الجواهر بوجوه:

الأول: الأصل و مراده الاستصحاب، فانه بالاحرام حرم عليهن الرجال، فما لم يطفن طواف النساء، لا يعلم بتحقق الحلية فيستصحب الحرمة.

و فيه: ما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح من أن الاستصحاب في الأحكام الكلية غير جار لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل. الثاني: الآية الشريفة: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** «٢». بتقريب: أن الرفث هو الجماع بالنص الصحيح كما مر.

و فيه: ما سيأتي في طواف النساء من كونه خارجاً عن الحج.

الثالث: الاجماع و الأخبار على حرمة الرجال عليهن بالاحرام.

و فيه: ان محل الكلام هو الحرمة عليهن بعد خروجهن عن الاحرام، فان كان مفاد الدليل حرمتهم عليهن ما دام الاحرام فلا ربط له بالمقام حيث خرجن عن الاحرام.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب زيارة البيت حديث ١.

(٢) البقرة آية ١٩٧

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٥

[...]

الرابع: قاعدة الاشتراك.

و فيه: ان قاعدة الاشتراك انما هي في الحكم مع وحدة المتعلق، و متعلق الحكم هنا بالنسبة الى الرجال هي النساء، و ما يريد إثباته لهن هو حرمة الرجال، فلا مورد لها، مع أن العمومات تدل على حلية كل شيء سوى الطيب و النساء بالحلق و هي متناولة للمرأة و من جملة ذلك الرجال، و هذا إيراد آخر على الاستصحاب.

فالصحيح أن يستدل له بالنصوص كصحيح العلاء و البجلي و علي بن رثاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام: المرأة المتمتع إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشيت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها «١».

و خبر عجلان عنه عليه السلام في حديث: فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها «٢».

فما عن مختلف المصنف و مسالك الشهيد من عدم الظفر بدليله؛ في غير محله؛ لدلالة النصوص عليه.

- (١) الوسائل باب ٨٤ من ابواب الطواف حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٨٤ من ابواب الطواف حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٦
]...[

٣- صرّح بعضهم بأنّ الصبي المميز اذا حج يحرم عليه النساء بعد البلوغ لو ترك طواف النساء بل ظاهر الحدائق: أنه تحرم عليه النساء و ان طاف طواف النساء في حال الصغر.

قال: و أما الصبي فالظاهر أنه في حكمه كما صرحوا به و ان لم يتعلق به تحريم حيث انه غير مخاطب شرعاً الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر، فانه موجب للطهارة و ان تخلف اثره؛ لفقد شرطه كالبلوغ أو وجود مانع كالحيض فمتى وجد شرطه و زال مانعه عمل عمله، فكما أنه تحرم الصلاة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى يأتي بطواف النساء. انتهى.

وفيه: ان الحدث انما يؤثر من دون ان يتوقف على تكليف شرعي به، و ان شئت قلت: ان الطهارة شرط و هي تتوقف على سبب، و ليس الاحرام و حرمة النساء كذلك بل المحرم هو الاحرام الشرعي، و عليه فان كانت عبادات الصبي شرعية فكما يصح إحرامه و ينعقد و يترتب عليه آثاره كذلك يصح طوافه و يترتب عليه اثره و هو حلية النساء و إن كانت غير شرعية فالاحرام لا يؤثر في الحرمة، فلا اشكال فيما اذا طاف طواف النساء، و ان تركه فعلى القول بشرعية احرامه يحرم عليه النساء بعد البلوغ الا اذا طاف طواف النساء؛ فانه بعد البلوغ يصدق عليه أنه حج و لم يطف فتشمله الأدلة.

و أما غير المميز فقطع الشهيد بكونه كالمميزان احرم به الولي، و قد تقدم في اوائل كتاب الحج تفصيل القول في مشروعية إحرامه و عدمها، و الحكم هنا يبتنى على تلك المسألة كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٧

الفصل الخامس: في بقیة المناسك، فاذا تحلل بمنى مضى ليومه أو غده ان كان متمتعاً، و يجوز للقارن و المفرد طول ذی الحجة الى مكة لطواف الحج و يصلى ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعاً ثم يصلى ركعتيه، و صفه ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، و طواف النساء واجب على كل حاج.

الرجوع الى مكة للإتيان ببقية المناسك

الفصل الخامس: في بقیة المناسك،

إشارة

فاذا تحلل بمنى مضى ليومه أو غده وجوباً أو استحباباً على الخلاف الآتي ان كان متمتعاً، و يجوز للقارن و المفرد طول ذی الحجة بلا خلاف الى مكة لطواف الحج و يصلى ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعاً ثم يصلى ركعتيه و صفه ذلك كما قلناه في أفعال العمرة، و طواف النساء واجب على كل حاج بلا خلاف في ذلك كله، و تفصيل هذا الاجمال في طي مسائل:

[الرجوع الى مكة للإتيان ببقية المناسك]

الاولى: لا خلاف بينهم في رجحان أن يمضى الى مكة يوم النحر وغده.

إنما الخلاف في أنه هل يجب أم يستحب؟ ذهب المفيد والمرتضى و سلار و المحقق في الشرائع و المصنف في جملة من كتبه و غيرهم الى الأول، بل في التذكرة: آخر وقت هذا الطواف اليوم الثاني من أيام النحر للمتمتع عند علمائنا، انتهى. و عن السرائر و المختلف و الدروس و المسالك و المدارك و غيرها اختيار الثاني، و أنه يجوز الى آخر ذى الحجة، بل عن المدارك نسبه الى سائر المتأخرين.

و عن الغنية و الكافي و الذخيرة جواز التأخير الى آخر أيام التشريق، و لا يجوز التأخير عنه.

و أما النصوص فهي طوائف: الاولى: ما ظاهره عدم جواز التأخير عن يوم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٨

[...]

النحر كصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال عليه السلام: زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، و موسع للمفرد ان يؤخره «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام يوم النحر «٢».

و صحيح منصور عن الامام الصادق عليه السلام: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت «٣». و نحوها غيرها.

الثانية: ما يدل على عدم جواز التأخير عن ليلته كصحيح الحلبي عنه عليه السلام: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك «٤».

الثالثة: ما يدل على جواز التأخير الى الغد، و لا يجوز التأخير عنه كصحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «٥».

الرابعة: ما يدل على جواز التأخير الى آخر أيام التشريق، قيل: و على عدم جواز التأخير كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث

(١) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٥٩

[...]

و المعارض «١».

و موثق إسحاق بن عمار عن ابي إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث، قال عليه السلام: تعجيلها أحب إلي، و ليس به بأس إن أخره «٢».

و صحيح البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر، قال عليه السلام: لا بأس، و لا يحل له

النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء «٣».

الخامسة: ما يدل على جواز التأخير الى آخر ذى الحجة كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال عليه السلام: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقرب النساء و الطيب «٤».

و صحيح هشام عنه عليه السلام: لا بأس ان أخرت زيارة البيت الى أن يذهب أيام التشريق الا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب «٥». و هما و إن لم يصرحا بجواز التأخير الى آخر ذى الحجة الا أنهما بالاطلاق يدلان عليه هذه، جميع نصوص الباب.

و الحق في الجمع بين النصوص أن يقال: إن الطائفتين الأخيرتين صريحتان في جواز التأخير عن يوم النحر وغده، و لأجلهما يحمل الطوائف الثلاث الأولى على الاستحباب.

-
- (١) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ١٠.
- (٣) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ١١.
- (٤) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ١ من ابواب زيارة البيت حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٠
- [...]

فان قيل: متى امكن الجمع الموضوعي لا- تصل النوبة الى الجمع الحكمي، و في المقام يمكن الأول بحمل الأخيرتين على القارن و المفرد؛ لصراحة نصوص الطوائف الأولى في المتمتع.

قلنا: ان نصوص الطائفة الأخيرة ظاهرة في المتمتع؛ للنهي عن الطيب، لما عرفت من أن المفرد و القارن يحل لهما الطيب بالحلقة أو التقصير، فيتعين الجمع بما ذكرناه.

و أما الطائفتان الأخيرتان فالأولى منهما لا تدل على عدم جواز التأخير عن أيام التشريق الا على القول بمفهوم الوصف، و لا يتوهم دلالة الموثق عليه بمفهوم الشرط؛ فان الشرط فيه سيق لبيان تحقق الموضوع، و عليه فلا معارض للطائفة الأخيرة و على فرض دلالتها على عدم جواز التأخير عنها- الجمع بينهما يقتضى البناء على استحباب التقديم.

و دعوى أنه يمكن الجمع بحمل الأخيرة على غير العامد؛ فيها: أنه لا وجه له، و لا يمكن في صحيح الحلبي؛ لقوله عليه السلام: أنا ربما أخرته، فتحصل: أن الأظهر جواز تأخيره الى آخر ذى الحجة.

نعم لا يجوز التأخير عنه، لخروج أشهر الحج حينئذ التي يجب إيجاد افعال الحج فيها.

ثم إن أكثر من ائمتنا بعدم جواز التأخير- ذهبوا الى أنه لو أخر أثم و يجزيه طوافه و سعيه اذا أوقعهما في ذى الحجة.

و عن الغنية و الوسيلة عدم الاجزاء.

و استدلال الاجزاء في الحدائق: بان غاية ثمرة النهي التأثيم، و النهي إنما توجه الى أمر خارج عن العبادة و هو التأخير فلا يوجب بطلانها.

-
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦١
- [...]

وفيه: ان الامر و النهى فى العبادات المركبة ظاهران فى الشرطية أو الجزئية و المانعية أو القاطعية فالأصح ان يستدل له بأن نصوص التأخير إن لم تصلح لصرف ما ظاهره حرمة التأخير- لا ريب فى صلاحيتها للدلالة على الاجزاء الذى هو صريحها. هذا كله فى المتمتع، و أمّا القارن و المفرد فيجوز لهما التأخير؛ إذ مضافاً الى اختصاص دليل المنع عن التأخير بالمتمتع- بعض تلك النصوص مصرح؛ بالتوسعة عليهما. و مقتضى اطلاقه، و الأصل، و الاجماع المركب، و ما دل على أن وقت افعال الحج الى آخر ذى الحجة- جواز التأخير إليه كما هو المشهور بين الأصحاب. أضف إليه: أولوية ذلك من تأخير المتمتع الذى عرفت جوازه. فما عن صريح الكافى و ظاهر الغنية و الاصباح أنه لا يجوز لهما التأخير عن أيام التشريق؛ غير تام، لعل وجه إطلاق نصوص الطائفة الرابعة، و لكن قد مر عدم دلالتها على عدم جواز التأخير عنها، فراجع. الثانية؛ و

مناسكه حينئذ بمكة طواف البيت للحج و ركعتاه و السعى

، و قد مرّ كيفية الثلاثة و واجباتها و مستحباتها و أحكامها فى العمرة، و الجميع فى الموردين على السواء فلا نعيد، كما أنه قد تقدم و جوب تأخير هذا الطواف و السعى عن الحلق أو التقصير- فى المسألة الرابعة من مسائل الحلق، فراجع. فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٦٢ [٠٠٠]

وجوب طواف النساء فى الحج

الثالثة: يجب بعد طواف الزيارة و السعى طواف النساء فى الحج بانواعه اجماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً جداً. كذا فى المستند، و فى الجواهر: اجماعاً بقسميه، بل المحكى منهما مستفيض. انتهى. و فى المنتهى: هذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال و النساء و الخصيان من البالغين و غيرهم، و ذهب إليه علماءنا أجمع، و أطبق الجمهور على أنه ليس بواجب. انتهى. و مثله ما فى التذكرة.

و يشهد به: أخبار كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة، و عليه اذا قدم مكة طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، و سعى بين الصفا و المروة، ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة، و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروة، و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (١).

و صحيح منصور عنه عليه السلام: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت، و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة (٢).

و صحيح معاوية عنه عليه السلام: المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء (٣).

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٨.
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٩.
 (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ١٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٣
]...[

نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج «١». الى غير ذلك من النصوص الكثيرة، و تمام الكلام في هذه المسألة في طي فروع:

وجوب طواف النساء في العمرة

١- بعد ما عرفت من وجوب طواف النساء في كل حج، يقع الكلام في أنه هل يجب في العمرة أم لا؟ و الكلام فيه في موردين:
 الأول: في العمرة المفردة، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وجوبه فيها، بل لم يعرف الخلاف الا عن الجعفي، بل في التذكرة:
 هذا الطواف واجب في الحج و العمرة المبتولة عند علمائنا أجمع.
 و يشهد به: صحيح محمد بن عيسى كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب عليه السلام: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء «٢».
 و خبر إسماعيل بن رباح، سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم «٣». و نحوهما غيرهما من النصوص الصحيحة و غير الصحيحة المنجبرة بالعمل.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٦.
 (٢) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٨.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٤
]...[

و استدلل للجعفي بجملة من النصوص كخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء «١». و نحوه غيره من النصوص الصريحة أو الظاهرة في عدم الوجوب، لكن لإعراض الأصحاب عنها، و معارضتها مع النصوص المتقدمة على وجه لا يمكن الجمع بينهما كما يظهر لمن جمع قوله عليه السلام في تلك النصوص: في مفرد العمرة على صاحبها طواف النساء، مع قوله في هذه النصوص: ليس على صاحبها طواف النساء، فانه يراهما العرف متعارضين، و الترجيح معها، للشهرة و موافقة هذه للعامة- لا بد من طرحها.

الثاني: في العمرة المتمتع بها، فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوبه فيها.

و يشهد به: صحيح محمد بن عيسى المتقدم في المورد الأول، و صحيحا معاوية و منصور المتقدمان في أول البحث.

و صحيح صفوان، سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى «٢».

و الأخبار الكثيرة الدالة على حلية كل شىء بالتقصير بعد السعى كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: اذا فرغت من سعيك و أنت تمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد أحلتت من كل شىء يحل منه المحرم و أحرمت منه «٣». الحديث،

(١) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب التقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٥

[...]

و نحوه غيره.

و النصوص الواردة في مجامع النساء قبل التقصير الدالة على الاكتفاء في تلك الحالة؛ بقطع شىء من الشعر، كحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال له: جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصر، قال: عليك بدنة. قلت: انى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. قال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شىء «١» و نحوه غيره.

و ليس بازاء جميع هذه النصوص المعمول بها سوى خبر المروزي عن الفقيه عليه السلام: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا و المروة و قصر فقد حل له كل شىء ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافان و صلاة «٢».

و اورد عليه تارة بانه ضعيف سنداً كما في الجواهر، و لعل نظره الشريف الى الراوى عن المروزي و هو محمد بن عيسى، الظاهر بقريته الراوى و المروى عنه في البغدادى اليونسى، و قد ضعفه جمع، منهم: الشيخ و ابن طاوس و الشهيد الثانى و المحقق و كاشف الرموز و المصنف و سيد المدارك و غيرهم.

و اخرى بانه قاصر دلالة، لاحتمال ان يكون المراد بالطواف و السعى الذين ليس له الوطاء بعدهما إلا بعد طواف النساء ما يكون للحج، على ما أفاده الشيخ ره.

و لكن يدفع الأول: ان جماعة آخرين وثقوه، و قد اختار المصنف - ره - اخيراً

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب التقصير حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٦

[...]

قبول روايته، و هو الحق؛ لأن الذين ضعفوه تبعوا الشيخ ره، و هو - قده - يبتنى تضعيفه على تضعيف الصدوق التابع لابن الوليد، و

كلام ابن وليد ليس دالا على الجرح في الرجل، بل على عدم الاعتماد على خصوص ما رواه عن يونس، و لتفصيل القول في ذلك محل آخر.

و يدفع الثاني: ان ظاهر قوله: دخل مكة متمتعاً فطاف. هو الدخول الأول للعمرة، فالطواف ظاهر في طوافه، فالحق انه لا قصور فيه سنداً و دلالة.

نعم حيث لا يمكن الجمع بينه و بين ما تقدم، و الأصحاب أعرضوا عنه، و معارضه مشهور بين الأصحاب و سنده أصح فيقدم عليه.
٢- لا- يختص وجوب طواف النساء بالرجال، بل يجب على النساء و الخنثى و الخصيان بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم «١». و قد تقدم في المواطن الثالث ثبوته على الصبيان ايضاً كما تقدم تنقيح القول في توقف حلية الرجال للنساء عليه.

٣- طواف النساء كطواف العمرة و الحج كيفية و شرطاً و صلاةً و احكاماً الا ما يأتي؛ لو حده الأدلة في الجميع.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٧

[...]

وجوب تقديم السعي على طواف النساء

٤- المعروف من مذهب الأصحاب: أن الطواف النساء بعد السعي في الحج و العمرة، و لا- يجوز تقديمه عليه اختياراً، و يجوز مع الضرورة، أو خوف الحيض، فهنا أحكام:

يشهد للحكم الأول و هو: عدم جواز التقديم اختياراً: صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث في زيارة البيت يوم النحر: ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما- الى أن قال- ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء احرمت منه الا النساء، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. الحديث «١».

و مرسل أحمد بن محمد عن ذكره، قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال عليه السلام: لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء، فقلت: أفعليه شيء؟ فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء «٢». و نحوهما في ذلك صحيح الفضلاء المتقدم «٣».

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب زيارة البيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من ابواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٦٨

]...[

و لا يعارضها: موثق سماعه عن أبى الحسن الماضى عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروة، قال عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجه «١» لا من جهة حمله على الناسى كما أفاده الشيخ ره، و تبعه صاحب الحدائق ره؛ فانه لا- وجه له، و لا- من جهة حمله على إرادة الاجزاء و حمل ما تقدمه على الحكم التكليفي؛ فان نصوص عدم الجواز ايضاً ظاهرة فى الحكم الوضعى، و لازمه عدم الاجزاء لو قدم، بل من جهة كونه شاذاً و مخالفاً لإجماع الامه. و أما الحكمان الآخران فقد استدل لهما بوجوه:

الأول: ادلة نفى الحرج.

وفيه: أنها لا تصلح لإلغاء شرطية الشرط و جزئية الجزء، بل هى أن شملت مورداً يلزم منها نفى الحكم، و الأمر بالمركب كما حقق فى محله.

الثانى: ما فى الحدائق، و هو: أن المستفاد من العمومات أن الضرورات مبيحة للمحظورات.

وفيه: أنها مبيحة بلا كلام، و هذا لا ربط له بما هو محل الكلام من سقوط اعتبار تقديم السعى، بل سبيلها سبيل أدلة نفى الحرج. الثالث: ما فى المستند، و هو: إطلاق خبر الحسن بن على عن أبيه عن أبى الحسن الأول عليه السلام: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى و كذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً «٢».

(١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٦٩

]...[

وفيه: أنه فى تقديم الطوافين معا على الوقوفين، و لا يدل على تقديم طواف النساء على السعى الذى بعد طواف الحج، فتدبر. الرابع: ما فى الجواهر، و هو: موثق سماعه المتقدم «١». بدعوى: أن الجمع بينه و بين غيره يقتضى الحمل على صورة الضرورة، و قد عرفت ما فيه، فاذا لا دليل عليه سوى تسالم الأصحاب.

و أيدته بعضهم بصحيح أبى أيوب الخزاز، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام: فدخل عليه رجل ليلاً فقال له: أصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال: لقد سألت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجى نفسه و هو يقول: لا يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضى و قد تم حجها «٢». اذ لو جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى، و سيأتى الكلام فى الصحيح.

٥- لو قدم الطواف على السعى نسيانا أجزاءه على المشهور بين الأصحاب.

و مدركه: موثق سماعه المتقدم «٣»؛ و حديث رفع القلم عن الناسى «٤».

و الأول قد مر ما فيه، و الثانى لا يدل على سقوط الشرطية سيما مع التذكر و الوقت باق.

و بذلك يظهر حال الجاهل، إذ مدرك الاجزاء بالنسبة إليه الموتى، و حديث الرفع.

- (١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٥٩ من ابواب الطواف حديث ١.
 (٣) الوسائل ٦٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
 (٤) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٠
 فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى و بات بها ليلتي الحادى عشر و الثانى عشر من ذى الحجة واجباً

و قد يستدل له فيه بعموم ما دل على معذورية الجاهل فى أفعال الحج، و مال اليه فى الجواهر.
 و فيه: أننا لم نعتز على عموم يدل على ذلك، و إنما دل الدليل على عدم الكفارة عليه لا على سقوط الجزئية أو الشرطية، و طريق الاحتياط معلوم.
 ٦- لو ترك طواف النساء فتارة يكون ذلك عن علم و عمد، و اخرى يكون عن نسيان، و ثالثه يكون عن جهل، و قد تقدم الكلام فى جميع الفروض فى أحكام الطواف، و قد بينا هناك أن ترك طواف النساء عمداً لا- يوجب بطلان الحج، لكونه واجباً خارجاً عن الحج، فراجع.

وجوب العود الى منى للمبيت بها ليالى التشريق

فاذا فرغ الحاج من هذه المناسك الخمسة بمكة من الطواف و ركعتيه و السعى و طواف النساء و ركعتيه رجع الى منى إجماعاً؛ لبقاء مناسك عليه كما ستمر عليك و بات بها ليلتي الحادى عشر و الثانى عشر من ذى الحجة مطلقاً و الثالث عشر على تفصيل ستمعه إن شاء الله تعالى واجباً بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه. كذا فى الجواهر.
 و فى المنتهى: قاله علماؤنا أجمع. و فى التذكرة: عند علمائنا و وافقنا أكثر من خالفنا؛ كما نقله عنهم فى المنتهى و التذكرة.
 و عن الشيخ فى التبيان القول باستحباب المبيت.
 و عن الطبرسى استحباب مناسك منى جميعها السابقة و اللاحقة.
 و أما ما عن بعض الكتب من جعل المبيت من السنة أو حصر واجبات الحج
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧١
]...[

فى غيره، أو أنه اذا طاف النساء تمت مناسكه أو حجه أو نحو ذلك، فليس خلافاً فى المسألة؛ لجواز ان يكون المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، و حصر واجبات الحج فى غيره لا ينافى وجوبه كما فى طواف النساء على المختار، و مثله تمامية مناسك الحج و الحج نفسه.

و كيف كان فينبغى اولاً نقل النصوص الواردة فى المقام، ثم بيان ما يستفاد منها.
 لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك فى نسكك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى «١».
 و صحيح آخر له عنه عليه السلام: لا تبت ليالى التشريق إلا فى منى فإن بت فى غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت بمنى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، و ان خرجت بعد ما انتصف الليل فلا يضرك أن تصبح فى

غيرها «٢».

و صحيح صفوان، قال أبو الحسن: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاء إذا بات. فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذة أ عليه مثل ما على هذه؟ قال عليه السلام: ما هذا بمنزلة هذا و ما أحب أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى «٣».

و خبر جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام عن منى بات ليالي منى

(١) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٢

[...]

بمكة، فقال عليه السلام: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن «١».

و صحيح علي بن جعفر عن أخيه الامام موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال عليه السلام: إن كان أتاها نهراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاء يهريقه «٢».

و صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال عليه السلام: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «٣».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى «٤».

و صحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، و إن أصبح دون منى «٥».

و صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى، فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام «٦».

و صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه «٧».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٢٣.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١٦.

(٦) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١٥.

(٧) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٣

[...]

و خبر أبي الصباح الكناني، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى و أنا اريد أن أزور البيت، فقال عليه السلام: لا، حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى «١».

و صحيح العيص، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال عليه السلام: ليس عليه شيء و قد أساء «٢».

و صحيح سعيد بن يسار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال عليه السلام: لا بأس «٣».

و خبر علي - و الظاهر أنه ابن أبي حمزة - عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال عليه السلام: عليه شاء «٤».

و خبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال عليه السلام: المقام بمنى أحب إلي «٥».

و صحيح جميل عنه عليه السلام: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى و لا يبيت بها «٦».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٤

[...]

و صحيح رفاعه عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، فقال عليه السلام: نعم إن شاء «١».

و موثق إسحاق بن عمار، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل زار ففضى طواف حجه كله أ يطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه الى منى؟ قال عليه السلام: أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت «٢».

و خبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل أفاض الى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال عليه السلام: لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود «٣».

و صحيح عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا «٤».

و صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن «٥».

و خبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه و آله من أجل سقاية الحاج «٦».

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

- (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٢٢.
 (٤) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٦.
 (٥) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٣.
 (٦) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٢١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٥
]...[

و تمام الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع:

١- يجب البيوتته بمنى، و يستفاد ذلك من أكثر النصوص المتقدمة؛ فان جملة منها ناهية عن المبيت الا- بمنى، و هي ظاهرة في الوجوب، و جملة منها بمفهومها تدل على ثبوت الضرر أو البأس مع الترك، و هو ملازم للوجوب، و بعضها متضمن للترخيص في عدم المبيت لأجل السقاية، و طائفة منها متضمنة لثبوت الدم على من لم يبت بها، و قد مر غير مرة الملازمة بينه و بين الوجوب، و ما يظهر من بعضها من جواز الترك فهو في خصوص الصور التي ستمر عليك التي يجوز ترك المبيت فيها أو محمول عليها بقرينة غيره، فالوجوب خالٍ عن الإشكال.

٢- يجب أن تكون البيوتته المذكورة في ليلتي الحادي عشر و الثاني عشر من ذي الحجة مطلقاً، و الثالث عشر في بعض الصور الذي سيمر عليك، بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح ابن عمار الثاني، و ما تضمن حج رسول الله صلى الله عليه و آله المتضمن أنه بات بها ليالي التشريق «١» فقد أمر صلى الله عليه و آله بأخذ المناسك منه «٢».

٣- لا إشكال في اعتبار النية بمعنى قصد الفعل المقوم لاختياريته لأن المأمور به هو الفعل الاختياري، فما صدر بغير اختيار خارج عن المأمور به و لا ينطبق عليه.

و أما النية بمعنى القربة فظاهر الدروس و الجواهر و المستند المفروغية عن اعتبارها؛ فإن كان هناك إجماع و إلا فمقتضى الأصل - أي أصالة التوصلية في كل واجب إلا ما خرج على ما حقق في محله - عدم اعتبارها.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٦

]...[

و يظهر من الجواهر حيث نقل عن اللمعة الحلبية أنها لا تجب، و استدلل له بأصالة التبعيدية - عدم كون المسألة إجماعية، و عليه فالأظهر عدم اعتبارها، فلو بات بغير قصد القربة لا إثم عليه و لا كفارة.

و لو بات بغير اختيار فهل عليه الفدية نظراً الى عدم تحقق البيوتته المأمور بها، أم لا تثبت عليه من جهة انصراف الدليل الى ترك البيوتته الحقيقي لا الحكمي؟ وجهان، و طريق الاحتياط واضح.

عدم لزوم المبيت بمنى لو بات بمكة مشغلاً بالعبادة

٤- الظاهر من جملة من النصوص أنّ المبيت بمنى إنّما يجب على غير من بات بمكة مشغلاً بالعبادة لاحظ: صحيح ابن عمار المتقدمين وغيرهما، فيكون مخيراً بينهما وإن كان البيات بمنى أفضل؛ لصحيح صفوان. ثمّ إنّ صحيح ابن عمار مختصاً بالاشتغال بالطواف والسعي والدعاء، وكذا صحيح صفوان إلّا أن عموم التعليل في صحيح ثالث لابن عمار: ليس عليه شيء كان في طاعة الله. يقتضى شمول الحكم لكل عبادة واجبة أو مندوبة، ويمكن أن يقال: إنّ النسك يعم كل طاعة، وعليه فالنصوص أكثرها تشمل كل عبادة. فهل يعتبر استيعاب الليل إلماً ما يضطر إليه من غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه كما نص عليه الشهيدان أم لا؟ الظاهر ذلك، لأنه المتيقن من مورد النصوص فيقتصر في الخروج عن إطلاق ما دل على وجوب البيات بمنى على المتيقن، وعليه فقد يشكل استثناء المذكورات سيما الأخير منها؛ لعدم الدليل عليه. وفي الجواهر: ولعل وجه استثناء الأولين حملاً لإطلاق النص على الغالب، بل فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٢، ص: ١٧٧ [٠٠٠]

لعل الثالث أيضاً كذلك. انتهى.

و يرد عليه: منع الغلبة، ومنع منشئته للانصراف الموجب للتضييق خصوصاً في الأخير منها. نعم يمكن أن يقال في الأولين: بعدم منافاة هذا القدر من الاشتغال للاستيعاب العرفي، ولو نوى بالأكل والشرب والتقوى على العبادة يرتفع الاشكال رأساً. واحتمل الشهيد ره كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل. وفيه: أنه لا دليل عليه، والتزام بما يخالف الأصل بلا وجه. نعم صرح غير واحد بأنه إن مضى إلى منى بعد الفراغ من العبادة وإن علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل سقط عنه الدم الملازم لعدم البأس عليه. واستدل له بصحاح جميل وهشام وعيص المتقدمة. وأورد عليه الفاضل النراقي بأنه يعارضها رواية على المتقدمة، فيرجع إلى عمومات وجوب الدم. أقول: أما صحيح جميل فهو يدل على أنّ الدم على من بات بمكة، ولو خرج عنها ليس عليه دم، وهو فرع آخر سيأتي الكلام فيه، وكذا صحيح هشام. وأما صحيح العيص فهو مطلق يقيد إطلاقه بما دل على مقدار المبيت بمنى، وبعبارة أخرى: يدل على أن من لم يكن أول الليل بمنى يجب أن يكون آخره بها، ولا يدل على عدم اعتبار شيء آخر. وأما خبر على فلم أفهم وجه معارضته معها، فإنه يدل على أنّ من نام في الطريق قهراً وبغير اختيار و بات فيه يجب عليه الدم. ٥- ربما يقال: إنّ صحيح سعيد بن يسار المتقدم يدل على أنّ الاشتغال بشغل فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٢، ص: ١٧٨ [٠٠٠]

آخر غير الطاعة في مكة أو غيرها أيضاً مسقط لوجوب البيات بمنى، فما المانع من الالتزام به؟
و لكن يرد عليه: أن ظاهر الصحيح عدم وجوب البيات بمنى فيتعين طرحه؛ لمخالفته للنصوص المتواترة و فتوى الأصحاب، و على أى تقدير لم يفت أحد بمضمونه فيطرح أو يحمل على صورة النسيان و الاضطرار.

٦- يظهر من الصحاح الثلاثة لجميل و هشام و محمد بن إسماعيل - أن البيات في طريق منى بعد ما خرج عن مكة و حدودها و من حدودها عقبه المدنيين - بمنزلة البيات بمنى، فالواجب هو البيات فيها أو في طريقها من ناحية مكة بعد الخروج عن حدودها، و بها يحمل خبر على المتقدم الدال على ثبوت الدم لو نام في الطريق - على ما اذا لم يخرج من حدود مكة، و لا بأس بالالتزام به و إن لم يصرح به إلا بعض متأخري المتأخرين.

و يؤيده ما عن الدروس، قال: و روى الحسن فيمن زار و قضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح: إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبه المدنيين فلا شيء عليه، و إن لم يجز العقبة فعليه دم، انتهى، و إن لم نقف على هذا الخبر فيما ما بأيدينا من الكتب.

بيان زمان المبيت بمنى

٧- لا- إشكال و لا- خلاف في عدم وجوب استيعاب الليل بالبيات بمنى، كما لا- خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم الاكتفاء بالمسمى، و أنه يجب المبيت بها نصف الليل، و يشهد بجميع ذلك النصوص المتقدمة.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٧٩
[...]

إنما الخلاف في موردين:

أحدهما: أنه هل يتعين النصف الأول كما هو المنسوب الى ظاهر الأصحاب، أم يتخير بينه و بين النصف الثاني كما عن جمع من متأخري المتأخرين؟.

ثانيهما: في أنه إذا خرج بعد انتصاف الليل من منى فهل له أن يدخل مكة قبل الفجر كما هو المشهور، أم لا يجوز له ذلك كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الجامع؟.

أما الأول فالصحاح الثلاثة لابن عمار و العيص و خبر جعفر المتقدمة تدل على الاكتفاء بالنصف الأول، و أنه لا مانع من الخروج بعد انتصاف الليل، و صحيح ابن عمار الثاني، و صحيح العيص الأول، يدلان على كفاية النصف الثاني، و لا تعارض بين الطائفتين، فالعمل بهما معاً متعين.

نعم الأفضل الكون بها الى الفجر كما صرح به غير واحد؛ لصحيح الكنانى المتقدم.

و لا- ينافية خبر عبد الغفار الجازي عن الامام الصادق عليه السلام: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء «١». كما عن المختلف، فان الجمع بينه و بين صحيح الكنانى يقتضى الحمل على إرادة عدم المنع من الخروج و عدم ثبوت الفدية عليه.

و أما الثاني فمقتضى إطلاق ما تقدم من النصوص و صريح صحيح العيص المتقدم، و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالى منى، فقال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم

(١) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨٠

]...[

شاه يهريقه، و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء «١» - جواز الخروج بعد انتصاف الليل و لو دخل مكة.

و أما القول الآخر فقد اعترف غير واحد منهم: الشهيد بعدم العثور على مأخذه. و قد استدل بعضهم له: بأن مقتضى إطلاق بعض النصوص وجوب المبيت بمنى تمام الليل، و قد دل الدليل على جواز الخروج منها بعد انتصاف الليل، و المتيقن منه ما لو خرج عنها و لم يتجاوز حدود منى و لم يدخل فى حدود مكة التى هى بحكم منى بمقتضى بعض النصوص.

و فيه: أنه اجتهاد فى مقابل النصوص المطلقة و الصريحة، فالاعتراف بعدم العثور على مأخذهم أليق بشأنهم من هذا الوجه السخيف.

ثبوت الدم على من لم يبت بمنى

إشارة

٨- لا خلاف و لا إشكال فى ثبوت الفدية على من ترك البيوتة بمنى، و أسنده فى المنتهى الى علماؤنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه. و يشهد به: صحيح ابن عمار الثانى، و صحيح صفوان، و خبر على، و رواية جعفر بن ناجية و صحيح جميل المتقدمة. و ما يظهر من صحيح العيص الثانى من عدم وجوبها، لمعارضته مع النصوص المتقدمة و عدم فتوى الأصحاب به يطرح أو يحمل على بعض الصور.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب العود الى منى حديث ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨١

]...[

ثم إن أكثر النصوص المتقدمة و إن تضمنت ثبوت الدم و لا تصريح فيها بالشاة إلا أنه فى خبرى على و جعفر صرح بالشاة و الغنم، و بهما يقيد إطلاق سائر النصوص، فالواجب خصوص الشاة كما عليه الأصحاب. ثم إن مقتضى إطلاق النصوص ثبوت الدم على الجاهل و الناسى و المضطر. و عن الشهيد استثناء الجاهل.

و فى المستند: وجهه غير معلوم.

و لكن الظاهر أن وجهه ما دل على عدم وجوب الفدية على الجاهل فى باب الحج كحسن ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: و ليس عليك فداء ما آتته بجهالة إلا الصيد «١». و إن كان يرد عليه أنه فى الكفارة المترتبة على إتيان شيء من المحرمات، و لا يشمل الفداء المترتب على ترك الواجب.

اللهم إلا أن يستدل بعدم القول بالفصل، أو تنقيح المناط، أو يقال إن النصوص تدل على ترتب الدم على المبيت بغير منى، فيشمله النص و لا بأس به.

و أما المضطر و الناسى فيمكن أن يستدل لعدم وجوب الفدية عليهما بوجهين:
أحدهما: أن الفدية كفارة و لا كفارة على من لم يخالف الحكم اللزومى، فتأمل.
ثانيهما: حديث رفع القلم عن الناسى و المضطر «٢». بناءً على ما هو المختار من عمومه لكل حكم تكليفى أو وضعى، اللهم إلا أن يقال: إنه يختص بما فى رفعه منة على الامه، و رفع الفدية ليس فيه منة على الامه و إن كان فيه منة على الشخص، و حمل بعض الفقهاء صحيحى عيص و سعيد المتقدمين المتضمنين: أنه لا شيء على من فاته

(١) الوسائل باب ٣١ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٢

[...]

المبيت بمنى؛ على هذه الصور، و لعل ذلك كله بضميمة عدم الفصل بينهما و بين الجاهل يكفى فى الحكم بعدم وجوبها عليهما.
ثم إنه لم أر من تعرض لمحل هذا الفداء، و أنه هل يجب أن يكون الذبح بمنى أو مكة، أو يجوز فى كل مكان؟ مقتضى إطلاق النصوص أنه مخير فى ذبحه فى أى مكان شاء، و ما تقدم من الكبرى الكلية من أن الموجب للفداء إن تحقق فى العمرة فمحل الذبح هو مكة، و إن كان الموجب له متحققاً فى الحج فمحل الذبح منى، إنما يختص بالمحرمات حال الاحرام و لا يشمل المقام.
و يدل عليه أيضاً: خبر إسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يجترح من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله، فقال عليه السلام: نعم. و قال فيما أعلم: يتصدق به «١». و قريب منه خبره الآخر «٢».
و الاجترار بمعنى الافساد. أى ينقص من حجته شيئاً، و عليه فلا يبعد اختصاصهما بغير ما يلزم من تروك الاحرام فتدبير، و لا يتوهم أن المبيت خارج عن الحج، فإنه ان لم يكن من أجزائه لا ريب فى كونه من توابعه المحقق؛ لصدق هذا العنوان.

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب الذبح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٣

[...]

لزوم ثلاث شياه لوبات الليالى الثلاث بغير منى

و المحكى عن المقنعة و الهداية و المراسم و الكافى و جمل العلم و العمل - التعبير - بان من بات ليالى منى بغيرها وجب عليه الدم - و حيث - ان هذه العبارة قابلة للحمل على معنيين، أحدهما التسوية بين المبيت ليلة - أو ليلتين - أو ثلاث - فى وجوب دم واحد، ثانيهما أنه لا يجب الدم الا بالمبيت فى جميع الليالى فلو بات واحدة من الليالى فى منى - لا يجب عليه الدم - فلذا وقع كل من الحكمين محل الخلاف.

اقول اما الأول، فربما يقال ان مقتضى إطلاق صحيح ابن عمار الثانى و صحيح على بن جعفر الواردين فى بيتوته ليالى منى بمكة -

ثبوت دم واحد فى بيتوته الليلالى الثلاث- و مقتضى صحيح صفوان و خبر على ثبوت الدم فى المبيت ليله واحده، و هما ليستا متعرضتين لحكم المبيت ليلتين لكن يمكن استفادة حكمه ايضاً من صحيح جميل- فنتيجة هذه النصوص هى ثبوت دم واحد بات ليله أو ليلتين أو ثلاثاً و لكن خبر جعفر يدل على ثبوت ثلاث شياه فى مبيت ليال ثلاث- و به يقيد اطلاق النصوص المتقدمه و يحمل قوله عليه دم- او عليه شاء- على اراده الجنس الملائم مع المتعدد من الافراد و على هذا فقد يتوهم ان الجمع بين جميع النصوص يقتضى البناء على وجوب الثلاث فى المبيت جميع الليلالى- و شاء واحده فى غير الثلاث كما هو احد احتمالات قول الاسكافى و الحلوى و من قال بمقاتلتهما و اختاره فى المستند أقول أن قوله عليه السلام بات ليله من ليلالى منى بمكه- ان قلنا انه ظاهر فى بيتوته ليله واحده بقيد الوحده كان ما افيد تاماً و اما ان قلنا ان المراد به ان كل ليله من ليلالى منى حكمها ذلك- فيلزم القول بثبوت دميين فى المبيت ليلتين. فتأمل. فانه قابل للمناقشه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٤

[...]

من وجوه- فالانصاف عدم خلوه عن قوة بحسب الدليل لو لم يكن خلاف الاجماع.

و أما الحكم الثانى فقد يقال: إن أكثر نصوص الدم فى المبيت فى جميع الليلالى، يبقى صحيح جميل، و خبر على، و صحيح صفوان. أما الأخير فهو مروى فى الوسائل هكذا: سألتى بعضهم عن رجل بات ليلالى منى؛ و عليه فهو ايضاً فى المبيت فى جميع الليلالى، و خبر على ضعيف السند.

و أما صحيح جميل فهو فى مقام بيان الفرق بين المبيت بمكه و المبيت خارج مكه الذى هو بحكم منى كما مرّ، فلا إطلاق له من هذه الجهة، فاذاً لا دليل على وجوب الدم فى المبيت ليله أو ليلتين، بل صحيح العيص الثانى يدل على عدم وجوبه فى المبيت ليله واحده، بل و كذلك صحيح سعيد.

و يتوجه عليه أولاً: أن انكار إطلاق صحيح جميل من هذه الجهة فى غير محله، فإن مورد هذا الإطلاق قوله: من زار فنام فى الطريق؛ و الدال على الحكم الذى افيد هى الجملة الثانية.

و ثانياً: أن صحيح صفوان مروى فى المنتهى و الحدائق و الرياض و الجواهر و المستند و غيرها مما رأيناه من الكتب بالنحو الذى ذكرناه، فهو صريح فى المبيت ليله واحده، و الجمع بينه و بين صحيح العيص لا- يصح بما قيل من حمل صحيح صفوان على الاستحباب كما فى المستند؛ فإن أهل العرف يرونهما متعارضين؛ إذ قوله: عليه دم شاء. يهافت قوله: ليس عليه شىء. و الترجيح مع صحيح صفوان، فالمتحصل: أنه يجب الدم فى ليله، و دمان فى ليلتين، و ثلاث فى جميع الليلالى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٥

[...]

جواز المبيت بغير منى لذوى الأعدار

٩- لا خلاف فى أنه يجوز المبيت بغير منى لأشخاص، و وقع الخلاف فى جوازه لآخرين، و القسم الأول أصناف.

١- ذوو الاعذار بالعدر المانع عن التكليف فى سائر الأحكام كما لو كان المبيت بها حرجياً أو ضرورياً، فإن أدله نفى الضرر و الحرج كما ترفع سائر الأحكام الحرجية كذلك ترفع هذا الحكم، و من الأعدار: الخوف على النفس أو البضع أو المال المحترم، و منها: تريض المريض الذى يخاف عليه، و منها: وجود مانع عام أو خاص يمنع منه كنفرة الحجاج و غيره، و عن المنتهى الاجماع على

ذلك.

و هل يسقط الفداء أيضاً كما عن الغنية أم لا كما فى المستند؟ وجهان تقدما فى الفرع السابق.

٢- الجاهل غير المقصر و الناسى.

و مدرک استثنائهما: حديث الرفع «١» الدال على رفع الحكم ظاهراً فى الأول، و واقعاً فى الثانى.

و أما الجاهل المقصر فحديث الرفع لا يشمل، و قد ادعوا الاجماع على أنه بحكم العامد، و ما قيل من معذورية الجاهل فى أفعال الحج لم يثبت لنا بنحو الكبرى الكلية، و قد تقدم حكم فدائهما.

٣- الرعاء. و فى المنتهى: لا نعلم خلافاً فى الترخص، و استدلل له فى المنتهى: بأن المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منقياً بدليل نفي الحرج، و عليه فالحكم

(١) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٦

[...]

يدور مدار اضطرار الراعى و عدمه، و لا يصح الحكم بهذه الكلية، اللهم إلا أن يقال: إن ما أفاده من قبيل حكمه التشريع و إلا فدليل الحكم: اتفاق الأصحاب، و عليه فينتى الحكم على وجوده.

و فضيل بعضهم كالمئصف فى المنتهى و الشهيد- بين ما اذا غربت الشمس عليه بمنى فيجب عليه المبيت بها، و غيره فلا يجب، و استحسنة فى محكى كشف اللثام.

و فى الجواهر: قلت: المدار على ارتفاع العذر و عدمه، و إلا فلو فرض احتياج الرعاء الى الرعى ليلاً كان لهم ذلك و إن غربت الشمس لهم بمنى. انتهى.

و هو حسن إن كان مدرک الحكم أدله نفي الحرج، و إن كان المدرک الإجماع فالمتيقن منه ما لو لم تغرب الشمس عليهم بمنى.

القسم الثانى: أهل سقاية الحاج و خص فى المنتهى و عن غيره، استثناء أهل السقاية بأولاد عباس بن عبد المطلب.

و مدرک الحكم: خبر مالك بن أعين المتقدم و هو مختص بالعباس نفسه، فإن بنى على التعدى لا بد من التعدى الى كل ساقٍ و إن

لم يكن من أولاده و وجه التعدى: حمل قوله عليه السلام فى الخبر: من أجل سقاية الحاج؛ على التعليل فيتعدى عنه، و إن بنى على عدم التعدى فلا وجه لثبوت الحكم لأولاده، مع أن الخير ضعيف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٨٧

و يرمى فى اليومين الجمار الثلاث كل جمره فى كل يوم بسبع حصيات

وجوب رمى الجمار الثلاث أيام التشريق

و يجب أن يرمى فى كل من اليومين أى الحادى عشر و الثانى عشر الجمار الثلاث كل جمره فى كل يوم بسبع حصيات بلا خلاف محقق أجده، فيه، كما اعترف به بعضهم، كذا فى الجواهر.

و فى المنتهى: و لا نعلم خلافاً فى وجوب الرمى.

و تفصيل القول بالبحث فى موارد:

١- يترجح أن يرمى كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الجمار الثلاث إجماعاً محققاً.

و يشهد له: نصوص متواترة، منها: صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي و آله، ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثالثة و اصنع كما صنعت بالاولى، و تقف و تدعو و الله كما دعوت، ثم تمضي الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «١».

و حسن ابن اذينة عنه عليه السلام عن قول الله تعالى: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ قال عليه السلام: الحج الأكبر: الوقوف بعرفة و رمي الجمار «٢» و نحوهما غيرهما مما سيمر

(١) ذكر صدره في الوسائل في باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١، و ذكر ذيله في باب ١٠ من تلك الأبواب حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨٨

[...]

عليك.

إنما الخلاف في أن ذلك واجب كما هو المشهور بين الأصحاب و المعروف بينهم كما عن المدارك و الذخيرة، و لا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهى، بل بالاجماع كما عن المفاتيح، أم يكون مستحباً؟ كما عن التبيان و الجمل و العقود و التهذيبي و الاسكافي و ابن البراج حيث عدّوه من السنّة و إن كان المصنف في المنتهى - ره - حمل كلام الشيخ على إرادة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، و حمله بعضهم على رمي جمرة العقبة، و استظهره الفاضل النراقي من الجمل و العقود، و قد مرّ أنّ المنسوب الى الطبرسي استحباب مناسك منى كلّها، و عن المفيد أنّ فرض الحج، الإحرام و التلبية و الطواف و السعي و الموقوفان، و ما بعد ذلك سنن بعضها أو كد من بعض. يشهد للأول: صحيح ابن عمار المتقدم، بل و حسن ابن اذينة، و صحيح آخر لابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها و زادت واحدة فلم يدر أيهن نقص، قال عليه السلام: فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة «١». الحديث.

و صحيحه الثالث عنه عليه السلام في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة، قال عليه السلام: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك «٢».

و قوياً عمر بن يزيد عنه عليه السلام: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمي عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فأنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٨٩

يبدأ بالجمرة الاولى و يرميها

التشريق «١». الى غير ذلك من النصوص الواردة المذكورة في الأبواب المختلفة من الوسائل وغيرها من كتب الحديث، وليس بإزائها ما يصلح ان يوجب صرفها عن ظاهرها، فوجوبه خالٍ عن الإشكال.

٢- يجب أن يرمى كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات بالاجماع.

و يشهد به: صحيح ابن عمار المتقدم، و صحيحه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع و الاخيرتين بسبع سبع، قال عليه السلام: يعود فيرمى الاولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الاولى بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث «٢». و نحوهما غيرهما مما مرّ و يأتي.

٣- أن القيود المعتمدة في رمى جمرة العقبة المتقدمة معتبرة في المقام أيضاً بلا خلاف، و النصوص شاهدة به.

اعتبار الترتيب في رمى الجمار

(و) يجب هنا زيادة على ما تقدم: الترتيب بأن يبدأ بالجمرة الاولى و هى أبعد الجمرات من مكة و هى التى تلى المشعر و يرميها ثم يرمى الثانية و هى الوسطى، ثم جمرة العقبة التى مر بيانها فى أعمال يوم النحر بلا خلاف.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٩٠

عن يسارها مكبراً داعياً، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك و لو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب

و فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحاً و ظاهراً مستفيض. انتهى.

و يشهد به: نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث: و ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و أثن عليه و صل على النبى و آله، ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً، ثم افعلى ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالاولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «١» و نحوه غيره الآتى طرف من تلك الأخبار. و المعروف بين الأصحاب: استحباب أن يرمى جمرة العقبة عن يسارها مكبراً داعياً ثم الثانية ثم الثالثة كذلك و صحيح ابن عمار شاهد بذلك كله.

و عن القواعد: يستحب رمى الاولى عن يساره، و نحوه عن بعض نسخ الشرائع.

و يردّه ظاهر الصحيح؛ فإن المراد من يسارها فى الحديث جانبها اليسار بالنسبة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حينئذٍ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل، لأنه عن يسارها كما صرح به المحقق فى محكى النافع.

و قد تقدم فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أنه يستحب أن يستقبل جمرة العقبة و يستدبر القبلة، و فى الأولتين يستقبل الجمرة، فراجع ما ذكرناه.

٤- و لو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب عمدياً كان النكس أو

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩١

[...]

غير عمدى بلا خلاف، و في التذكرة: عند علمائنا، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.
و يشهد به: نصوص كصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع و
الأخريتين بسبع سبع، قال عليه السلام: يعود فيرمي الاولى بثلاث و قد فرغ «١» الحديث.
و صحيح آخر لابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال عليه السلام: يعيدها على
الوسطى و جمرة العقبة «٢».
و حسن مسمع عنه عليه السلام في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى: يؤخر ما رمى بما رمى
فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة «٣».
و صحيح الحلبي عنه عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال عليه السلام: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة «٤».
و مقتضى إطلاق النصوص: عدم الفرق بين العائد و الناسي و الجاهل، و مقتضى القاعدة ايضاً ذلك.
هذا إذا قدم المتأخرة على جميع رميات المتقدمة، و لو قدمها على بعضها فان كان ما قدمه أربعاً فما فوق أتم الباقي من المتقدمة من
غير إعادة المتأخرة، و إن كان أقل منها أعاد المتقدمة بجميع رمياتها ثم اتى بالمتأخرة، بلا خلاف في ذلك إلا عن علي بن بابويه.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٢

[...]

و يشهد به: خبر علي بن أسباط، قال أبو الحسن عليه السلام: اذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزئه، أعاد عليها و على ما
بعدها، و إن كان قد أتم ما بعدها، و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه «١».
و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمره الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع، قال عليه
السلام: يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع. قلت: فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع؟ قال عليه السلام: يرمي الجمره الاولى
بثلاث و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع. قلت: فانه رمى الجمره الاولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع. قال عليه السلام: يعيد
فيرمي الاولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة «٢». و نحوهما غيرهما.
و حاصل هذه النصوص: أنه يحصل الترتيب المأمور به برمي المتأخرة بعد ما رمى أربع حصيات على المتقدمة.
و مقتضى إطلاقها: أن الناسي و الجاهل و العائد متساوون في البناء على الأربع، كما أفتى به في محكي المبسوط و الخلاف و الجامع
و التحرير و التلخيص و اللمعة.

و عن المصنف في جملة من كتبه، و الشهيدين التخصيص بالناسي.

و عن سيد المدارك نسبة التخصيص به، و بالجاهل الى أكثر الأصحاب، بل نسب الى المشهور.

و قد استدلل له بوجوه.

الأول: ما عن المصنف و هو: أن الأكثر إنما يقوم مقام الكل مع النسيان.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٣

[...]

و اورد عليه بأنه إعادة للمدعى و وجهه صاحب الجواهر - ره - بأن المراد أن الأصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة الى الترتيب. وفيه: أن هذا يتم مع عدم الاطلاق للنصوص المتقدمة؛ فإن مقتضى إطلاق أدلة الترتيب لزوم إيقاع رميات المتأخرة بعد تمام رميات المتقدمة، و لكن عرفت دلالة الدليل على ذلك، و به يخرج عن الأصل المشار إليه.

الثاني: ما عن الروضة بأنه منهي عن رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة، و النهي يوجب الفساد.

وفيه: أنه على فرض الاطلاق لتلك النصوص لا تكون اللاحقة بعد إكمال الأربع منها، مع أنه اجتهاد في مقابل النص.

الثالث: ما في الجواهر، قال: ضرورة عدم شموله - أي النص - للعامد؛ لندرته، فلا ينصرف إليه السؤال المعلق عليه الجواب.

وفيه: أن ندره فرد و غلبه آخر لا تصلح منشأً للانصراف المقيّد للاطلاق.

الرابع: ما في الجواهر أيضاً قال: مضافاً الى حمل فعل المسلم على الصحة.

و الظاهر أن مراده انصراف النص عن العامد لأجل ذلك.

و هو أيضاً كما ترى غير صالح لأن يكون منشأً للانصراف.

الخامس: ما في الجواهر أيضاً و هو: إطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الأصحاب.

وفيه: أن نصوص الباب حاكمه على أدلة الترتيب، و إن شئت قلت: إنها مقيده لإطلاقه.

فالمتحصل: أن الأظهر هو الشمول للعامد أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٤

و وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها

ثم أن النصوص المتضمنة لإعادة رمي اللاحقة إذا كان ما أتى به من رميات السابقة أقل من الأربع - مصرحة بإعادة رميات السابقة أيضاً، فلا يكفي إكمالها مع ما بعدها كما هو صريح معظم الفتاوى.

فما عن القواعد و التحرير و التذكرة و المنتهى من تكميل الناقص و إعادة ما بعده للأصل؛ ضعيف، فإنه يخرج عن الأصل بالنص.

نعم لو كان الناقص في الأخيرة أكملها و اكتفى به من غير فرق بين الأربع و غيرها؛ لعدم دليل على وجوب الموالاة بين الرميات و الأصل يقتضى عدم اعتبارها و لا ترتيب عليه بعدها.

وقت الرمي

٥- و وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما عن المشهور.

و عن جماعة مخالفتهم في المبدأ، و عن آخرين في المنتهى.

فعن الوسيلة و الاشارة و والد الصدوق: أنّ مبدأه أول النهار و هو طلوع الفجر.

و عن الخلاف و الغنية و الاصباح و الجواهر: أنّ مبدأه الزوال و عن الصدوق أنّ منتهاه الزوال.

و النصوص على طوائف:

منها: ما يدل على أنّ وقته النهار كصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمره الوسطى في اليوم

الثاني، قال عليه السلام: فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته، و لما يجب عليه في يومه «١».

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٥

[...]

و خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس

قال عليه السلام: يرمى اذا أصبح مرّتين مرّة لما فاتته و الاخرى ليومه الذي يصبح فيه «١». الحديث.

و مقتضى إطلاق هذه النصوص جواز الرمي ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس.

و منها: ما يدل على جواز الرمي بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس كخبر علي بن عطية: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد

الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتهينا الى جمره العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا، فنحن كذلك إذ

لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام «٢».

و منها: ما يدل على أنّ وقته الزوال كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: أرم في كل يوم عند زوال الشمس «٣». و

هذا يدل على أنّ المبدأ و المنتهى هو الزوال.

و منها: ما يدل على أنّ مبدأه ارتفاع النهار كصحيح جميل عنه عليه السلام في حديث، قلت له: الى متى يكون رمي الجمار؟ فقال

عليه السلام: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس «٤».

و منها: ما يدل على أنّ وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها كصحيح منصور

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٦

و لا يجوز الرمي ليلاً إلا للمعذور كالخائف و الرعاء و المرضى و العبيد

عن أبي عبد الله عليه السلام: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «١».

و صحيح زرارة و ابن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: هو و الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٢». و نحوهما صحيحا

صفوان بن مهران و منصور «٣».

أما الطائفة الأولى فلو سلم إطلاقها يقيد بما دل على أن المبدأ طلوع الشمس.
و أما الثانية فهي قضية في واقعة، فلعله عليه السلام كان خائفاً مثل هشام، أو مريضاً أو له عذر آخر، و سيأتى أنه يجوز لهؤلاء التقديم.
و أما الثالثة فهي محمولة على إرادة الفضل؛ لصراحة ما بعدها فى أن وقته أوسع من ذلك سيما صحيح زرارة و ابن اذينة.
و أما الرابعة فهي إما مجمله أو ظاهرة فى إرادة طلوع الشمس من ارتفاع النهار، فعلى الثانى يتحد مضمونها مع الخامسة، و على الأول يبين إجمالها بها، فالطائفة الخامسة لا معارض لها.
و بما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال و ضعفها، كما ظهر مدرك القول المشهور المنصور، و ظهر أيضاً أن أفضل أوقاته: الزوال.
و كيف كان ف لا- يجوز الرمي ليلاً لما عرفت، بل جميع الطوائف الخمس شاهدة به إلّا للمعذور كالخائف و الرعاة و المرضى و العبيد بلا خلاف و لا إشكال فى غير المريض.
و يشهد به: نصوص كثيرة كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٢ و ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ١٩٧

[...]

السلام: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل و يضخى و يفيض بالليل «١».
و موثق سماعه عنه عليه السلام: رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمي ليلاً «٢».
و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام فى الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل، و يضخى بالليل، و يفيض بالليل «٣». و نحوها غيرها.
و أما المريض فالظاهر تسالمهم على أنه يجوز له الرمي بالليل، إنم الكلام فى مدركه، فقد استدلوا له بخبر أبى بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال عليه السلام: الحاطب و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على أن يرمى و إلّا فارم عنه و هو حاضر «٤».
و لكنه ربما يناقش فى دلالته نظراً الى جواز كون قوله: و المريض؛ مبتدأ خبره: يحمل، و يكون بياناً لحكم المريض، و لم يكن معطوفاً على سابقه؛ و هو حسن فلا دليل على استثنائه.
و مقتضى إطلاق أكثر النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين الليلة السابقة و اللاحقة و إن كان ما ورد فى جمرة العقبة ظاهراً فى الليلة السابقة إلّا أنه لا مفهوم له كى يقيد إطلاق غيره من النصوص.
و قال سيد المدارك: و الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمى جمرات كل يوم فى ليلته،

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٨
فإن أقيم اليوم الثالث رماها أيضاً وإلا دفن حصاه بمنى

و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة؛ لأنه أولى من الترك، والتأخير، وربما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه. انتهى، واستحسنه جمع ممن تأخر عنه.

٦- فإن أقيم اليوم الثالث من أيام التشريق رماها أيضاً بلا خلاف، والنصوص المتقدمة شاهدة به، وسيمر عليك أنه لو نفر في اليوم الثاني سقط عنه وجوب الرمي، إنما الكلام فيما افاده: وإلا دفن حصاه بمنى و ظاهر ذلك وجوبه.
و في المنتهى: يستحب له أن يدفن الحصيات المختصة بذلك اليوم بمنى، و الظاهر أنه لم يُفت بالاستحباب غير المصنف و الشهيد، و متعهما بعض من تأخر عنهما.

أما القول بالوجوب فهو بديهي البطلان، و أما الاستحباب فلم نقف على دليل يدل عليه.
و ربما يقال: إن خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى «١». يدل عليه، لكنه كما ترى لا يدل على استحباب الدفن.

و في المستند: و لكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل و الشهيد في الدروس؛ لأنَّ المقام مقام المسامحة.
و فيه: أن أخبار من بلغ «٢» التي هي مدرّك القاعدة لا تشمل فتوى الفقيه، بل هي مختصة بما يروى عن المعصوم عليه السلام حساً بلا دخل للحدس فيه، و عليه فالافتاء به بلا مدرّك إفتاء بغير ما أنزل الله، و يكون حراماً، فالمتعين التوقف.

(١) المستدرّك باب ٧ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ١٩٩

و لو بات الليلتين بغير منى و جب عليه عن كل ليلة شاء إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة، و يجوز أن يخرج بعد نصف الليل، و يجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد و النساء اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى، و لا يجوز لغيره.

٧- و قد مرّ أنه لو بات الليلتين بغير منى و جب عليه من كل ليلة شاء إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة و قد مرّ أيضاً في مسألة وجوب المبيت أنه يجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

جواز النفر الأول للمتنقى

و يجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد و النساء إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى و لا- يجوز لغيره كما هو المشهور، و تمام الكلام في ضمن مسائل:

الاولى: الحاج مخير بين أن ينفر من منى بعد الرمي في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة و أن يؤخر الى النفر الثاني و هو الثالث عشر منه بلا خلاف في أصل الحكم في الجملة، بل عليه الاجماع بقسميه، و لم يخالف أحد من الفقهاء فيه إلا الحلبي؛ فإنه نسب إليه عدم جواز النفر الأول.

و يشهد لجوازه: الآية الكريمة: **وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** «١» و قد فسّرت الآية الكريمة في الأخبار بالنفرين، و ستأتى تلك الأخبار في ضمن الفروع الآتية، و جملة من النصوص الآتية، و لم أظفر

بما يمكن أن يستدل به للحلي، فقولته مخالفة للكتاب و السنة و الإجماع.

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٠

[...]

الثانية: المقطوع به في كلام الأصحاب أنه لا يجوز النفر الأول إلا لمن اتقى الصيد و النساء في إحرامه، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً و إن كَفَّر عنه لم يجز له أن ينفر، و يجب عليه أن يقيم الى النفر الثاني.

و يشهد به: نصوص كثيرة كخبر حماد بن عثمان عن الامام الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** الصيد يعنى في إحرامه، فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «١».

و خبره الآخر عنه عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول «٢».

و صحيح جميل عنه عليه السلام في حديث: و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول «٣».

و خبر محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «٤».

و الجمع بين هذا الخبر و بين ما قبله يقتضى البناء على اعتبار الاتقاء من الصيد و من النساء في جواز النفر الأول.

و أورد عليها تارة بضعف الاسناد، و اخرى بأن الآية الكريمة فسرت في النصوص الاخر بغير ذلك كما يظهر لمن راجع الروايات، و ثالثة بأن مفهوم خبر ابن المستنير يعارض منطوق ما قبله، و كذا العكس.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠١

[...]

و لكن يردّ الأول: مضافاً الى عدم تماميته في جميع النصوص، و إلى ما سيأتي من نصوص آخر دالة عليه- أن استناد الأصحاب يوجب جبره لو كان هناك ضعف.

و يردّ الثاني: أنه يمكن أن يكون المراد بالآية الكريمة: المعنى الجامع، و النصوص المختلفة مبيّنة لمصاديق ذلك المعنى فلا تعارض بينها.

و يرد الثالث: أن منطوق كلّ من الطائفتين أخصّ من مفهوم الاخرى فيقيد إطلاقه به.

الثالثة: المنسوب الى الطبرسي أن من اتقى الصيد و النساء في إحرامه لا يجوز له النفر الأول إلا اذا اتقى الصيد الى انقضاء النفر الأخير.

و عن الحلبي لا يجوز النفر الأول إلا لمن اتقى عما يوجب الكفارة مطلقاً.

و عن ابن سعيد: أنه لا يجوز إلا لمن اتقى كلّ ما حرم عليه بإحرامه.

و استدلل للأول بخبر معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال عليه السلام: اذا

زالت الشمس من اليوم الثالث «١».

و خبر حماد عنه عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول: و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله عزّ و جلّ: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** فقال: اتقى الصيد «٢».

و أورد عليهما بأنه لو تم دلالتهما فغايته وجوب إبقاء الصيد و حرمة الصيد لا

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٢

[...]

دخالته في جواز النفر الأول، إلّا أنّ الانصاف ظهورهما في شرطيته، لجواز النفر بقريته قوله: و هو قول الله الى آخره. و أوضح منهما في ذلك صحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى الى النفر الأخير «١». و هو صريح في أنّ ما جعل شرطاً لجواز النفر الأول في الآية الكريمة هو، اتقاء الصيد الى النفر الثاني.

و أما خبره الثالث عنه عليه السلام: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث «٢». فلا يدل على عدم لزوم ذلك؛ فإنّ ينبغي ليس ظاهراً في عدم اللزوم، و لا يعارض هذه النصوص ما تقدم، فإذا هذا القول بحسب النصوص قوى إلّا أنّ عدم إفتاء الأصحاب به يوقفنا عن الافتاء و الاحتياط طريق النجاء.

و أما القول الثاني فلم أظفر بمدركة إلا- دعوى: أنه لا خصوصية للصيد و النساء، و المدار على اتقاء ما يوجب الكفارة، و هي كما ترى.

و أما القول الثالث فاستدل له باطلاق الآية الشريفة، و خبر ابن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال، و ما حرّم الله عليه في إحرامه «٣».

و لكن الأول يرده: إجمال الآية الكريمة، لعدم معلومية متعلق الانقضاء، و لا مورد الانقضاء، و قد فسرت الآية في النصوص بما لا ينطبق على ما أفيد، و قد تقدم طرف منها.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى منى حديث ٧.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٢، ص: ٢٠٣

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٣

[...]

و أما الثاني فيرد عليه أولاً: أنه ضعيف السند؛ إذ لو كان الراوي هو سلام بن المستنير كما في غير الوسائل فهو إمامي مجهول، وإن كان هو محمد كما في الوسائل فهو مهمل.
و ثانياً: أنه لم يعمل به الأصحاب.
و ثالثاً: أنه مجمل أيضاً.

و المنساق الى الذهن من اتقاء الصيد هو عدم قتله و عدم اصطياده كما صرح به الشهيد الثاني و سيد المدارك و صاحب الجواهر و غيرهم، كما أنّ المنساق الى الذهن من عدم إتيان النساء عدم وطئهن.
فهل يلحق به سائر المحرمات المتعلقة بهن كالقبلة و اللبس و النظر و ما شاكل؟ وجهان، أظهرهما: الثاني، لعدم الوجه للتعدى إلا أنّ الاحتياط حسن.

قال سيد المدارك: قد نصّ الأصحاب على أنّ الاتقاء معتبر في إحرام الحج، و قوى الشارح اعتباره في عمره التمتع أيضاً؛ لارتباطها بالحج و دخولها فيه، و المسألة قوية الاشكال. انتهى.

و لكن إطلاق النصوص الشامل لها أيضاً يرفع الاشكال، فما أفاده الشهيد الثاني - ره - قوى.

ثم مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين العامد و الناسي و الجاهل، و الفرق بين الصيد و غيره؛ لوجوب الكفارة في الأول بلا فارق فيما هو محلّ البحث؛ لما مرّ من أنّ النصوص ليست ظاهرة في أنّ المدار على ما يوجب الكفارة، و بذلك أجبننا عن الحلّي.
تذييل: ربّما اشكل بأنّ ظاهر قوله تعالى: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «١» يعطى

(١) البقرة آية ٢٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٤

[...]

أنّ التأخير ربما كان مظنةً للإثم، فنفي ذلك بقوله: لا إثم عليه، مع أنّ التأخير أفضل للتيان بمناسك اليوم الثالث.
و اجيب عنه بأجوبة أكثرها ذكرها سيد المدارك، منها: أنّ الرخصة قد تكون عزيمة كما في رفع الحرج و الجناح في التقصير و الطواف، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال و التأخر دلالة على التخيير بين الأمرين.
و منها: أنّ أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم: من يجعل المتعجل آثماً، و منهم: من يجعل المتأخر آثماً، فبين الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما.

و منها: أنّ المراد عدم الإثم على المؤخر لمن زاد على المقام ثلاثة أيام، فكأنه قيل: إنّ أيام منى ثلاثة، فمن نقص فلا إثم عليه، و من زاد عليها و لم ينفر مع عامة الناس فلا إثم عليه.

و منها: أنّ هذا من باب رعاية المقابلة و المشاكلة مثل وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا «١». و منها: ما في الحدائق: بأنّ المراد من ذلك رفع ما يتوهم من المفهوم الأول المقتضى ثبوت الإثم على غير المعجل، و أيده بصحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: إنّنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته، فأبى ساعة ننفر؟ فقال عليه السلام لى: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله، فإن الله عز و جل يقول - الى أن قال - فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، و لكنه قال: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «٢».

و هناك وجوه اخر من أراد الوقوف عليها فليراجع كتب التفسير.

(١) سورة الشورى آية ٤٠.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٠٥

[...]

الشرط الثانى لجواز النفر الأول

الرابعة: يشترط فى جواز النفر الأول شرط آخر و هو أن لا يغرب الشمس عليه اليوم الثانى عشر فى منى، فلو غربت الشمس عليه و هو بمنى لم يجز له النفر، بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر بلا خلاف فيه، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، و هو كذلك. والنصوص شاهدة به، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: إذا نفرت فى النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، و قال: اذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «١». و خبر أبى بصير عنه عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول، قال عليه السلام: له أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و لبيت بمنى حتى اذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «٢». و صحيح الحلبي عنه عليه السلام: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات و لم ينفر «٣». و يمكن استفادته من الآية الكريمة بتقريب: أنها تدل على أن محل التعجيل النهار، فاذا مضى و لم يتعجل فلو تعجل فى الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس فى

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٠٦

فان نفر كان عليه شاة

اليومين فيكون آثماً و هو المطلوب، هكذا أفاد الفاضل المقداد.

و لو ارتحل و غربت الشمس قبل أن يتجاوز حدود منى وجب المبيت؛ لأنه يصدق غروب الشمس عليه بمنى، و مشقة الحط لا توجب سقوطه نعم لو تجاوز حدودها و غربت و إن لم يصل بمكة لا يجب المبيت. ثم إنه قد تقدم فى مسألة المبيت أن من تجب عليه البيوتة بمنى لو تركها يجب عليه دم شاة عن كل ليلة فإن نفر من لا يجوز له النفر الأول كان عليه شاة كما مرّ حكم تركه الرمى.

و أما من يجوز له النفر فكما يسقط عنه وجوب المبيت؛ لما مرّ يسقط عنه وجوب الرمى، و عن المنتهى: نفى الخلاف عنه.

و عن الاسكافى: أنه يرمى حصى اليوم الثالث عشر فى الثانى عشر بعد رمى يومه، لكنه يحتاج الى دليل مفقود، و الأصل يقتضى عدمه، كما أن الأصل يقتضى عدم وجوب الاستناب، و حيث إن وجوب العود مجمع على عدمه فيتعين سقوط وجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر.

و أيضاً ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفدية على من ترك المبيت فى الليلة الثالثة، و كان يجوز له النفر الأول، و لذلك قال الشيخ فى محكى الخلاف و المبسوط: من بات عن منى ليلة كان عليه دم، و من بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه؛ لأنّ له النفر فى الأول، و قد ورد فى بعض الأخبار أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، و ذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر فى الأول حتى غابت الشمس انتهى.

و يمكن أن يستدل له مضافاً الى تسالم الأصحاب، و إلى أنّ الفدية كفارة أو جبران، و على التقديرين لا مورد لها مع ترخيص الشارع فى ترك المبيت - بأن ما دل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٠٧

و النافر فى الأول يخرج بعد الزوال و فى الثانى يجوز قبله

على ثبوت الدم فى ترك مبيت كل ليلة لا إطلاق له يشمل ترك المبيت فى الليلة الثالثة، فتدبر.

عدم جواز النفر فى الأول قبل الزوال

و النافر فى الأول يخرج بعد الزوال و فى الثانى يجوز قبله بلا خلاف إلّا ما عن المصنف - ره - فى التذكرة حيث قال باستحباب التأخير الى ما بعد الزوال، قال: و يمكن حمل كثير من العبارات عليه.

و استدلل للأول بصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: اذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخرت الى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أى ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده «١».

و صحيح الحلبي المتقدم: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس «٢».

و صحيح الخزار المتقدم: أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس «٣».

و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: لا و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس «٤».

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٠٨

[...]

و هذه النصوص و إن كانت ظاهرة فى وجوب التأخير الى ما بعد الزوال، و بها يقيد إطلاق خبر أبى بصير المتقدم: له أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس «١». و يحمل على إرادة ما بين الزوال و الغروب، كما أنّ بها يبين إجمال صحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول - الى أن قال - و كان أبى عليه السلام يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر «٢». يحمل ارتفاع النهار على الزوال و إن كان يرده: أنّه خلاف الظاهر جداً، سيما و أنّ ارتفاع النهار جعل ظرفاً للرمى، اللهم إلّا أن يقال: إنّهُ أيضاً مطلق حينئذٍ فيقيد بما مر - إلّا أنه يعارضها خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول

قبل الزوال (٣).

والجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على إرادة الاستحباب منها، ولكن ضعفه في نفسه للجهالة ولاعراض الأصحاب عنه يمنع عن العمل به.

و أما ما قيل بأنّ الواجب إنّما هو الرمي و البيوتة و الاقامة في اليوم مستحبة، فإذا رمى جاز النفر متى شاء. فاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة المعمول بها، فما افاده المشهور هو المنصور.

وقد ظهر ممّا مرّ من النصوص أنّ من ينفر في النفر الثاني يجوز له النفر في أيّ ساعة من النهار شاء بعد الرمي. وعن النهاية و المبسوط و المهذب و الغنية و غيرها اختصاصه بغير الامام و أنّ عليه أن يصلي الظهر بمكة.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٠٩

و لو نسي رمي يوم قضاة من الغد

و عن جماعة استحباب ذلك له.

و استدلل للأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة (١).

و لكن خبر أيوب بن نوح: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل. و قال بعضهم:

قبل الزوال، فكتب عليه السلام أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر و العصر بمكة فلا يكون ذلك إلّا و قد نفر

قبل الزوال (٢)؛ يدل على مساواة الامام و غيره في هذا الحكم، و أنّ الأفضل للجميع النفر قبل الزوال، و أنّه ليس الحكم لزومياً.

لو نسي رمي يوم قضاة

خاتمة: في بيان مسائل

: الاولى و لو نسي رمي يوم قضاة من الغد

بلا خلاف فيه، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.

و يشهد به: نصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له

عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال عليه السلام: يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاتته و الاخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق

بينهما يكون إحداهما بكرة و هي للأمس و الاخرى عند زوال

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٠

مقدماً

الشمس «١».

و صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث، قال: قلت: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال عليه السلام: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و إن كان من الغد «٢».

و تمام الكلام بالبحث فى فروع:

١- المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يكون القضاء مقدماً على الأداء، و صحيح ابن سنان يشهد به.

و أورد عليه سيد الرياض بأن الصحيح أمر بالتقديم مقتيداً بقيد و هو كون إحداهما بكره و الاخرى عند زوال الشمس، و هذا القيد استحبابى؛ لصحيح آخر دال على أنه يفرق بينهما ساعة «٣»، و لاتفاق الأصحاب على جواز الجمع بينهما، فيكون الأمر بالتقديم استحبابياً.

وفيه: أنه قد مرّ مراراً أن المولى اذا أمر بامور و رخص فى ترك بعضها دون آخر يكون ما رخص فى تركه مستحباً و غيره واجباً من دون أن يلزم محذور استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد؛ لأن الوجوب و الاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه، فلا مانع من كون القيد استحبابياً، واصل التقديم واجباً، فالأظهر وجوب تقديم القضاء على الأداء.

٢- لا فرق فى وجوب القضاء بين ما لو ترك الرمي نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو عمدًا، و فى جميع الفروض يجب القضاء كما هو المعروف بين الأصحاب، و إطلاق

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢١١

[...]

الصحيحين شاهد بذلك.

٣- حكم نسيان رمى جمرة واحدة أو رمى جمرتين حكم نسيان رمى الثلاث؛ لإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم، و صراحة صحيح معاوية الذى تقدم آنفاً فى نسيان رمى جمرتين، و صراحة صحيح العجلي عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى، قال عليه السلام: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه فى يومه قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال عليه السلام: فليرمها و لا شيء عليه «١» - فى نسيان رمى جمرة واحدة.

٤- اذا نسى رمى جمرة من الجمار و أراد الإتيان به فهل يجب عليه أن يعيد رمى الجمرة المتأخرة أم لا؟ قولان، مقتضى القاعدة هو الأول، لا- لما قيل: من أن الأمر بإتيانه فى الغد ليس أمراً قضائياً بل هو توسعة فى الوقت فإنه خلاف الظاهر، بل لأنه ترك رمى المتقدمة فرمى المتأخرة باطل؛ لفقد الشرط و هو الترتيب فيجب قضاؤه أيضاً.

و لكن ظاهر صحيح العجلي المقتصر على قضاء رمى الوسطى - عدم وجوب إتيان رمى المتأخرة.

اللهم إلا أن يقال: إن صحيح ابن عمار المصرح فيمن نكس بأنه يرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و إن كان من الغد «٢». يدل على لزوم الاتيان به، و به يرفع اليد عن ظهور صحيح العجلي الذى ظهوره ليس إلّا من جهة عدم التعرض لوجوب رمى المتأخرة، فالأظهر

هو لزوم الاعادة.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٢

[...]

٥- قال سيد المدارك قده: انه ينبغي إيقاع الفاتح بعد طلوع الشمس و إن كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها، لإطلاق الأخبار. وفيه: أولاً: أن ما دلّ على لزوم كون رمى الجمار بعد طلوع الشمس عام شامل للفاتح والحاضر، ولأجله يحمل قوله: بكرة، في الخبر على إرادة طلوع الفجر، كما اعترف به في محكي كشف اللثام.

و ثانياً: أن الظاهر من الأمر بإتيان شيء له قيود و شروط ثانياً- اعتبار جميع تلك القيود و الشروط في المأمور به الثاني، فلو أمر المولى بإعادة صلاة الظهر يفهم العرف اعتبار جميع ما يعتبر في الأصل في المعادة، و كذا في سائر الموارد، ففي المقام أمر الشارع بإتيان المأمور به في الغد، فظاهره اعتبار جميع ما يعتبر في الرمي الأدائي في المأمور به القضائي كما لا يخفى، فالأظهر لزوم كونه بعد طلوع الشمس كما عن المنتهى التصريح بذلك.

٦- مما ذكرناه ظهر أنه يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة و ما يرميه ليومه عند الزوال كما صرح به المصنف -ره- و غيره. و دونه في الفضل: التفريق بينهما ساعة، لصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة. و حيث إن الساعة في لسان الأخبار ليست خصوص ما هو المصطلح في هذه الأزمنة فيحصل الفصل بالمسمى، و يجوز أن يأتي بهما مجتمعاً لما ادعاه سيد الرياض من الإجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٣

و لو نسي جمرة و جهل عينها رمى الثلاث

حكم من نسي رمى جمرة و جهل عينها

المسألة الثانية: و لو نسي جمرة و جهل عينها رمى الثلاث كما صرح به غير واحد.

و استدلل له بوجهين:

أحدهما: ما في الجواهر، قال: لإمكان كونها الاولى فتبطل الأخيرتان.

وفيه: أنه بناءً على ما حققناه في كتابنا القواعد الثلاث من أنه لا تختص قاعدة الفراغ بباب الصلاة، و أنها تجرى في جميع الأبواب،- تجرى القاعدة في رمي كل من الأولتين، و يحكم بأنه رماهما، و لا تعارضهما قاعدة الفراغ في رمي الثالثة، للعلم ببقاء أمره، إما لكون رميها متعلقاً للنسيان، أو لأن المنسى رمى ما قبلها فرميها باطل، لفقد الشرط، فعلى التقديرين يكون الأمر برميتها باقياً و لم يمثل قطعاً فلا تجرى فيه قاعدة الفراغ.

ثانيهما: العلم الاجمالي بوجود رمي إحداها المقتضى للإتيان بالجميع.

وفيه: أنه ينحل هذا العلم الاجمالي بالعلم بلزوم رمي الأخيرة على جميع التقادير كما مرّ، و الشك في وجوب رمي ما قبلها من

الجمرتين، فيرجع في مورد الشك الى الاصول المقتضية لعدم الوجوب.

فان قيل: إن موضوع وجوب القضاء عدم الرمي، و عليه فيستصح عدم رمي الاولى، و كذا عدم رمي الثانية و يحكم بلزوم الاتيان بهما، و لا- يصح ان يقال: إن العلم الاجمالي بعدم مطابقتها أحد الأصلين للواقع، للعلم بأن المتروك واحد يمنع عن جريانها، فإنه يتوجه عليه: أن العلم الاجمالي مانع عن جريان الأصلين إذا لزم منهما
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٤

[...]

المخالفة العملية لتكليف لزومي و إلا فلا يكون مانعاً من غير فرق بين الاصول التنزيلية و غيرها.

قلنا: إن قاعدة الفراغ الجارية في رمي كل من العظمى و الوسطى توجب البناء على صحتها، فالأظهر الاكتفاء برمي الأخيرة و هي جمرة العقبة.

و لو فاته دون الأربع من جمرة و جهل تعيينها كزهره على الثلاث؛ للعلم الإجمالي من دون أن يكون هناك انحلال؛ إذ لو كان الفائت من الأولتين لم تبطل الأخيرة.

و هل يجب الترتيب أم لا؟- وجهان، الأظهر هو الثاني؛ إذ المفروض أنه لا يجب إلا رمي واحدة من الجمرات و وجب الباقي من باب المقدمة.

و لو فاته ثلاث و شك في كونها من واحدة أو أكثر رمتها عن كل واحدة.

و لو كان الفائت أربعاً و شك في كونها من واحدة فيجب إعادتها، فعلى المختار يكفي إعادة الأخيرة، و على ما ذكره غير واحد في المسألة السابقة يعيد الجميع أو أكثر، فلا يجب استئناف شيء منها، فلا يبعد القول بأنه يكفي أن يرمى كل واحدة من الجمرات ثلاثاً، و ذلك لما حقق في محله من أن قاعدة الفراغ المقتضية لعدم وجوب شيء لا تصلح لمعارضه قاعدة الفراغ المصححة، بل الثانية تجرى مثلاً لو علم بأنه إما ترك سجدة واحدة، أو ركوعاً، فان كان المتروك هو الركوع تبطل الصلاة، و إن كان هي السجدة الواحدة يجب قضاؤها بعد الصلاة، و قاعدة الفراغ في الركوع مصححة، و قاعدة الفراغ في السجدة نافية لوجوب القضاء، و لا يصح أن يقال: إن القاعدة متعارضتان للعلم الاجمالي بترك أحدهما، بل تجرى قاعدة الفراغ في الركوع بلا معارض، و وجهه إجمالاً: أن قاعدة الفراغ في السجدة يعلم تفصيلاً بعدم جريانها فيها إما لتركها، أو لبطلان الصلاة على فرض كون المتروك هو الركوع، و تمام الكلام في رساله فروع العلم الاجمالي التي صنفها بعض الأفاضل تقريراً لأبحاثنا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٥

و لو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع و رمي

ففي المقام، قاعدة الفراغ بالنسبة الى ترك أربع من كل واحدة تجرى فإنها مصححة؛ إذ لو كان المتروك أربعاً من واحدة تبطل و يجب استئنافها و إعادة ما بعدها، و لا يعارضها قاعدة الفراغ عن ترك ثلاث فما دون من كل واحدة، و عليه فيرجع في كل منها الى أصالة العدم، و أصالة العدم الجارية في ترك الثلاث من كل واحدة تقتضي لزوم ثلاث من كل منها، فتدبر فإنه دقيق جداً.

حكم من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة

الثالثة: و لو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع و رمي مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال عليه السلام: يرجع فيرمها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك و خرج؛ قال عليه السلام: ليس عليه شيء «١». و مثله حسنه «٢».

و مقتضى إطلاقهما هو وجوب الرجوع من مكة و الرمي و إن كان بعد انقضاء أيام التشريق.

لكن صرح جماعة منهم: الشيخ بأنه إنما يجب مع بقاء أيام التشريق و هو المنصور؛ لوجهين:

الأول: قوى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: من أغفل رمي الجمار

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٢، ص: ٢١٦

[...]

أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه ولئيه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «١».

و الإيراد عليه بضعف السند؛ لأن في طريقه محمد بن عمر بن يزيد، و هو لم يرد فيه توثيق و لا مدح يعتد به، في غير محلّه؛ لاستناد المشهور اليه حتى قال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافاً فينجبر ضعفه بذلك.

الثاني: ما مرّ من أن الأمر بإتيان الشيء المأمور به المقيّد بقيود و المحدود بحدود ظاهر في اعتبار جميع تلك القيود فيه، و يعتبر عن ذلك بالإطلاق المقامى فمقتضى الإطلاق للنصوص في المقام اعتبار ذلك، و لعلّه الى ذلك نظر صاحب الجواهر - ره - حيث قال: بل يمكن دعوى عدم تناول الإطلاق لهذه الصورة، انتهى.

و ما ذكرناه يجري في الجاهل أيضاً لورود النص فيه أيضاً، لاحظ: صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة، قال عليه السلام: فترجع فترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك «٢».

و نحوه حسنه عنه عليه السلام و فيه: قلت: فاته نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد «٣».

و الحق الأصحاب بالجاهل و الناسي: العامد و التارك اضطراراً، و في المستند: بل يمكن استفادته من بعض الإطلاقات.

أقول: لم اظفر به، فالعمدة فتوى الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٢، ص: ٢١٧

فان تعذر مضى و رمى في القابل أو استتاب مستحبا

و أما خبر ابن جبلة عنه عليه السلام: من ترك رمي الجمار معتمداً لم تحل له النساء. و عليه الحج من قابل «١». فلعدم إفتاء أحد به و ضعفه في نفسه؛ لأن في طريقه يحيى بن المبارك و هو إمامي مجهول - يطرح.

فإن تعذر العود مضى و رمى في القابل أو استتاب مستحبا بلا خلاف في رجحان ذلك، إنما الخلاف في أنه على الاستحباب كما في

المتن، و ظاهر الشرائع، و عن النافع و المدارك و الذخيرة، أو على الوجوب كما عن التهذيبيين و الخلاف و النهاية و السرائر و الارشاد و القواعد و الدروس و المسالك و الروضة و الغنية، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه.
 و منشأ الاختلاف: أن خبر عمر بن يزيد ظاهر في الوجوب، و النصوص المتقدمة الاخر ظاهرة في عدم الوجوب، و قد تمسك الأولون بتلك النصوص، ورد بعضهم خبر أبي يزيد بضعفه، و آخرون بحمله على الاستحباب.
 و لكن ضعفه منجبر بالعمل، و حمله على الاستحباب بلا وجه بعد إمكان الجمع الموضوعي بين النصوص بحمل إطلاق نفى الشيء في النصوص على غير ما تضمنه الخبر المقدم على الجمع الحكمي، فالأظهر هو الوجوب.

جواز الرمي عن المعذور

الرابعة: المعروف بين الأصحاب أنه يجوز الرمي عن المعذور الذي لا يمكنه الرمي كالمريض و عن الصبي غير المميز و عن المغمى عليه و الكسير و المبطون، بل نفى بعضهم الخلاف فيه، و ظاهر المنتهى و التذكرة كونه إجماعياً.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب العود الى منى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٨

[...]

و يشهد به: صحيح ابن عمار و البجلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام الكسير و المبطون يرمى عنهما، قال: و الصبيان يرمى عنهم (١).

و موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يحمل الى الجمره و يرمى عنه. قلت: لا يطيق ذلك، قال عليه السلام: يترك في منزله و يرمى عنه (٢).

و خبر داود بن علي يعقوبى عنه عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار، فقال عليه السلام: يرمى عنه (٣).
 و صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به (٤). و نحوها غيرها من النصوص و تمام الكلام في ما يستفاد من هذه النصوص في طي فروع:

١- المعذور تارة يكون شاعراً لذلك، فيجب عليه أن يباشر بنفسه أو يستناب، غاية الأمر لا دليل على كون وقته مضيقاً؛ فإن قوله عليه السلام في قوَى عمر بن يزيد المتقدم: و إن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه؛ لم يقيد بسنة خاصة و إن لم يكن شاعراً، فالصبي غير المميز الذي أحرمه الولي لا يبعد القول بوجوب أن يأتي وليه به، و أمّا غيره من المعذورين فلم يدل دليل على وجوب ذلك عنه على أحد، و لذا عبر الفقهاء عن هذا الحكم بالجواز، و هو الذي يقتضيه الأصل.

٢- هل يجب حمل المعذور مع الامكان الى الجمره ثم يرمى عنه، أم يستحب

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٧ من ابواب رمي جمره العقبة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢١٩

و يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق،

ذلك؟ نسب إلى ظاهر الأصحاب الثاني، و لكن مقتضى موثوق إسحاق هو الأول بالنسبة إلى المريض، و أمّا في غيره فلا دليل على الاستحباب أيضاً.

٣- هل يشترط إذن المرمى عنه كما عن المبسوط، أم لا يعتبر ذلك كما عن المنتهى؟ وجهان، أظهرهما: الثاني، لإطلاق الأدلة، هذا في المرمى عنه المتوجه المكلف و إلاً فلا ينبغي التوقف في عدم الاشتراط.

٤- لو رمى عنه النائب فزال عذره، فإن كان الوقت باقياً يجب عليه الاتيان به، لا لما أفاده في المستند رداً على القائلين بعدم الوجوب المستدلين له بأنّ الامتثال يقتضى الاجزاء من أنّ الامتثال يقتضى الاجزاء عن الفاعل فيما امر به، فأنه يرد عليه أنه على فرض توجه الأمر إلى النائب إمّا يكون أمر المنوب عنه ساقطاً للعذر أو على فرض بقائه يكون الأمان تخييريين لا بنحو تكليفين معينين؛ كي لا يسقط أحدهما بامتثال الآخر، بل من جهة أن أمر النائب إنّما يكون من قبيل الأوامر الاضطرارية المتوقفة على الاضطرار في ترك المأمور به في جميع المدّة المضروبه له، فمن رفع العذر في أثناء الوقت ينكشف عدم الأمر الاضطراري من أول الأمر، و عليه فلا يكون إتيانه مجزياً.

و الخامسة: يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق

و إن كان يجوز له أن يأتي إلى مكة تلك الأيام لزيارة البيت تطوعاً. و يشهد لعدم وجوب الإقامة بها: مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص الدليل على وجوب المبيت بالليل - صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى و لا يبيت بها «١».

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب العود إلى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٠

فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجّه

و صحيح رفاعه عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، فقال عليه السلام: نعم إن شاء «١».

و صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن «٢».

و يدلّ على أنّ الأفضل المقام بها أيام التشريق: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بها.

و صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا «٣»، المحمول على الكراهة بقريته ما تقدّم من الأخبار.

و خبر الليث المرادى عنه عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال عليه السلام: المقام بمنى أحبّ إليّ «٤».

ثمّ إنّ المراد بالكراهة التي حملنا الخبر عليها هي الكراهة في العبادة بمعنى أفضلية المقام لا مرجوحية زيارة البيت.

فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجّه.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٦.
 (٤) الوسائل باب ٢ من ابواب العود الى منى حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢١
 واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع

استحباب طواف الوداع

الفصل السادس: فيما يستحب بعد الفراغ

إشارة

من العود الى مكة و طواف الوداع و ما شاكل.
 وفيه: مسائل:

[العود الى مكة و طواف الوداع]

الاولى: المعروف بين الأصحاب أنه اذا فرغ من المناسك استحب له العود الى مكة لطواف الوداع بل لا خلاف فيه، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.

يشهد لرجحان الوداع: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا أردت أن تخرج من مكة فتأني أهلك فودع البيت وطف اسبوعاً، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل، و إلا فافتح به و اختم، و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم ألصق بطنك بالبيت و احمد الله و أثن عليه و صل على محمد و آله، ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نبيك و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و اودى فيك و في جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحاً منجماً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك و تريدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، و إن أحيتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دابتك و سيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاء و قربني اليك زلفى، و لا تباعدني، و إن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٢

[...]

كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، و هذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي فغير راغب عنك و لاعن

بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: آثيون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون.

فإن أبا عبد الله لمّا أن ودعها وأراد ان يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج «١». ونحوه غيره، المحمول ما فيها من الأمر على الاستحباب، للاجماع.

ولخبر هشام بن سالم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع الى أهله، فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه «٢». ونحوه غيره، وهي وإن وردت في الناسي إلّا أنّ قوله: ولا يضره اذا كان قد قضى مناسكه؛ إشارة الى عدم كونه من الواجبات، وإن الواجبات غيره كما لا يخفى.

والمستحب هو وداع البيت لا العود الى مكة، فلو كان ودّع البيت قبله لا دليل على استحباب العود الى مكة، إلّا العمومات الدالة على استحباب زيارة البيت والطواف فيه مطلقاً.

ثم إنّ الصحيح مشتمل على جملة من المستحبات التي لم يذكرها المصنف، مثل: استحباب إتيان المستجار، والتزامه، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط، وإلّا ففي الافتتاح والاختتام وإلصاق البطن بالبيت بعد الطواف، والشرب من ماء زمزم بعد الطواف، وغير ذلك ممّا يظهر لمن لاحظته.

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب العود الى منى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٣

و دخول الكعبة خصوصاً للضرورة

استحباب دخول الكعبة

الثانية: ويستحب أيضاً دخول الكعبة خصوصاً للضرورة بلا خلاف، والنصوص فيه طوائف:

الاولى: ما ظاهره رجحان دخول الكعبة لكل شخص كموثق ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن دخول الكعبة، قال عليه السلام: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه «١». ونحوه غيره.

الثانية: ما ظاهره رجحانه للضرورة، وعدمه لغيره كصحيح حماد بن عثمان عن الامام الصادق عليه السلام عن دخول البيت، فقال عليه السلام: أما الضرورة فيدخله، وأما من قد حجّ فلا «٢».

وخبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث، قال: قلت: له: وكيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ قال عليه السلام: لأنّ الضرورة «٣...» الى آخره، ونحوهما غيرهما.

الثالثة: ما ظاهره وجوبه على الضرورة كصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بدّ للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع «٤».

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١.

- (٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٤
]...[

و خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن دخول الكعبة أ واجب هو علي كل من حج؟ قال: هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك «١».

الرابعة: ما ظاهره تأكيد الاستحباب للضرورة و استحبابه لغيره، كمرسل المفيد عن الامام الصادق عليه السلام: أحب للضرورة أن يدخل الكعبة و أن يطأ المشعر الحرام، و من ليس بضرورة فإن وجد الى ذلك سبيلاً و أحب ذلك فعل و كان مأجوراً، و إن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس «٢».

أقول: أما نصوص الوجوب على الضرورة فتحمل على إرادة تأكيد الاستحباب؛ للاجماع على عدم الوجوب، و لمرسل المفيد، و أما النصوص الظاهرة في نفي الاستحباب على غير الضرورة فتحمل على نفي تأكيد الاستحباب، بقريئة المرسل و الاجماع على استحبابه له. و يمكن الاستدلال له بخبر علي بن جعفر نظراً الى أنه فعل عبادي لا- معنى لإباحته فتدبر، فالأظهر استحبابه لكل أحد، و تأكيده للضرورة.

ثم إن ظاهر جملة من النصوص عدم استحبابه للنساء كصحيح الخزاز عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا دخول البيت «٣».

و نحوه خبر أبي سعيد المكارى «٤»، و مرسل فضالة بن أيوب «٥»، و مرسل

- (١) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٥
 و الصلاة في زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامة الحمراء

الصدوق «١»، و لكنها تحمل على نفي التأكيد، لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن دخول النساء الكعبة، فقال عليه السلام: ليس عليهن و إن فعلن فهو أفضل «٢».

و لا- يهتأ النزاع في أن المرأة الضرورة هل يتأكد الاستحباب لها؛ لنصوص الضرورة أم لا؛ لهذه النصوص؟ اللتين بينهما عموم من وجه، كما لا يخفى.

[الدخول بغير حذاء و الصلاة في زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامة الحمراء]

الثالثة: يستحب لمن دخل الكعبة أن يكون دخوله بغير حذاء و الصلاة في زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الاولى: الحمد و حم السجدة، و فى الثانية: الحمد، و عدد آياتها من القرآن بلا خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك، ففى صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: إذا أردت دخول الكعبة فاغسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت: اللهم إنيك قلت: و من دخله كان آمناً؛ فأمنى من عذاب النار؛ ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة «٣» الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى: حم السجدة و فى الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلى فى زواياها و تقول: اللهم من تهيأ الى آخره «٤» الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤١ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٤) المراد بها الكعبة المشرفة كما فى المجمع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٢٦

و دخول مسجد الحصبه و الصلاة فيه و الاستلقاء على قفاه

استحباب التحصيب

و الرابعة: يستحب لمن نفر من منى الى مكة التحصيب تأسيساً برسول الله صلى الله عليه و آله و هو على ما فى الكتاب، و عن الدروس: دخول مسجد الحصبه بالأبطح و هو ما بين العقبة و بين مكة، و قيل: هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة و الجبل الذى يقابله مصعداً فى الشق الأيمن لقاصد مكة و ليست المقبرة فيه. و الصلاة فيه و الاستلقاء فيه على قفاه.

و النص الوارد فى المسألة قاصر عن إفادة استحباب كل ذلك، لاحظ: خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: فاذا نفرت و انتهيت الى الحصباء. و هى البطحاء- فشئت أن تنزل قليلاً فانّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها «١».

و خبر أبى مريم عنه عليه السلام عن الحصبه، فقال عليه السلام: كان أبى ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح. فقلت له: أ رأيت أن تعجل فى يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال عليه السلام: لا «٢». و نحوهما خبر دعائم «٣».

و ليس فى هذه النصوص - كما ترى - استحباب الصلاة و لا الاستلقاء على قفاه، نعم فى ما روى عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام «٤» الأخير،

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب العود الى منى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

(٣) المستدرک باب ١٣ من ابواب العود الى منى حديث ٢.

(٤) فقه الرضا (ع) ص ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٧
و كذلك مسجد الخيف و يخرج من المسجد من باب الحنطين

لكنه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية كما أنه ليس فيها دخول المسجد.
و عن ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن فتتأذى هذه السنّة بالنزول في المحصب؛ و قد اعترف بذلك غير واحد، و لكن ظاهر كلام
الصدوقين و الشيخين و المصنف وجوده في زمانهم، و كيف كان فالأمر سهل.
ثم إنّ المستفاد من خبر أبي مريم: اختصاص هذه السنّة بالنافر في النفر الأخير كما صرح به جمع من الفقهاء.

[دخول مسجد الخيف و الصلاة فيه]

الخامسة: قال المصنف ره: و كذلك بمسجد الخيف ظاهره: استحباب دخوله و الصلاة فيه، بل و الاستلقاء فيه على قفاه، ففي خبر أبي
بصير عن مولانا الصادق عليه السلام: صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة «١».
و في خبر الثمالي عن مولانا الباقر عليه السلام: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً
«٢».
و لكن لا ربط لذلك بالحج و دخول مكة، بل الصلاة فيه بنفسها من المستحبات، لشرف المكان، كما أنّه ليس في الأخبار ما يشهد
باستحباب الاستلقاء فيه.

[الخروج من المسجد الحرام من باب الحنطين]

السادسة: قيل: و يستحب أيضاً أن يخرج من المسجد أي من المسجد الحرام من باب الحنطين تأسيّاً بما في خبر الحسن بن علي
الكوفي من خروج أبي جعفر الثاني عليه السلام منه «٣».
و في دلالة على الاستحباب نظر، إلّا أنّ الذي يهون الخطب ما عن المحقق

(١) الوسائل باب ٥١ من ابواب احكام المساجد حديث ٢ من كتاب الصلاة..

(٢) الوسائل باب ٥١ من ابواب احكام المساجد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب العود الى منى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٢٨
و يسجد عند باب المسجد و يدعو و يشتري بدرهم تمرّاً يتصدّق به،

الكركي ره، قال: لم أجد أحداً يعرف موضع الباب؛ فإنّ المسجد قد زيد فيه، و مع ذلك الافتاء به مشكل.

[السجود عند باب المسجد قبل الخروج]

السابعة: و قد ظهر من صحيح ابن عمار- الطويل- المتقدم «١»، و خبر إبراهيم بن أبي محمود «٢»: أنّه يستحب قبل أن يخرج من
المسجد أن يسجد عند باب المسجد و يدعو بالمأثور.

[التصدق بدرهم]

الثامنة: ويستحب أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق به وينصرف احتياطاً لما وقع منه فى إحرامه و حرم الله عزّ وجلّ، ففى صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرًا فيتصدقا به لما كان من إحرامهما و لو كان منهما فى حرم الله عزّ و جل «٣».

و نحوه صحيحه و حفص بن البختري عنه عليه السلام «٤» و خبر أبى بصير «٥».

و عن الجعفى: الصدقة بدرهم. و مستنده غير ظاهر.

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من ابواب العود الى منى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب العود الى منى حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب العود الى منى حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٢٠ من ابواب العود الى منى حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٢٠ من ابواب العود الى منى حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٢٩
- و يكره أن يجاور مكة

حكم المجاورة بمكة

خاتمة: فى نبذة مما يتعلق بمكة المكرمة، و المدينة المنورة**إشارة**

، و زيارة النبى صلى الله عليه و آله و المعصومين عليهم السلام.

و فيها: مسائل:

[حكم المجاورة بمكة]

١- المعروف من مذهب الأصحاب أنه يكره أن يجاور بمكة و علّوه بخوف الملاة و قلة الاحترام و بالخوف من ملابس الذنب، فان الذنب فيها أعظم، و بأنّ المقام فيها يقسى القلب، و بأنّ من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها و ذلك المطلوب لله عزّ و جلّ.

قال سيد المدارك: هذه التعليقات كلّها مروية، و لكن أكثرها غير واضحة الاسناد، و عن الشهيد- قده- استحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم ترتب شيء من تلك المحذورات، و حكى قولاً باستحباب المجاورة للعبادة و كراهتها للتجارة.

و النصوص فيها مختلفة، فمنها: ما ظاهره مرجوحيتها كخبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من نسكك فارجع فأنه أشوق لك الى الرجوع «١».

و مرسل الفقيه قال: و روى عن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام: أنه يكره المقام بمكة لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله خرج عنها، و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي فى غيرها «٢».

و مرسل المفيد، قال الصادق عليه السلام: لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة.

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٠

[...]

و كره المجاورة بها، وقال: ذلك يقسى القلب «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتحول عنها «٢».

و صحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال: كلّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة «٣». و نحوها غيرها. و منها: ما يدل على رجحان المقام بها كصحيح علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام عن المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل «٤».

و مرسل الصدوق، قال علي بن الحسين عليه السلام: الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، و الماشى بمكة في عبادة الله عزّ و جلّ، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: من جاور سنة غفر له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته- الى أن قال- و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة و النائم بمكة كالمتهجد في البلدان، و الساجد بمكة كالمتشطح بدمه في سبيل الله «٥».

و قد يجمع بين النصوص بحمل الثانية على فضيلة المقام من حيث هو، و الاولى

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣١

[...]

على مرجوحيته؛ لانطباق عنوان ثانوى عليه، و لذلك أفتى الشهيد بما أفتى.

و قد يجمع بحمل الثانية على العنوان الثانوى أى فضلية العبادة فيها، و حمل الاولى على مجرد المقام أو المقام للتجارة. و قد يجمع بحمل الاولى على المجاورة و هو المقام بقصد الدوام، و الثانية على المقام مدة لا تتجاوز عن سنة؛ و لا يعد أرجحية الأول خصوصاً بعد طرح جملة من النصوص المانعة لضعف أسنادها، فالمتحصل: أنّ من يثق من نفسه بعدم ترتب شىء من المحذورات المذكورة يستحب له المقام بمكة.

حكم من أحدث و لجأ الى الحرم

٢- المشهور بين الأصحاب أن من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً في غير الحرم و لجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم و المشرب، و لا يدخل السوق و ما شاكل حتى يخرج فيؤخذ و يجرى عليه الحد أو القصاص. و ظاهر التذكرة و المنتهى: أن الحكم لا خلاف فيه.

و الاصل فيه: الكتاب و السنة، لاحظ: قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿١﴾.

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال عليه السلام: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرّ الى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبيع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإن اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، فإذا جنى في الحرم جناية

(١) آل عمران آية ٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٢

[...]

اقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة «١».

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم، قال عليه السلام: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يباع و لا يثوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة «٢» الحديث.

و خبر علي بن أبي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا إن سرق سارق بغير مكه أو جنى جناية على نفسه ففر الى مكه لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه و لكن يمنع من السوق فلا يبيع و لا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، و إن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه «٣» و نحوها غيرها.

و مفاد هذه النصوص: ترك الاطعام و الاسقاء و الايواء و التكلم و المجالسة، و في متون الفتاوى: يضيق عليه من هذه الامور، و فسره بعضهم بأن لا يطعم و لا يسقى إلّا بما يسدّ به الرمق، أو بما لا يحتمله مثله عادة، و فسره بعض آخر بأن لا يمكن من ماله إلّا بما يطعم و يسقى ما لا يحتمله مثله، أو يسدّ به الرمق.

و الذي ألجأهم الى ذلك مع كونه خلاف النصوص: أن العمل بالنصوص قد يؤدي الى تلف النفس المحترمة حيث لا تكون جنايته لنفسه مستغرقة، بل و لو كانت مستغرقة فإن إمساك الطعام منه و الشراب إتلاف له من هذا الوجه، فقد حصل في الحرم ما اريد الهرب منه.

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٣

[...]

و لكن يرد على ذلك: أن التلف حينئذٍ مستند الى نفسه؛ فإن له أن يخرج من الحرم فلا يتلف. ثم إن فيما افاده جمع من الفقهاء من أنه لا- يمكن من ماله إلا بما يسد به الرمي إشكالاً من وجه آخر وهو: أن النصوص ناهية عن الاطعام و الاسقاء و الايواء، فلو كان له مأوى أو ما يكفيه من الطعام و الماء لا دليل على منعه منه لا كلاً و لا بعضاً، و مقتضى الأصل جوازه.

و لو أحدث الحدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حدّ أو تعزير أو قصاص بلا خلاف، للنصوص المتقدمة و غيرها. و بعض الأصحاب ألحق بالحرم مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله و مشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار.

و لا ريب في ضعفه، و لكن سيرة المتشرعة عليه، بل كان بناء المسلمين على إجراء ذلك في منازل علماء الاسلام الى... و قد ورد في كثير من الأخبار «١» في حق كربلاء أن الله تعالى اتخذه حرماً آمناً، و أن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها اجير، و أنها أعظم حرمة من الحرم، و من جميع بقاع الأرض، و في بعض تلك الأخبار أن حرمة موضع القبر من فرسخ الى فرسخ من أربع جوانب القبر، و مقتضى ذلك كله إجارة من استجاره. أضف الى ذلك كله: أن التعرض لمن لجأ بأحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف و إهانة لمن شرفه عرفاً، فان شئت فاختر ذلك من حال من التجأ بأحد كبار العصر

(١) لاحظ: الوسائل باب ٦٩ و ٧٠ من ابواب المزار و ما يناسبه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٤

[...]

هل لا يعد التعرض له استخفافاً و إهانة بمن التجأ به؟.

٣- قد مرّ حكم من قتل صيداً في الحرم في مبحث الكفارات، كما مرّ أنه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم منه على المحرم في الحلّ.

٤- قد تقدم في الجزء السادس من هذا الشرح أن المسافر مخير في أن يتم صلاته في الحرم و أن يقصر، و أن الأفضل له أن يتم.

٥- يكره لأهل مكة منع الحاج من دورها و منازلها.

و يشهد به: صحيح الحسين بن أبي العلاء، قال أبو عبد الله عليه السلام: إن معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز و جل: سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه «١».

و مرسل الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و أن أوّل من جعل لدور مكة أبواباً معاوية «٢»، و نحوهما غيرهما.

و ظاهر الجميع الكراهة، و لكن عن الاسكافي و الشيخ تحريره، و لنعم ما افاده الفاضل النراقي من أنه لا فائدة مهمّة لنا في تحقيق هذه المسألة، و لا بعض ما تقدم عليها؛ إذ قلما يتفق لنا التمكن و الاحتياج الى العمل بمقتضاها.

٦- للقطعة الحرم أحكام خاصة سيأتي تحقيق القول فيها في كتاب اللقطة.

٧- المشهور بين الأصحاب أنه يكره أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة.

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٥

[...]

و عن الشيخ و القاضي و الحلبي: أنه يحرم.

و مدرك الحكم: مع قطع النظر عما قيل من استلزامه الاهانة لها، الذي هو كما ترى - صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه

السلام: و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة «١». و مثله مرسل المفيد «٢».

و الظاهر أن نظر المفيد - ره - الى هذا الصحيح فالعمدة ذلك، و هو مجمل من ناحيتين.

إحدهما: أنه كما يحتمل أن يكون المراد به مرجوحية أن يبنى بناءً أرفع من سطح الكعبة كذلك يحتمل أن يكون المراد به النهي

عن بناء فوق سطح الكعبة.

ثانيتهما: أنه قابل للحمل على الكراهة و على الحرمة؛ لأن لفظ لا ينبغي ليس ظاهراً في شيء منهما.

ثم على فرض إرادة المعنى الأول من الناحية الاولى الظاهر منه إرادة البناء المتجاوز عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفاً عليها سواء أ

كان في الجبل أو غيره قريباً من الكعبة، أو في مكان يرى الكعبة، نعم لا يشمل سائر الامصار. و الاجمال من الناحية الاولى لا دافع له،

و من الناحية الثانية يبنى على الكراهة بضميمة الأصل.

ثم إن للكعبة أحكاماً اخر تقدم بعضها، و يأتي بعض في سائر الكتب.

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٦

[...]

تحديد حرم المدينة

٨- قد مرّ أن لمكة حرماً، و بينا حده، و المشهور بين الأصحاب أن للمدينة أيضاً حرماً بل لم يعرف الخلاف فيه.

و في الجواهر: بلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين. انتهى.

و النصوص متفقة عليه، إنما الكلام في موارد:

الأول: في حده، الثاني: في حكم قطع الشجر فيه، الثالث: في حكم صيده.

أما الأول فقد صرح غير واحد بأن حده من ظل عائر الى ظل وغير.

و الأخبار شاهدة به، لاحظ: صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إن مكة حرم الله

حرمها إبراهيم عليه السلام و أن المدينة حرمى ما بين لابتيتها حرمى لا- يعضد شجرها و هو ما بين ظل عائر الى ظل وغير، و ليس

صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو يريد «١».

و خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله من المدينة ما بين لابتيتها. قال: و ما بين لابتيتها. قلت: ما أحاطت به

الحرثان. قال: و ما حرم من الشجر. قلت: من غير الى وغير. و قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل و أنا جالس فقال له: و ما بين لابتها. قال: ما بين الصورين الى الثنية «٢».

توضيح: وغير؛ ضبطه الشهيد الأول بفتح الواو، و المحقق الثانى بضمها و فتح العين المهملة، و ذكر الشهيد الثانى أن وغير و عائر جبلان يكتنفان المدينة شرقاً

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار و ما يناسبه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار و ما يناسبه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٣٧

[...]

و غرباً- و المراد بظل وغير فيؤه كما فى مرسل الصدوق و التعبير بالظل؛ للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه، فلا تنافى بين الخبرين حيث إن فى الثانى منهما من غير الى وغير، كما لا منافاة بين ما حدّد الحرم بذلك و بين ما حدّده بريد فى بريد؛ لأنه على ما قيل: إن ما بين الجبلين هذا المقدار، و أمّا ما بين لابتها- اللابة: الحرّة كما عن الجوهري- فقد فسر فى صحيح معاوية بما بين ظل عائر الى ظل وغير، و فى خير الحسن فسر أولاً بما أحاطت به الحرثان- و هما حرّة واقم و هى شرقية مدينة و حرّة ليلي و هى غربيتها- و الحرّة بالفتح و التشديد: أرض ذات أحجار سود. و فى ذيله بما بين الصورين الى الثنية، و الظاهر اتحاد الجميع كما أن الظاهر اتحاد ما تضمنه الخبران من التحديد، مع ما فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: حدّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينة من زباب الى واقم و العريض و النقب من قبل مكة «١».

و ذباب ككتاب: جبل بشامى المدينة، و واقم: حصن من حصون مدينة، و العريض بالتصغير وادٍ فى نثرى الحرّة قرب قناة و هى أيضاً وادٍ بالمدينة، و النقب: الطريق فى الجبل.

و أمّا الثانى فالمشهور بين الأصحاب حرمة قطع شجرها على ما قيل.

و يشهد به: قوله فى صحيح معاوية: لا يعضد شجرها أى لا يقطع، و صحيح الصيقل، و لم يرد رواية بجواز القطع، و مع ذلك ذهب جماعة الى الكراهة منهم المصنف- ره- فى محكى القواعد و المحقق فى النافع على ما حكى، بل عن المسالك أنه المشهور.

و هل يختص الحكم بالشجر، أم يعم كل نبات؟ وجهان.

و يشهد للثانى: موثق زرارة عن أبى جعفر عليه السلام حرم رسول الله صلى

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار، ما يناسبه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٣٨

[...]

الله عليه و آله المدينة ما بين لابتها صيدها و حرم ما حولها بريداً فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها الاعودى الناضح «١».

و الخُلا بضم الخاء و فتح اللام: النبات الرقيق الذى اذا يبس صار حشيشاً، و لا يختلى أى: لا يجزّ، فمفاد الخبر حرمة جزّ النبات الرقيق ما دام رطباً، و اذا يبس لا مانع من جزّه؛ للاصل.

و أمّا الثالث فالمنسوب الى أكثر علمائنا هو التفصيل فى الصيد بين ما صيد بين الحرّتين حرّة واقم و هى شرقية المدينة، و حرّة ليلي و

هي غريبتها، وهي حرّة العقيق، فيحرم، وبين ما صيد في غيره فلا يحرم، بل عن ظاهر المنتهى و صريح الخلاف دعوى الاجماع عليه، وعن جماعة من الأساطين منهم المصنف في القواعد: القول بالكراهة، و عن المسالك ادعاء كونه مشهوراً بين الأصحاب. و استدلل للأول بما تضمن من النصوص أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «٢» و نحوه غيره. و لكن يرد عليه: أنه لا بد من حملها على الكراهة؛ لصحيح ابن عمار المتقدم: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك «٣». و نحوه غيره.

و دعوى: احتمال خبر ابن عمار نفى حرمة الأكل لا الاصطياد كما في الجواهر. مندفعه بأن صحيح ابن سنان و ما شاكلة أيضاً ظاهرة في حرمة الأكل؛ لأن الحرمة لم تستند فيها الى الاصطياد و لا الصيد حتى يحمل على معناه المصدرى، بل استندت

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار و ما يناسبه حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار حديث ٩.
 (٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٣٩
]...[

الى ما صيد فهو ظاهر في الأكل، فالجمع يقتضى البناء على الكراهة. و ما في الجواهر من قصور خبر ابن عمار عن معارضة تلك النصوص سنداً و عملاً يرد عليه: أنّ سنده صحيح، و جمع من الأصحاب عملوا به كما مرّ، و لا تعارض بين الطائفتين بعد وجود الجمع العرفي؛ كى يرجح تلك النصوص بالاصحّيه. و يؤيد عدم الحرمة: خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام عن حرمة صيد المدينة لا، يكذب الناس «١». و موثق يونس، قال لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم علىّ في حرم رسول الله صلى الله عليه و آله ما يحرم علىّ في حرم الله؟ قال عليه السلام: لا «٢». فالأظهر عدم الحرمة.

ثم إن الحكم حرمة أو كراهة يختص بالصيد بين الحرتين و لا يشمل غيره. ثم اعلم أنه لا كفارة في صيد المدينة على القولين، و لا في قطع شجرها، و لا يجب إحرام في دخولها، كلّ ذلك للأصل.

الاجبار على زيارة النبي صلى الله عليه و آله

٨- ذهب جماعة الى أنه لو ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه و آله اجبروا عليها، و قد يقال: إنّه تكون زيارته حينئذ من الواجبات الكفائية، لعدم مشروعية الاجبار على غير الواجب. و فيه نظر. و كيف كان فيشهد له: صحيح الفضلاء عن الامام الصادق عليه السلام: لو

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب المزار حديث ٨.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٠
 و يستحب بالمدينة

أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبي صَلَّى الله عليه و آله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «١». و ظاهره لزوم الإيجاب، و بعده تصير الزيارة أيضاً واجبة، بل يمكن أن يقال: إن نفس الأمر بالإيجاب كالأمر بالأمر بشيء ظاهر فى الأمر بذلك الشيء فى أمثال المقام، فالقول بكونها من الواجبات الكفائية قوى جداً.

و عن النافع: أنه يجبر الحاج عليها لو تركها، و مدركه: أن ترك الحاج زيارته جفاء له صَلَّى الله عليه و آله بحكم العرف و العادة، و لخبر الأسمى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من أتى مكة حاجاً و لم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة «٢». الحديث؛ حيث إنه صَلَّى الله عليه و آله لا يجفو غير الجافى، و على الوالى أن يجبر الناس على ترك الجفاء، فالحكم استحبابى، و الله العالم.

[استحباب المجاورة بالمدينة]

و يستحب المجاورة بالمدينة بلا خلاف، و عن الدروس: الاجماع عليه. و يشهد به: مضافاً الى ما ورد فى مدحها و دعاء النبي صَلَّى الله عليه و آله لها «٣». - جملة من النصوص، لاحظ: خبر الزيات عن الامام الصادق عليه السلام: من مات فى المدينة بعثه الله فى الآمين يوم القيامة «٤». و خبر مرام، قال: دخلت أنا و عمار و جماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال: عمار قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن نؤتى به الى خمسة

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب المزار و ما يناسبه حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب المزار.

(٤) الوسائل باب ٩ من ابواب المزار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٤١

ثم يأتى المدينة لزيارة النبي (ص) استحباباً مؤكداً

عشر يوماً. فقال عليه السلام: أصبتم المقام فى بلد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و الصلاة فى مسجده و احمولوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم «١». الحديث و نحوهما غيرهما.

و فى الحدائق: أنه يستفاد مما دلّ على كراهة سكنى مكة معللاً بالخوف من ملابسة الذنب؛ فإن الذنب فيها عظيم، و بأنّ المقام فيها يقسى القلب، و بأنّ من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه إليها و ذلك مراد الله تعالى، كراهة المقام فى سائر الأماكن المشرفة و المشاهد المعظمة، و لكن ذلك كما ترى استنباط علة بعيد عن مقام فقيه مثله.

استحباب زيارة النبي صَلَّى الله عليه و آله

١٠- ثم إنه يستحب أن يأتى الحاج ب المدينة لزيارة النبي صَلَّى الله عليه و آله استحباباً مؤكداً إجماعاً و ضرورة من الدين.

و النصوص المتضمنة لفضل زيارته فوق حد التواتر، لاحظ: خبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله و آله «٢» و خبر المعلّى بن أبي شهاب، قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً على أن يزوره يوم القيامة و اخلصه من ذنوبه «٣».

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب المزار حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٢

[...]

و خبر محمد بن علي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن اخلصه من أهوالها و شدائدها حتى اصيره معي في درجتي «١».

و خبر علي بن شعيب عن الصادق عليه السلام في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلّا زيارتي فله الجنة «٢».

و خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله و آله قال: كمن زار الله فوق عرشه «٣».

و في خبر جميل بن صالح عنه عليه السلام أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل حجة مع رسول الله مبرورة «٤». الى غير ذلك من النصوص التي لا تعد و لا تحصى، و قد مرّ أنّ استحباب زيارته لمن حج أكد حتى أن تركها عدّ جفاءً.

ثمّ إنه قد اختلفت الأخبار في أنّ الأفضل البدأ بمكة و الختم بالمدينة، أو العكس، أو هما سواء، لاحظ: صحيح العيص عن أبي عبد الله عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال عليه السلام: بالمدينة «٥».

و خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام سأله أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال عليه السلام: ابدأ بمكة و اختتم بالمدينة فأنّه أفضل «٦».

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب المزار حديث ١٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب المزار حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب المزار حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١ من ابواب المزار حديث ١.

(٦) الوسائل باب ١ من ابواب المزار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٣

و زيارة فاطمة عليها السلام من الروضة

و صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة فى البدأه أفضل أو فى الرجعة؟ قال لا بأس بذلك أيه كانت
«١».

و ربما يحمل نصوص البدأه بمكة على ضيق الوقت، و نصوص التساوى على عدم الزوم، فالأفضل للمختار أن يبدأ بالمدينة، و هو
الموافق للاعتبار؛ فإنه مقتضى ترتيب الصعود و أتوا الثبوت من أبوابها و الجمع أفضل.

استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة

١١- و يستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله زوجة أمير المؤمنين عليه السلام أم الحسين
عليهما السلام استحباباً مؤكداً إجماعاً، بل هو من ضروريات المذهب.

روى عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جدّه قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت:
طلب البركة. قالت: أخبرنى أبى و هو ذا أنه من سلم عليه و على ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة. قلت: فى حياته و حياتك؟ قالت: نعم
و بعد موتنا «٢».

و اختلفت كلمات الأصحاب كالروايات فى موضع قبرها، ظاهر المصنف - ره - حيث قيد استحباب زيارتها بقوله: من الروضة و اقتصر
عليه، و كذا المحقق فى الشرائع: كونه فى الروضة، و هو الظاهر من الشيخ فى محكى النهاية.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب المزار حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب المزار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٤٤

[...]

و يشهد به: نصوص كثيرة متضمنة لقوله صلى الله عليه و آله: ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة، ففى مرسل ابن أبى عمير
عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة، و
منبرى على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره و منبره و قبرها روضة من رياض الجنة و إليه ترعة من ترع الجنة
«١».

و عن المفيد و الصدوق: أنها دفنت فى بيتها، فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد.

و يشهد به: صحيح البنزطى عن أبى الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة، فقال عليه السلام: دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى
المسجد صارت فى المسجد «٢».

و قيل: إنه فى البقيع. قال الصدوق. اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة عليها السلام، فمنهم من روى أنها دفنت فى البقيع «٣» الى
آخره.

و استبعده جماعة منهم: الشيخ فى التهذيب و ابن إدريس و ابن سعيد، و المصنف فى محكى التحرير.

و عن الشيخ فى التهذيب بعد ذكر الاختلاف فى ذلك و نقل الخبرين الأولين: و هاتان الروايتان كالمتقاربتين، و الأفضل أن يزور
الانسان فى الموضوعين جميعاً، فإنه لا يضره ذلك، و يجوز به اجراً عظيماً.

و عن المسالك: أبعد الاحتمالات كونها: فى الروضة، و الاولى زيارتها فى المواضع. الثلاثة.

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب المزار حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب المزار حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب المزار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٥

و زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع و زيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد، و الاعتكاف ثلاثة أيام بها.

و عن المدارك: أن الروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله و هي ما بين قبره و منبره الى طرف الظل، و جعل بعضهم ذلك وجه جمع بين الأخبار.

و يؤيد ما أفاده السيد: ما في ذيل خبر مرازم عن الامام الصادق عليه السلام، قلت: ما حدّ الروضة؟ قال عليه السلام: أربع أساطين من المنبر الى الظلال «١».

و حيث إن النصوص متعارضة، أضف إليه: أن ذلك من الامور الواقعية لا- يثبت بغير الخبر القطعي، فالأولى زيارتها في المواضع الثلاثة.

[استحباب زيارة الأئمة و الشهداء]

و يستحب أيضاً زيارة الأئمة الأربعة عليهم السلام بالبقيع إجماعاً و ضرورة من المذهب و النصوص الدالة عليه كثيرة، منها: ما تقدم. و أيضاً يستحب زيارة الشهداء خصوصاً قبر حمزة بأحد بلا خلاف، راجع الوسائل أبواب المزار. ثم إنّه قد وردت نصوص فوق حدّ الاحصاء في فضل زيارة كلّ واحد من المعصومين عليهم السلام سيما سيد الشهداء عليه السلام، و قد ورد في فضل زيارته ما يحير العقول، راجع الوسائل. و من المستحبات:

الاعتكاف ثلاثة أيام بها

أى بالمدينة، و قد تقدم في مبحث الاعتكاف تمام الكلام فيه.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب المزار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٦

الباب التاسع: في العمرة، و هي فريضة مثل الحج بشرائطه و أسبابه

العمرة المفردة واجبة

الباب التاسع: في العمرة

[العمرة المفردة واجبة]

و هي فريضة مثل الحج بشرائطه و أسبابه بلا خلاف.

و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.

و في الرياض و المستند و الحدائق و غيرها دعوى الاجماع عليه أو نفى الخلاف عنه.

و في المنتهى: العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى.

و يشهد به: قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «١»: و الأمر بإتمام العمرة و الحج ظاهر في إرادة لزوم إتيانها تأمين باجزائهما و شرائطهما، و يكون من قبيل: إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ - عَمَلًا «٢».

أى أوجده حسناً، و قد صرح بذلك في النصوص الكثيرة الدالة على وجوب العمرة.

□
لاحظ: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ
و إنما نزلت العمرة بالمدينة «٣».

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الكهف آية ٣٠.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٧

[...]

و مثله صحيح معاوية بن عمار، و زاد: قلت: فمن تمتع بالعمرة الى الحج أ يجزى عنه؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلاً لأن الله عز و جل يقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٢».

□
و صحيح الفضل عنه عليه السلام في قول الله عز و جل: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال عليه السلام: هما مفروضان «٣». الى غير ذلك من النصوص، و تمام الكلام بالاشارة الى امور:

١- المشهور بين الأصحاب: وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها، و عدم توقفه على تحقق الاستطاعة للحج، كما أنه لو استطاع للحج و جب من غير توقف على تحقق الاستطاعة للعمرة.

و عن الشهيد في الدروس: أنه يجب الحج عند استطاعته خاصة و إن لم يستطع للعمرة، و ليس كذلك العكس.

و قيل: إن وجوب كل منهما كما يتوقف على استطاعته يتوقف على استطاعته الآخر.

و الأول أظهر؛ لإطلاق الأدلة و عدم وجود ما يدل على ارتباط أحدهما بالآخر.

هذا في العمرة المفردة، و أما العمرة المتمتع بها الى الحج فلا ريب في توقف

(١) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٨

[...]

وجوبها على استطاعة الحج كالعكس؛ لأنها عمل واحد، و ذلك موضع اتفاق الفتاوى و النصوص.

٢- كما أن الحج ربما يجب بالعارض كذلك العمرة غير الواجبة بالأصل - لفقد شرط وجوبها- قد تجب بنذر أو عهد أو يمين أو استيجار أو افساد بأن أفسد عمرته المندوبة و بفوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمرة كما تقدم في مواضع من الكتاب، منها: في المسألة الثانية من الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر، كما تقدم أيضاً الكلام في أن من دخل مكة معتمراً فخرج عن الحرم قبل أن يهّل بالحج هل تجب عليه الإحرام بالعمرة أم لا؟ فراجع.

٣- إذا أحرم بالعمرة المفردة في أشهر الحج، و دخل مكة جاز أن ينوي بها عمرة التمتع و يحج بعدها و يلزم الهدى كما تقدم.

العمرة المفردة واجبة على حاضري المسجد الحرام

٤- العمرة المتمتع بها الى الحج فرض من نأى عن مكة، و المفردة فرض حاضري المسجد الحرام و من بحكمهم من الذين يعدلون الى الافراد بلا خلاف فيهما بين الأصحاب كما عن المدارك و ظاهر المنتهى الاجماع عليهما.

و يظهر من الشهيد الثاني المفروغية عن ذلك، قال في شرح قول المحقق: و تنقسم العمرة الى متمتع بها و مفردة: فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام؛ و لا تصح إلا في أشهر الحج و تسقط المفردة معها بعد الايراد عليه بأنه يفهم من لفظ السقوط أن العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف و أنها تسقط عن المتمتع تخفيفاً، و من قوله: و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام؛ عدم وجوبها على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٤٩

[...]

النائي من رأس، و بين المفهومين تدافع ظاهر، موجهاً لذلك بأنه في أصل الشرع كانت المفردة واجبة على كل أحد قبل نزول التمتع، و عمرة التمتع بعد تشريعها قائمة مقام الأصلية مجزيه عنها و هي منها بمنزلة الرخصة عن العزيمة، فقوله الاول اشارة الى ابتداء التشريع، و الثاني الى استقراره. انتهى ملخصاً.

و هذا كما ترى صريح في المفروغية عن عدم وجوب العمرة المفردة على النائي.

و كيف كان فيشهد به: مضافاً الى السيرة القطعية من المتدينين و المتشعبة في جملة من الموارد، منها: أنه من استطاع للعمرة في المحرم مثلاً لا يقدم على السفر للاعتبار مع احتمال الموت و فوريه و وجوبها. و منها: ما لو مات هذا الشخص قبل أشهر الحج لا تستأجر عنه من التركة، و لم يذكر ذلك في كتاب، و منها: أن الأجير للحج عن البلاد النائية بعد الحج لا يأتي بعمرة مفردة، فلو كانت واجبة على النائي كان يجب الاتيان بها لتحقيق الاستطاعة بناءً على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحج، الى غير ذلك من الموارد، و إلى خلو النصوص الدالة على مشروعية النيابة و الاستئجار عن التعرض لإتيان العمرة المفردة مع تعرضها لأن من وجب عليه الحج لا يجوز له أن ينوب عن غيره- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس الأحد إلا أن يتمتع لأن الله قد أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله «١» و نحوه غيره؛ فإنها تدل على دخول العمرة في الحج لكل أحد خرج ما خرج و بقي الباقي.

و إن شئت قلت: إنها كما تدل على أن الحج المأمور به لكل أحد هو التمتع

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب اقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٠

و أفعالها النية و الاحرام و الطواف و ركعتاه و السعى و طواف النساء و ركعتاه و التقصير أو الحلق

كذلك تدل على أن العمرة المأمور بها هي العمرة المتمتع بها الى الحج فخرج عن ذلك حاضر و المسجد الحرام و بقى غيرهم. و بعبارة ثالثة: أن العمرة التي دخلت في الحج ليست هي المندوبة؛ لأنها كما سيجيء مستحبة بانفرادها في تمام السنة، و لا العمرة الواجبة للحاضر، كما هو واضح، و لا العمرة غير المأمور بها، فيتعين أن يكون الداخلة العمرة الواجبة للنائي التي هي واجبة في العمر مرة واحدة، فالحق أنها فريضة على حاضري المسجد الحرام دون النائي، و بذلك يظهر الحكم في الفروع المشار اليها.

صورة العمرة المفردة

و كيف كان ف أفعالها ثمانية: النية، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و التقصير أو الحلق. أما السبعة الاولى فقد مرّ الكلام فيها، و الكلام في المقام إنما هو في خصوص الأخير. لا خلاف بين الأصحاب في أنه يحصل التحلل من العمرة المفردة بالحلق، أو التقصير. و يشهد به: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمره مبتولة، قال عليه السلام: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، و من شاء أن يقصر قصر «١».

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب العمرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥١

[...]

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: المعتمر عمره مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصر.

و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق، قال: نعم، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال: و للمقصرين «١».

و لكن الحلق أفضل، و يشهد به: ذيل صحيح معاوية، و حسن سالم أبي الفضل، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصير أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله صلى الله عليه و آله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، و على المقصرين مرة واحدة «٢»؛ المحمول ما فيه من الأمر على الفضل؛ لما تقدم.

كما أن إطلاقه الشامل للعمرة المتمتع بها الى الحج يقيد بما دل على تعيين التقصير في العمرة المتمتع بها. هذا للرجال، و أما النساء فيتعين عليهن التقصير، كما تقدم.

و يشهد به: صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق و عليهن التقصير «٣».

و مرسل الصدوق، قال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان- الى أن قال- و لا الحلق و إنما يقصرن من شعورهن «٤».

و قد تقدم عند ذكر أفعال الحج حكم حلق رأسهن و أنه حرام ذاتاً أم لا؟ و عدم

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب التقصير حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلق و التقصير حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب التقصير حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب التقصير حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٢

و ليس في المتمتع بها طواف النساء و يجوز المفردة في جميع ايام السنة و افضلها رجب

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٢، ص: ٢٥٢

إجزائه عن التقصير.

و أيضاً قد مرّ أنّه ليس في العمرة المتمتع بها طواف النساء راجع بحث وجوب طواف النساء.

صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة

٦- و قد عرفت أن وقت العمرة المتمتع بها الى الحج: أشهر الحج، و لا تجوز قبلها و لا بعدها.

و أما العمرة المفردة فلا وقت لها، و قد طفحت كلماتهم أنه يجوز المفردة في جميع أيام السنة.

و يشهد به صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب «١».

و النصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على أن لكل شهر عمرة «٢»؛ فلا إشكال في أن العمرة المفردة تصح في جميع أيام السنة، و

إن كان أفضلها ما وقع في رجب بلا خلاف فيه.

و يشهد به: صحيح ابن عمار المتقدم، و صحيح آخر له عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل، عمرة في رجب أو

عمرة في شهر رمضان؟ فقال

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٣

[...]

عليه السلام: لا، بل عمرة في رجب أفضل «١».

و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: و أفضل العمرة عمرة رجب؛ و قال: المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج

بمكة كانت عمرته تامه و حجته ناقصة مكية «٢». و نحوها غيرها.

و أما خبر علي بن حديد: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مأتين فلما قرب الفطر كتبت الى أبي جعفر عليه

السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو اقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومي؟ فكتب عليه السلام إلى كتاباً قرأته بخطه:

سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله «٣». فهو بقرينة السؤال اريد به أفضلية عمرة رمضان

عن صومه، و العمرة في شوال.

و أما خبر حماد بن عثمان: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم؛ «٤» فهو لا يدل على أفضلية عمرة رمضان عن عمرة رجب، و إنما يدل على أفضلية عمرة آخر رمضان عن عمرة أوله، و سزه كراهة السفر في شهر رمضان الى ثلاث و عشرين من الشهر.

ثم إن الظاهر تأدى السنة بالاحرام في رجب و إن وقع باقي أفعالها في شعبان؛ لصحيح أبي أيوب الخزاز عن الامام الصادق عليه السلام: أني كنت أخرج ليله أو ليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة: أي أبه إن عمرتنا شعبانية فأقول لها: أي بينة

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب العمرة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب العمرة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٤

و القارن و المفرد يأتي بها بعد الحج و المتمتع بها يجزى عنها

إنها فيما أهلت و ليس فيما أحلت «١».

و صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبية «٢».

و أيضاً الظاهر تأديها بالاهلال في غير رجب، و الطواف في رجب؛ لخبر عيسى الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا أهل بالعمرة في رجب و أحل في غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أحل في غير رجب و طاف في رجب فعمرتة لرجب «٣».

بل و بالاحلال فيه، لصحيح الجلي عنه عليه السلام في رجل أحرم في شهر و أحل في آخر، فقال عليه السلام: يكتب في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما «٤».

٧- و قد تقدم في الباب الثاني عند بيان صور التمتع و الافراد و القران. أن القارن و المفرد يأتي بها أي بالعمرة بعد الحج فراجع.

إجزاء العمرة المتمتع بها ندباً عن المفردة المندوبة

٨- و قد طفت كلماتهم بأن المتمتع بها يجزى عنها أي عن المفردة.

و في الرياض: إجماعاً و فتوى و رواية و هي صحاح مستفيضة و غيرها من المعتمدة. انتهى.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ١١.

(٤) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٥

و لو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها الى التمتع

و نظره الشريف الى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا تمتع الرجل فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة «١».

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام، قلت: فمن تمتع بالعمرة الى الحج أ يجزى عنه ذلك؟ قال عليه السلام: نعم «٢».

و خبر يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز و جل: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ؟ قال: كذلك أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَصْحَابَهُ «٣». و نحوها غيرها.

و لكن بناء على ما تقدم من أن العمرة المفردة وظيفه حاضري المسجد، و المتمتع بها وظيفه النائي لا معنى لاجزاء إحداها عن الاخرى، إلا بارادة أحد معينين.

إما ما أفاده ثانی الشهيدین فی توجيه كلام المحقق و هو أن المراد أن الواجب ابتداءً على كل أحد هو العمرة المفردة كحج الافراد ثم فی حجة الوداع كما شرع حج المتمتع شرعت عمرة المتمتع ايضاً و ادخل إحداها فی الاخرى و هما بالنسبة الى النائي فرض ثان بالاعتبار المذكور مجز عن الفرض الأول- و لعل فی هذه النصوص إشارة الى ذلك، لاحظ: قوله فی خبر يعقوب: كذلك أمر رسول الله، و فی صحيح الحلبي: فقد قضى ما عليه من العمرة؛ و ليس مفاده أن ما عليه غير ما أتى به أو إرادة اجزاء العمرة المتمتع بها ندباً عن المفردة المندوبة التي هي مستحبة لكل أحد كما هو مقتضى الأدلة.

٨- و لو اعتمر فی أشهر الحج عمرة مفردة جاز أن ينقلها الى المتمتع بلا

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب العمرة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب العمرة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب العمرة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٢، ص: ٢٥٦

[...]

خلاف و قد مرّ الكلام فيه مستوفى.

٩- ظاهر الكتاب كصريح ما يحكى عن أبي الصلاح: هو تقديم طواف النساء على الحلق أو التقصير، و لكن المشهور بين الأصحاب لزوم تأخيره عنه، و أن بالحلق أو التقصير يحل من كل شيء سوى النساء، فاذا طاف طواف النساء حل له النساء، بل فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، إلا ما يحكى عن أبي الصلاح.

و يشهد للمشهور: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق و لا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال عليه السلام: يجزيه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، و إن شاء أن يقصر قصر «٢».

قوله: طوافاً واحداً؛ أي من غير ضم سعى إليه، فإن طواف النساء لا سعى فيه.

بل و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصر «٣»؛ فإنه رتب فيه الحلق أو التقصير على الفراغ من هذه الأشياء خاصة، فهو يدل على متابعتها لها و أنه بعدها بلا فصل، فالأظهر أنّ طواف النساء بعد الحلق أو التقصير كما هو المشهور.

(١) الوسائل باب ٨٢ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب العمرة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب التقصير حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٧
و يجوز في كل شهر و اقله في كل عشرة أيام و لا حد لها عند السيد المرتضى قده

بيان اقل الفصل بين العمرتين

١٠- اختلف الأصحاب في توالي العمرتين و ما يجب من الفصل بينهما و عدمه على أقوال:
أحدها: ما عن العماني من اعتبار السنة بين العمرتين.
ثانيها: أنه يجوز في كل شهر و لا يجوز مع كون الفصل أقل من الشهر؛ نسب ذلك الى الشيخ في أحد قوليه و الحلبي و ابن زهرة و الاسكافي و المصنف في المختلف و المحقق في النافع و الشهيد في الدروس.
ثالثها: أن أقله في كل عشرة أيام و لا يجوز إلّا مع كون الفصل بهذا المقدار؛ و هو الذي اختاره المصنف في المتن و التذكرة و عن التحرير، و الشيخ في النهاية و المبسوط، و ابني الجنيد و البراج.
رابعها: ما في المتن قال: و لا حد لها عند السيد المرتضى ره و اختاره هو- قده- في المنتهى، و المحقق في الشرائع، و عن كشف اللثام: بل إليه يرجع ما عن الجمل و الناصريات و السرائر و المراسم و التلخيص و اللمعة من جواز التوالي بين العمرتين، بل نسب الى كثير من المتأخرين، بل عن الناصريات نسبه الى أصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه؛ غاية الأمر ذكروا أنه يكره أن يأتي بعمرتين و بينهما أقل من عشرة أيام كراهة عبادة.
و أمّا النصوص فهي على طوائف:
الاولى: ما استدل به على القول الأول كصحيح حرير و زرارة عن السيدين
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٨
[...]

الصادقين عليهما السلام: لا يكون عمرتان في سنة «١».
و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: العمرة في كل سنة مرة «٢».
الثانية: ما يدل على أن لكل شهر عمرة كصحيح البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: في كتاب علي في كل شهر عمرة «٣».
و موثق إسحاق بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة «٤».
و موثق يونس بن يعقوب، سمعت أبا عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة «٥».
و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة «٦» و نحوها غيرها.
الثالثة: ما تضمن أن لكل عشرة عمرة كخبر الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام: لكل شهر عمرة. قال: و قلت له: يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة «٧».
و ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن مراد عن يونس عن

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٦.

- (٣) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٨.
 (٥) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٢.
 (٦) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٤.
 (٧) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٩.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٥٩
]...[

على ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: لكل شهر عمرة. فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة «١».
 الرابعة: المطلقات الدالة على مطلوبية العمرة كمرسل الصدوق، قال الرضا عليه السلام: العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما «٢».
 قال: و روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الحجَّة ثوابها الجنة و العمرة كفارة لكل ذنب «٣».
 و خبر زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: و الحج الأصغر: العمرة «٤». و مثله خبر عبد الرحمن «٥». الى غير ذلك من المطلقات التي مقتضاها مطلوبية العمرة في كل يوم.
 و أورد على الأخيرة سيد الرياض بيارادين: أحدهما: أنها ضعيفة الاسناد، و كذا الطائفة الثالثة، و لا يجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها، لوجود القول بالتحريم و المنع.
 و فيه: أن ضعف السند بعد شمول أخبار من بلغ المثبتة للاستحباب لا يضر.
 و دعوى: مانعية القول بالتحريم؛ غريبة، فإن من يقول بالتحريم لا يقول بالتحريم الذاتي، بل بالتشريع منه، و هو في كل أمر استحبابي لم يقم دليل معتبر عليه، فهو لا يصلح مانعاً عن البناء على الاستحباب لقاعدة التسامح.

- (١) الوسائل باب ٦ من ابواب العمرة حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٣ من ابواب العمرة حديث ٧.
 (٤) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ١١.
 (٥) الوسائل باب ١ من ابواب العمرة حديث ١٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٠
]...[

ثانيهما: أنها مجمل غير واضحة الدلالة فإن إطلاقها مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدة.
 و فيه: أن بيان الحكم الاستحبابي في النصوص تارة يكون بالأمر و بالدلالة المطابقيه، و اخرى يكون ببيان الفضيلة المترتبة عليه، فكما أن الأصل في الأول البناء على الإطلاق ما لم يثبت الاجمال كذلك في الثاني بلا تفاوت.
 فالتحصيل: أن الطائفة الأخيرة لا إشكال فيها سنداً و دلالة، و لا ينافيها الطائفة الثانية و الثالثة؛ لأنها لا تتضمنان عدم مشروعية العمرة في أقل من تلك المدة، و مشروعيتها في تينك المديتين غير منافية لمشروعيتها في أقل من تلك، و الشاهد على ذلك: مضافاً الى وضوحه - أن السائل في أخبار الطائفة الثالثة بعد حكمه عليه السلام بأن لكل شهر عمرة؛ يقول: فقلت: يكون أقل؟ قال: لكل عشرة

أيام. وهذا دليل على أنه لم يفهم من الأول التحديد، كما يستكشف منه أن المعصوم عليه السلام أيضاً لم يكن مريداً للتحديد. و أما الطائفة الاولى فهي تدل على عدم مشروعية العمرة في أقل من سنة و لكن لا عراض الأصحاب عنها و معارضتها مع النصوص الاخر المصرحة بالمشروعية في كل شهر لا بد من طرحها أو حملها على إرادة العمرة المتمتع بها. بل مقتضى حمل المطلق على المقيد هو الثاني لا الطرح؛ فإنها أعم من القسمين، و نصوص جواز العمرة فيما دون السنة و في كل شهر و ما شاكل مختصة بالمفردة، فيقيد إطلاقها بها فلا تطرح و لا تحمل على التقيء و لا على غير ذلك من المحامل التي لا وجه لها، فالتحصّل مما ذكرناه: جواز توالي العمرتين مطلقاً، و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦١

الباب العاشر: في المصدود، و المحصور، المصدود هو الممنوع بالعدو

في المصدود و المحصور

الباب العاشر: في المصدود و المحصور

إشارة

. و فيه: مقدمة و مقامان.

أما المقدمة ففي بيان الإحصار و الصد

، فالمعروف بين الأصحاب أن المصدود هو: الممنوع بالعدو و المحصور هو: الممنوع بالمرض. و في المنتهى: الحصر عندنا هو المنع عن تتمّة أفعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة، و الصد بالعدو؛ انتهى، و مثله في التذكرة. و في كنز العرفان: و عند أصحابنا الامامية أن الإحصار يختص بالمرض و الصد بالعدو؛ انتهى. هذا ما أفاده الفقهاء. و أما اللغويون، فعن المسالك: أن كلماتهم موافقة لكلمات الفقهاء، و استشهد بما نقله الجوهري عن ابن السكيت، أنه قال: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أ و من حاجة يريد لها، و نقله عنه الفيومي أيضاً، و عن الفراء: أن هذا هو كلام العرب، و عليه اللغة. و في الرياض: بعد نقل ذلك عن المسالك: و لكن المحكى عن أكثرهم اتّحاد الحصر و الصد، و أنّهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض.

و فيه: أن الحصر غير الإحصار، و قد صرح أكثر اللغويين بأن الإحصار هو الحبس للمرض، و نقل عن أهل العراق عن كلام العرب، و أن الحصر هو الحبس للعدو، و صرح بهذه التفرقة في محكى الكشاف و المجلسي، فالحصر مرادف في اللغة للصد لا الإحصار، و موضوع الحكم هو الثاني، ففيما هو محل الكلام يتحد كلمات اللغويين مع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٢

[...]

فتاوى الفقهاء.

و يشهد لذلك: مضافاً الى ما عرفت - جملة من النصوص كصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: المحصور غير المصدود المحصور هو المريض، و المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من مرض، و المصدود

تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء «١».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام، و فيه بعد ذكر مرض أبى عبد الله الحسين بن على عليهما السلام فى الطريق: فقلت: فما بال النبى حين رجع الى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت، فقال: ليس هذا مثل هذا النبى صلى الله عليه و آله كان مصدوداً و الحسين محصوراً «٢». و نحوهما غيرهما، فلا اشكال فى التغير و الاختلاف.

و ثمره ذلك تظهر فى موارد، فانهما بعد اشتراكهما فى جملة من الاحكام التى ستمر عليك يختلفان فى أحكام، قيل: جملتها ستّة:

١- عموم تحلل المصدود بمحلله فى كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء بخلاف المحصر الذى يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهن على طوافهن.

٢- الاجماع على اشتراط الهدى فى المحصور بخلاف المصدود؛ فانّ فيه خلافاً.

٣- المصدود يذبح هديه فى مكان وجود المانع، و المحصور متعين عليه ذبح هديه بمكة فى إحرام العمرة و بمنى فى إحرام الحج.

٤- افتقار المحصور الى الحلق أو التقصير مع الهدى، بخلاف المصدود؛ فانّ فيه قولين.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٦٣

فإن تلبس بالاحرام نحر هديه من و أحلّ من كل شىء أحرم منه

٥- تعين تحلل المصدود بمحلله فى مكانه، بخلاف المحصور الذى هو بالمواعده التى قد تتخلف.

٧- كون فائده الشرط فى عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود؛ فانّ فيه الخلاف فى أنه هل يفيد الشرط سقوط الهدى أو كون التحلل عزيمة لا رخصة أو مجرد التعبد، و ستمر عليك هذه الأحكام.

و لو اجتمع العنوانان كما لو مرض و صده العدو، فهل يتخير فى أخذ حكم أيهما شاء أو يأخذ الأخفّ فالأخفّ من أحكامهما، أو يتعين عليه الأخذ بحكم المصدود ام يرجح السابق منهما لو كان؟ و جوه و أقوال، أظهرها: الثانى؛ لصدق اسم كلّ واحد عند الأخذ بحكمه، و سيأتى لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

المصدود لا يتحلل إلّا بعد الذبح أو النحر

أما المقام الأول ففى أحكام المصدود

إشارة

و فيه مسائل:

[المصدود لا يتحلل إلّا بعد الذبح أو النحر]

إشارة

الاولى: قد عرفت سابقاً أنّ من أحرم بالحج أو العمرة يجب عليه الاكمال إجماعاً، و لكن المصدود متى صد بعد إحرامه و لم يكن له

طريق سوى ما صد عنه أو كان له طريق و لم يكن متمكناً من المسير منه - يكون مستثنى من هذا الحكم. فان تلبس بالإحرام نحر هديه و أحلّ من كل شيء أحرم منه بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة، و في التذكرة: تحلل بالإجماع. يشهد لأصل التحلل و حليّة كلّ شيء عليه: جملة من النصوص، منها: صحيحا ابن عمار المتقدمان (١).

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١ و ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٤

[...]

و منها: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتي النساء، و المحصور يبعث بهديه (١) الحديث.

و منها: خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله حين صدّ بالحديبية قصر و أحلّ و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير (٢). و نحوها غيرها. و هل يتوقف التحلل على ذبح الهدى أو نحره كما عن الأكثر بل المشهور بل عن المنتهى: قد أجمع عليه أكثر العلماء، أم لا كما عن علي بن بابويه و الحلّي و جماعة و في المستند؟ وجهان، قد استدلل للأول بوجوه:

الأول: الآية الكريمة فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٣) بناءً على أن المراد بالاحصار فيها ما يشمل الصد من جهة ما قيل: اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

و فيه: أن الاستدلال تارة يكون بالآية مع قطع النظر عن فعله صلى الله عليه و آله، و اخرى بلحاظه، أمّا على الأول فقول هؤلاء المفسرين لا يصلح قرينه على صرف اللفظ عن معناه اللغوي العرفي الشرعي، و قد عرفت أن الاحصار يغير الصد شرعاً و عرفاً و لغَةً، و مجرد نزولها في ذلك الوقت لا يكون دليلاً على أنها متضمنة لذلك الحكم، و أما قوله تعالى في ذيل الآية: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَلَا يَجِبُ تَخْصِيصُهَا بِهِ وَلَا شُمُولُهَا لَهُ؛ فَإِنَّ الْأَمْنَ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمَرَضِ أَيْضًا، و ان كان الاستدلال

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصدّ حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصدّ حديث ١.

(٣) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٥

[...]

بلحاظ فعله صلى الله عليه و آله ففي الحقيقة هو الوجه الثاني لذلك، و هو أنه لا ريب في أن النبي صلى الله عليه و آله حين ما صدّه المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ فيجب لنا للتأسي، و لقوله صلى الله عليه و آله: خذوا عني مناسككم (١).

و فيه أولاً: أن فعله صلى الله عليه و آله أعم من الندب و الوجوب.

و ثانياً: أنه لو ثبت به الوجوب فهو أعم من النفسى و الشرطى للحلال.

الثالث: استصحاب حكم الاحرام؛ فإنه يشك في أنه بالتقصير هل يخرج عن الاحرام أم يتوقف خروجه عنه و حليّة ما حرم عليه على النحر أو الذبح فيستصحب بقاء حكم الاحرام بعد التقصير المجرد؟.

وفيه أولاً: ما ذكرناه في هذا الشرح غير مرة من أن الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل. وثانياً: أنه يخرج عن الاستصحاب باطلاق الأدلة.

الرابع: مرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام: المحصور و المضطر ينحران في المكان الذي يضطران فيه «٢». ولا يرد عليه بأنه ضعيف، للارسال، لما تقدم من أن المرسل الذي ينسبه المرسل الى المعصوم جزءاً حجّة؛ إذا كان المرسل ثقة. ولكن يرد عليه: أنه في مقام بيان مكان الذبح أو النحر، وأنه لا يجب أن يكون بمكة أو بمنى بل ينحر في ذلك المكان. الخامس: موثق زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٦

[...]

و يرجع صاحبه فيأتي النساء «١».

و المناقشة فيه: بعدم ظهوره في اللزوم إما من جهة تضمنه للجملة الخيرية، أو لكونه في مقام بيان محل الذبح؛ في غير محلها؛ إذ الجملة الخيرية دلالتها على الوجوب أكد من دلالة الأمر عليه، و محل الاستدلال به قوله: يذبح فيأتي النساء؛ الظاهر في ترتب إتيان النساء على الذبح.

و به يقيد إطلاق صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: و المصدود تحل له النساء «٢». فالأظهر هو اعتبار الذبح أو النحر في الحلية.

عدم توقف التحلل على التقصير أو الحلق

ثم إنه وقع الخلاف بينهم في توقف الحلية على الحلق أو التقصير، وفيه أقوال:

١- ما عن المقنعة و المراسم و القواعد و هو: توقفها على التقصير.

٢- ما عن الغنية و الكافي و هو توقفها على الحلق.

٣- ما عن الشهيدين و هو: توقفها على أحدهما بنحو التخيير.

٤- ما هو ظاهر الكتاب و الشرائع و عن الشيخ و هو: عدم التوقف على شيء منهما، بل نسب ذلك الى الأكثر. و استدلل للأول: بثبوت التقصير أصالةً و لم يظهر أن الصّد أسقطه، فالاحرام مستصحب اليه.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٧

[...]

و بخبر حمران عن أبى جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك «١».

و بمرسل المفيد، قال: قال عليه السلام: المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه، و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء «٢».

و لكن الاستصحاب يردّه: أولاً: عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام، و ثانياً: أنه محكوم؛ لإطلاق الأدلة.

و خبر حمران ضعيف السند؛ لأنّ فى طريقه عبد الله بن فرقد و هو مجهول.

و أما المرسل فحيث إنّ المفيد نسب ما ذكره الى المعصوم، فيكون حجة كما مرّ و لا يضر كونه بالجملة الخيرية كما تقدم، و لكنه لا يدل على توقف الحليّة على التقصير، و إنّما يدل على وجوبه فى نفسه و إن كان فى ذكر الحليّة بعد التقصير إشعار بذلك، و عليه فالاحتياط طريق النجاة.

و استدلل للثانى: بموثق الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل أخذه سلطان: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاء «٣».

و لكن ليس فيه ما يدل على توقف الحليّة على الحلق، مضافاً الى أن الحلق فيه لعله لعمرة لا للحج، بل ليس فيه أنه أخذ بعد الاحرام.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ١٢، ص: ٢٦٨

[...]

و استدلل للثالث: بأنّه مقتضى الجمع بين نصوص الحلق و التقصير؛ و يظهر ضعفه مما مرّ.

و يشهد للرابع: الأصل و إطلاق الأدلة السابقة، فالأظهر عدم توقف الحليّة على التقصير أو الحلق، نعم التقصير أحوط بل لا يترك.

عدم توقف الحليّة على نية التحلل

و بعد ما عرفت من توقف الحليّة على الذبح أو النحر - يقع الكلام فى أنه هل تتوقف الحليّة على نية التحلل عند ذبح الهدى كما صرح به الشيخ و ابن حمزة و الحلبي و يحيى بن سعيد و المصنف فى المتن كما سيأتى، و غيرهم على ما حكى عن بعضهم أم لا؟. و قد استدلل للأول بوجوه:

١- أن الأعمال بالنيات.

وفيه: أنه يعتبر نية الفعل، لما ذكر، و لكنه لا يدل على اعتبار نية التحلل و لذا لا يقتضى ذلك فى غيره.

٢- أنه عن إحرام، فيفتقر الى نيته كمن يدخل فيه.

وفيه: أنه مصادرة محضّة.

٣- أن الذبح يقع على وجوه فلا يتخصص إلّا بالنية.

وفيه: أنه لو ذبح بما أنه نسكه يكون متعيناً و لا وجوه له حينئذٍ فيحصل التحلل منه، فالأظهر عدم اعتبارها فى التحلل، نعم هو أحوط.

و المشهور بين الأصحاب: أن محلّ الذبح أو النحر هو محلّ الصد و إن كان خارج الحرم و لا يجب عليه البعث.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٦٩
]...[

و عن أبي الصلاح: وجوب إنفاذه كالمحصور و يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، و يذبح يوم النحر.
و عن الاسكافي: التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب، و عدمه فينحرها في محله.
و عن الأحمدى نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً و أمكنه البعث، و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد، و نحوه عن الغنية،
لكن نص على العموم للسائق و غيره، و للحاج و المعتمر.
يشهد لما هو المشهور: النصوص المتقدمة المصّرحة بذلك، و لم يجد صاحب الجواهر - ره - دليلاً على شيء من الأقوال الاخر سوى
ما استدل به بعضهم و هو: عموم الآية الكريمة و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «١».
و فيه: مضافاً الى ما تقدم من اختصاص الآية بالمحصور - أن النصوص المخصّصة لهذا الحكم به المتقدم بعضها مانعة عن الاستدلال
بها، فما هو المشهور أظهر.
نعم لا يبعد القول بالتخيير بين البعث و الذبح عنده كما في المنتهى و التذكرة و المستند و الجواهر و الرياض و غيرها، بل في المنتهى:
الأولى البعث.
و الوجه في التخيير: أن الأوامر المتعلقة بالذبح في محلّ الصدّ لورودها مورد توهم الحظر و وجوب البعث كما في المحصور - لا
يستفاد منها مزيد من الجواز.
و ظاهر النصوص لو لم يكن صريحها: أن له الذبح أو النحر من حين الصدّ، و لا يجب عليه التأخير الى أن يتضيق الوقت عن الحج.

(١) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٠
و إنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين

و عن الخلاف و المبسوط و الغنية توقيته بيوم النحر، و فسروا الآية الكريمة به.
و استدلوا له: مضافاً إليه - بمضمّر سماعه «١».
و لكن الآية الكريمة - مضافاً الى كونها في المحصور - لا - دلالة فيها على تعيين الوقت، و المضمّر إنّما هو في المحصور، مع أنه لا
يصلح أن يقاوم في قبال النصوص الاخر.

تحقق الصدّ عن الحج بالمنع عن الموقفين

المسألة الثانية: لا خلاف و لا إشكال في أنه إنّما يتحقق الصدّ عن العمرة بالمنع عن الوصول الى مكة، كما لا خلاف في أنه يتحقق
الصدّ عن الحج بالمنع عن الموقفين، و انما الخلاف في موارد منها: أنه هل يتحقق الصدّ عن الحج بالمنع عن مكة أيضاً كما هو ظاهر
الكتاب؟ حيث قال: و إنّما يتحقق الصدّ بالمنع عن مكة أو عن الموقفين.
و منها: غير ذلك ممّا سيمرّ عليك، و تفصيل القول في المقام بالبحث في فروع:
١- تحقق الصدّ عن الحج بالمنع عن الموقفين متفق عليه.

و يشهد به: موثق الفضل عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه قلت: فان خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: هذا مصدود عن الحج «٢». الحديث.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧١

[...]

بل يتحقق الصدّ بالمنع عن أحد الموقفين إن كان ممّا يفوت بفواته الحج- و قد تقدّم بيان ما يفوت بفواته الحج في الفصل الثالث- فإنّ الاستفادة من الموثق أنّ موضوع الحكم هو عنوان المصدود من الحج، و لازم ذلك صدقه اذا بقى من أفعال الحج ما لا يتم بدونه. و هل يجب عليه الصبر حينئذٍ حتى يفوت الحج نظراً الى أنّ الصدّ عن الوقوف إنّما يكون بالصد عنه الى فوات وقته إذ لا صد عن الشيء قبل وقته، و لا عن الجميع بالصد عن بعضه، أم لا- يجب؛ لإطلاق النصوص، و الفتاوى؛ الأظهر هو: الثاني؛ إذ الأول يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

و المحكى عن المسالك: أنّ من هذا الباب ما لو وقف العامة الموقفين قبل وقتها لثبوت الهلال عنهم لا عندنا، و لم يمكن التأخير عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم، بدعوى: أنّ التقيّة هنا لم تثبت.

و لكن قد عرفت في الوقوف بعرفات في الفصل الثاني- أنّ الأظهر أجزاء الوقوف مع العامة فراجع، و عليه فلا يهمننا البحث في أنّه على فرض عدم الاجزاء هل المورد من قبيل من فاته الحج أو المصدود؟.

٢- لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة و إتيان مناسكها دون مكة، فان أمكنه الاستنابة استناب في الرمي و الذبح كما في المريض ثم حلق و تحلل و أتى ببقية مناسكها، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

و يشهد به: بعد عدم صدق الصد عن الحج و لا الرد المذكور في صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث و المصدود هو الذي يردّه المشركون «١».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٢

[...]

- ما دلّ على جواز الاستنابة فيهما.

و إن لم يمكن الاستنابة فعن الشيخ و في الجواهر و غيرها أنه يتحلل، و استدلل له بصدق الصدّ، و بقاعدة نفى الحرج، و بأولوية البعض بالاحلال من الجميع.

و لكن يرد على الأخير: منع الأولوية، لاحتمال خصوصية في الصد عن الجميع.

و يرد على ما قبله: أنّ غاية ما يمكن استفادته منها هو جواز الاحلال اذا استلزم الحرج، و أما قبله فلا.

و يرد ما قبله: أنّ مطلق الصد لم يؤخذ في دليل موضوعاً؛ بل الصد عن الحج غير الصادق على الصد عن أبعاضه، فالأظهر: أنّه لا وجه

لإجراء حكم المصدود عليه.

و لو صد بعد إدراك الموقفين من منى و مكة فان أمكن الاستنابة تعينت بناءً على جواز الاستنابة في الطواف و السعى لمثله و قد مرّ، و إلفي المنتهى: أنه يتحلل بالهدى في مكانه، و حكاه عن الشيخ أيضاً، و تبعهما جماعة.

و استدل له مضافاً الى ما تقدم- الذي عرفت ما فيه بأنه يستلزم ترك الطواف و السعى الموجب لفوات الحج، و لكنه يتوقف على القول بالبطلان مع الاضطرار الى الترك، و فيه كلام قد تقدم.

و بما ذكرناه يظهر حكم الصدّ عن العود الى منى بعد قضاء مناسك مكة، و قد ادعى الاجماع على عدم تحقق الصد به.

٣- المعتمر اذا منع من دخول مكة فتحقق الصد مورد وفاق، و النصوص تدل عليه، و إن منع من أفعالها بعد الدخول، فإن قلنا بعدم جواز الاستنابة في تلك الأفعال لمثله صدق الصد، و إلّا فلا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٣

و لا يسقط الواجب و يسقط المندوب

المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان واجباً

المسألة الثالثة: اذا تحلل المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان الحج واجباً عليه سابقاً وجوباً مستقراً أو كان مستطيعاً في السنة القابلة.

و لا يسقط الواجب لعموم دليل وجوبه بعد عدم جعل الشارع ما أتى به بدلاً عنه مسقطاً لوجوبه و هو واضح.

و ألحق به الشهيد الثاني من قصر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج، كما لو ترك السفر مع القافلة الاولى فصدّ.

و يرد عليه: ما أورده سيد المدارك بأنه إنّما يتم لو أوجبنا الخروج مع الاولى، و إن جوزنا التأخير سقط وجوب القضاء؛ لعدم ثبوت الاستقرار و انتفاء التقصير، و قد تقدم الكلام في المبنى في محله.

و يسقط المندوب بمعنى أنه لا يجب إتمامه كما أوجه أبو حنيفة؛ للأصل و الاجماع.

[لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه فلا صد]

الرابعة: لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه و فيه الصد و لو كان أطول و أمكن الوصول اليه فلا صد قطعاً فإنّ الموضوع هو الصد عن الحج لا عن طريق خاص فلا يجوز له التحلل، و إن كان ذلك الطريق يحتاج الى نفقة لا- يتمكن منها جاز له التحلل لصدق المصدود عليه، و كذا لو علم بأنه لو سلكه يفوته، الحج فإنّ هذا الشخص ينحصر حجه في هذا العام من هذا الطريق فيصدق الصد عن الحج.

فما عن قواعد المصنف من التردد فيه في غير محله.

و إن خشى الفوت فيشك في صدق المصدود فليس له أن يتحلل و هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٤

و لا يصح التحلل إلّا بالهدى ونية التحلل و يجزى هدى السياق عنه

الخامسة: المعروف بين الأصحاب أنه لا- يجب على المصدود التحلل بالهدى، بل له أن يبقى على إحرامه الى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة، و الوجه في ذلك: أنه في النصوص و إن امر بالاحلال إلا أنه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه لزوم.

كفاية الهدى الذي ساقه المصدود عن هدى آخر

السادسة: و قد عرفت أنه لا- يصح التحلل إلا بالهدى و عرفت أنه لا يعتبر نية التحلل، و الكلام هنا إنما هو في أنه هل يجزى هدى السياق عنه كما هو المشهور، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، أم لا يجزى، بل يحتاج مع سياق الهدى الى هدى التحلل كما عن الصدوقين، و ابن الجنيد و المصنف في المختلف و الشهيد الثاني و غيرهم؟. و وجه الأول: أصل البراءة فإنه يشك في لزوم هدى آخر غير ما ساقه، و الأصل يقتضى عدمه. و إطلاق دليل لزوم الهدى بتقريب: أنه لم يدل دليل على إيجاب الصد هدياً مستقلاً و إنما المستفاد من الأدلة لزوم ذبح هدية أو نحره و هو يصدق على ما ساقه. و خبر رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قلت: رجل ساق الهدى ثم احصر، قال عليه السلام: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه «١». و صحيحه عنه أيضاً «٢».

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢- ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢- ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٥

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام إنهما قالا: القارن يحصر.

و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه «١».

و تقريب الاستدلال بالخبرين هو: أن المتبادر من هديه في الخبرين هو هدى السياق، و الاضافة كاللام العهديه في إفادة الهدى كما صرحوا به في محلّه، فالمعنى هديه الذى ساقه، و قد استدل بالخبرين صاحب الحدائق و إن استشكل بعده فيه، و بما قبلهما سيد المدارك.

أقول: أما الخبران فيرد على الاستدلال بهما: أولاً: أنهما في المحصور دون المصدود، و الاتفاق ظاهراً على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم غير ثابت، و على فرض الثبوت يحتمل أن يكون مدرّكهم في المقام ما تقدم، فلا يكون اتفاقاً تعبدياً. و ثانياً: أنه يحتمل أن يكون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط أى قوله: فحلنى الى آخره.

ثم لو صح الاستدلال بالخبرين كان الأولى الاستدلال أيضاً بصحيح آخر لرفاعة عن الامام الصادق عليه السلام: خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلقت شعر رأسه و نحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب «٢» الى آخره. و المناقشة فيه باحتمال عدم إحرامه عليه السلام، يدفعه: قوله: حتى انتهى الى السقيا- و هى على ما قيل على يومين من المدينة من طريق مكة فتكون بعد الميقات

- (١) الوسائل باب ٤ من ابواب الاحصار و الصدّ حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصدّ حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٦
]...[

- و قوله: فحلق شعر رأسه.
 هذا، مضافاً الى النصوص الاخر المتضمنة للقضية المصرّحة بأنّه مرض بعد ما أحرم- و أما أصل البراءة فإنّما يرجع اليه مع فقد الدليل العام و الخاص.
 نعم الاستدلال باطلاق الأدلة لا بأس به؛ فإنّه ليس في شيء من النصوص ما يدل على أن الصد يقضى لزوم الهدى، بل هي متضمنة لأنّه يذبح هديه فيحل من كل شيء.
 و بذلك يظهر الجواب عن الاستدلال للقول الآخر بأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، مضافاً الى ما حقق في محله من أنّ مقتضى الأصل هو التداخل لا التعدد.
 و أما المحكى من فقه الرضا عليه السلام: و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعة النساء لأنّ هذا مصدود و ليس كالمحصور (١).
 الذى استدل به لذلك القول؛ فحيث لم يثبت لنا كونه كتاب رواية فضلاً عن اعتباره فلا يصح الاستناد اليه، فما هو المشهور أظهر.
 و عن الشهيد فى الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما يعنى دون ما وجب بالاشعار أو التقليد.
 و استدل له: بأنّ ما وجب بالاشعار أو التقليد واجب بالاحرام فيتحد السبب، بخلاف ما وجب بغيره.
 و بظهور فتاوى الأصحاب يبعث هديه أو ذبحه فيه، و فيما يجب للصد لا الواجب بكفارة و نحوها.
 و لكن يرد عليه: أنّه بعد صدق اسم الهدى عليه المستلزم لشمول الأدلة له كما

- (١) المستدرک باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٧
]...[

عرفت لا مجال لذلك، مضافاً الى أصالة التداخل.
 و أما ما عن المصنف من احتمال الاكتفاء بهدى السياق، و لكن يستحب هدى آخر للتحلل، فيردّه: أنّه إن حصل الاحلال بما ساقه فلا مورد لذبح هدى آخر. للتحلل، و إلّا وجب، مع أنّه لا دليل على الاستحباب.

حكم المصدود الذى لم يسق هدباً

السابعة: المعروف بين الأصحاب أنه لو لم يكن للمصدود هدى و عجز عن ثمنه ليشتري به الهدى بقى على إحرامه و لم يتحلل.
 و عن الاسكافى: أنه يتحلل بالنية، و عن المصنف فى المختلف و القواعد احتماله.
 و قيل: يتحلل ببدله و هو الصوم.

يشهد للأول: الأصل، و الاجماع، و إطلاق ما دل على أنه لا يخرج عن الاحرام إلّا بمحلل.
 و استدلل للقول الآخر: بالآية الكريمة فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) بتقريب: أنه ممن لم يتيسر له الهدى، و بقاعدة نفى الحرج.
 و بجمله من النصوص كصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى قال عليه السلام: ينسك و يرجع. قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: يصوم (٢). و نحوه غيره.

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٨

و المعتمر المصدود كالحاج

و لكن يرد على الأول: أن الآية لا تدل على أن من لم يتيسر له الهدى يحل بغيره، و قاعدة نفى الحرج لا تصلح لاثبات الاحلال سيما ما لم يصل الى حد الحرج.

و أما النصوص فهي مختصة بالمحصور، و التعدي يحتاج الى دليل مفقود.

و أما ما عن المسالك من أنه روى أن له بدلاً و هو صوم ثمانية عشر يوماً؛ فهو مرسل غير حجة، مع أن الأصحاب لم يعملوا بها في موردها، فهي ساقطة عن الحجية بالاعراض.

و ما في الحدائق من أن الظاهر أنهم لم يقفوا على الروايات المذكورة و إلّا فإطراحها مع صراحتها و لا معارض لها ليس من قواعدهم؛ فيه: أن احتمال عدم الوقوف عليها بعيد جداً، مع كونها في كتب الأحاديث و هي بمرئى منهم، و حيث إن دلالتها واضحة. و لا معارض لها و اسنادها صحيحة، يعنى فيها ما هو صحيح السند، فهذا الاعراض موهن قطعاً، و قد اشتهر بينهم أنه كلما ازداد الخبر صحة ازداد بالاعراض ضعفاً.

و الغريب أن صاحب الجواهر - ره - تبعه في ذلك قال: مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم، فلم يتحقق إعراض عنها حينئذ؛ انتهى.

فالأظهر أنه يبقى حينئذ على إحرامه الى أن يتحقق الفوات فيتحل حينئذ بعمرة ان أمكن، و إلّا بقى على إحرامه الى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة لانحصار التحلل فيهما.

ثم لو اشترط في إحرامه بأن يحله حيث حبسه، فهل يسقط عنه الدم و يحل بدونه أم لا؟ وجهان، و قد تقدم الكلام فيه مفصلاً.
 الثامنة: و

المعتمر المصدود كالحاج

إذا صد كما مر، و لا يخفى أنه - قده - لم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٧٩

[...]

يذكر في ابتداء البحث ما يظهر منه اختصاص الأحكام السابقة بإحرام الحج حتى يلحق به العمرة.

تحقق الصد بالحبس ظلماً

التاسعة من صد عن الحج بالحبس، فتارة يكون محبوساً بالدين و ما شاكل، و اخرى يكون محبوساً ظلماً. أما الأول فان كان قادراً على أداء الدين أو غيره ممّا حبس لأجله لم يتحلل بهدى، بل عليه أن يدفع دينه بلا خلاف و لا إشكال؛ لعدم صدق المصدود عن الحج عليه، و إن لم يكن قادراً عليه، فقد يقال: إنه أيضاً لا يصدق عليه المصدود من جهة ما ذكره في تعريف المصدود من أنه من منعه العدو، و ذكر ذلك في بعض الأخبار.

و لكن يرد: أنه لا يعتبر في صدقه العداوة، كما يشهد به موثق الفضل المتقدم المتضمن لإطلاق المصدود على من حبسه السلطان من غير استفعال، بل المصدود و هو من منعه الغير عن الحج، و لو كان المانع هو أبوه في مقابل المحصور الذي منعه المرض، و عليه فيصدق المصدود عليه، فله أن يتحلل بالهدى.

و أما الثاني - و هو المحبوس ظلماً - فإن لم يتمكن من دفع ما يراد منه لا إشكال في صدق المصدود عليه كما مر فيتحلل بالهدى، و إن تمكن منه فهل يجب عليه الدفع أم لا؟ فيه كلام قد مر في شرائط وجوب الحج، و الكلام في المقام إنّما هو في صدق المصدود عليه و عدمه، و الظاهر عدم الصدق؛ لأنه يتمكن من دفع ما يراد و يحج، و عدم وجوب الدفع لا يصلح قرينة لصدقه كما لا يخفى. و قد عد الشهيد الثاني - ره - من أسباب الصد فناء النفقة و فوات الوقت،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٠

[...]

و ضيقه، و الضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً و لا - معه في وجه، ثم قال: و في إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود أو المحصر أو استقلالهم نظر من مشابهة كل منهما، و الشك في حصر السبب فيها، و عدم التعرض لحكم غيرهما. و يمكن ترجيح جانب المحصر؛ لأنه أشق و به يتيقن البراءة انتهى. و فيه: ما عرفت من عدم صدق الصد و الاحصار على شىء منها، و الأصحاب تعرضوا لحكم من فات وقته و ضاق عن الحج، و دلت عليه النصوص، فالحق ما أفاده في الجواهر: أنّ ذلك من غرائب الكلام.

حكم من أفسد حجّه فصدّ

العاشرة: لو أفسد حجّه فصدّ يجب عليه الاتيان بوظيفة المفسد و هو أن يحج من قابل و ينحر بدنه، و أما إتمام حجّه الواجب عليه فيرفع وجوبه بدليل الصد، فإن مقتضى إطلاق دليله حينئذٍ عدم وجوب الإتمام و التحلل بالهدى، و احتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح مرفوع بالاطلاق، و على هذا فان كانت الحجة حجّه الاسلام.

و كان استقر عليه وجوبها أو استمر الى قابل، فان قلنا بأنّه في صورة الافساد الاولى حجّه الاسلام؛ و الثانية عقوبة يجب عليه في الفرض حجّتان: إحداهما عقوبة لما أفسده غير الساقط و وجوبها بالصد بعد ذلك.

و احتمال عدم شمول القضاء لمثل هذا الفاسد كما عن المحقق الأردبيلي ره - مدفوع بإطلاق الدليل و عمومه.

ثانيتها: حجّه الاسلام و يقدم الثانية لا لتقدم وجوبها؛ فأنه لا يصلح دليلاً للتقديم، بل لما عن الايضاح من الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨١

[...]

و إن قلنا بأن الاولى عقوبة و الثانية حجة الاسلام لم يجب عليه إلا حجة الاسلام، و ذلك لان وجوب إتمام الاولى يرتفع بدليل الصد، و لا يجب قضاء مثل ذلك إذ لا دليل على وجوب قضاء الحج العقوبى سيما مع إذن الشارع فى التحلل.

الحادية عشرة لو تحلل المصدود قبل الفوات و انكشف العدو فى وقت يتسع لاستئناف القضاء، فهل يجب عليه القضاء فى عامه إن كان واجباً من أصله كما لعله المشهور أم لا كما عن القواعد و كشف اللثام احتمالاً.

أقول: قبل بيان حكم المسألة ينبغى التنبيه على أمر و هو: أن المصدود إن علم بانكشاف العدو قبل فوات الحج لا يجوز له التحلل، و ذلك لأن الظاهر من أدلته كسائر موارد الأعداء- أن الموضوع هو الصد عن الحج فى جميع وقته المضروب له، فكما أن الصد عن طريق خاص لا يكون مشمولاً للأدلة كذلك الصد فى زمان مخصوص، و عليه فان علم بعدم الانكشاف أو احتمله و استصحب بقاء المنع الى آخر الوقت بناءً على ما هو الحق من جريانه فى الامور الاستقبالية و إن جاز له التحلل لکنه لو انكشف الخلاف يظهر أنه لم يكن يجوز له واقعاً التحلل - فهو على إحرامه الأول.

إذا عرفت هذا تعرف سقوط كثير مما قيل فى المقام، فإنه حينئذٍ يجرى حكم الافساد فى حقه من وجوب إتمام ما بيده، و الحج من قابل.

نعم إن قلنا بشمول أدلة الصد له واقعاً فتحلله فى محله، و حيث إن الوقت باقٍ فله ان يأتى بحجة الاسلام. و دعوى: أن العام بمقتضى أدلة الافساد صار عام العقوبة لا عام حجة الاسلام بل عامها العام القابل مندفعة: بأن كونه عام العقوبة ليس إلا بمعنى لزوم إتمام ما بيده المرتفع ذلك بالصد، و كان هو مانعاً عن الاتيان بحجة الاسلام، و لم يدل فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٨٢ و المحصر هو الممنوع بالمرض

دليل على عدم صلاحية العام لوقوع حجة الاسلام فيه، فيأتى بها و يأتى بالحج العقوبى فى العام القابل إن قلنا بان الثانية عقوبة، و أما إن قلنا بان الاولى عقوبة فلا شىء عليه فى العام القابل؛ لأن حجته الاسلامية قد أتى بها، و حجته العقوبية سقط وجوبها بالصد، و لم يدل دليل على وجوب قضائها. المحصر

و المقام الثانى: فى المحصر

إشارة

و هو كما عرفت الممنوع بالمرض و فيه أيضاً مسائل:

[عدم الخلاف فى وجوب الهدى على المحصر]

إشارة

الاولى: لا خلاف بينهم فى وجوب الهدى على المحصر، و توقف تحلله عليه كما فى المصدود، و عن جماعة دعوى الاجماع عليه. و يشهد لوجوبه: الآية الكريمة فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «١». بمعنى يسر و تيسر مثل استصعب بمعنى صعب و تصعب، إما بدنة أو بقرة أو شاة، و موضع ما استيسر إما رفع، أى: فعليكم، أو نصب، أى: فاهدوا، أو فاذبحوا و ما شاكل، و على التقديرين يدل

على الوجوب.

ومضمّر زرعته عن رجل احصر فى الحج، قال عليه السلام: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه، و محلّه منى يوم النحر اذا كان فى الحج، و إن كان فى عمره نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد و فى و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى «٢» و رواه الصدوق فى محكى المقنع

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٨٣

فبيعت هديه إن لم يكن قد ساق و إلّا اقتصر على هدى السياق، فإذا بلغ محلّه

عن سماعه.

و يشهد لتوقف الحلية عليه: موثق زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث: و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه، قلت: أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء قال عليه السلام: فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث «١».

و صحيح ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى، فقال عليه السلام: يواعد اصحابه ميعاداً فان كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و إن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى بعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل «٢». الحديث.

ثم إن الكلام فى أنه هل تتوقف الحلية على نية التحلل؟ هو الكلام فيه فى المصدود، و قد عرفت عدم اعتبارها، كما أن البحث فى الاجتزاء فى التحلل بالهدى المسوق فى المصدود يجرى هنا.

وجوب بعث الهدى على المحصر

إنما الكلام فى المقام فى البعث، ف عن ابن بابويه و الشيخ و أبى الصلاح و بنى حمزة و البراج و إدريس، و المحقق، و فى المتن: أن عليه أن يبعث هديه إن لم يكن قد ساق و إلّا اقتصر على هدى السياق و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ محلّه

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٢، ص: ٢٨٤

[...]

تحلل.

و فى الجواهر: بل حكى غير واحد عليه الشهرة و هو كذلك، نعم عن الأكثر تقييد مكة بفناء الكعبة، و ابن حمزة بالخروعة، و عن الراوندى فى فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة، و جعل منى محل المتمتع بها كالحج. انتهى.

و عن المقنع: أن المحصور ينحر بدنته في المكان الذي يضطر فيه أي مكان الحصر.

و عن الاسكافي: التخيير بين البعث و الذبح حيث احصر، مع أولوية الأول، و قواه سيد المدارك، و استقر به في محكى الذخيرة.

و عن المفيد و الديلمي: التفصيل فيبعث في الحج الواجب و يذبح في محل الحصر في التطوع.

و عن الجعفي: التفصيل بين سائق الهدى فيبعث، و غيره فيذبح مكانه.

و قيل: يذبح مكانه اذا أضربه التأخير، هذه تمام الأقوال.

و أما المدرك فالكلام تارة فيما يستفاد من الآية الشريفة، و اخرى فيما يستفاد من النصوص.

أما الآية، فقد قال الله عز و جل: **وَلَا تَخْلُقُوا زُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدَىٰ مَجْلَهُ** «١» أي: لا- تحلوا. كنى بالخلق عنه لكونه من لوازمه: و المحل بالكسر من الحل.

أي: لا- تحلوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه و لو كان من الحلول لقال: محله- بفتح الحاء- نعم قد فسرت الآية في النصوص بأن محل الهدى مكة أن كان معتمراً، و منى أن كان حاجاً، فهي بضميمة النصوص المفسرة دليل المشهور.

(١) سورة البقرة آية ١٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٥

[...]

و أما الأخبار، فمنها: ما يدل على القول المشهور كموتق زرارة و مضر زرع و صحيح ابن عمار المتقدمة آنفاً.

و صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث «١».

و منها: ما استدل به لما ذهب اليه في المقنع، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليه ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا و هو مريض بها فقال عليه السلام: يا بني ما تشتكى؟ فقال: اشتكى رأسي. فدعا علي ببندة فنحراها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة. فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه و آله حين رجع الى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه و آله كان مصدوداً و الحسين عليه السلام محصوراً «٢».

و مرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام: المحصور و المضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه «٣».

و صحيح رفاعه عن الامام الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه،

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٦

[...]

ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابني و رب الكعبة افتحوا له الباب «١». الحديث.

و منها: ما استدل به لما ذهب اليه الجعفي و هو: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى، قال عليه السلام: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «٢»، بتقريب: أن منطوقه: تعين الذبح في مكانه اذا لم يسق الهدى، و مفهومه: عدم جوازه إذا ساقه.

و منها: ما استدل به للقول الأخير و هو خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «٣». و نحوه خبر الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام «٤». هذه نصوص الباب.

و قد استدل المشهور بالطائفة الاولى، و الصدوق بالثانية، و الاسكافي و من تبعه بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، و المفيد و الديلمي بأن أكثر نصوص الذبح في مكانه في التطوع فيجمع بذلك بين الطائفتين، و الجعفي استدل بالطائفة الثالثة، و القائل بالقول الأخير بالطائفة الأخيرة.

أقول: أما نصوص المشهور فدالاتها عليه واضحة لا تنكر.

و أما الطائفة الثانية فهي روايات ثلاث، ثنتان منها مشتملتان لقضية الحسين عليه السلام، و هي غير معلومة لنا، فلعله كان يتضرر بالتأخير كما هو ظاهر شكايته

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٧

[...]

عن رأسه المقدسة، أو لم يمكن البعث، أو غير ذلك، فلا يصح الاستدلال بهما.

و أما ما في الجواهر: بل قد يحتملان عدم إحرام الحسين عليه السلام و إنما نحر هو أو عليّ تطوعاً و خصوصاً إذا كان قد ساق، فمضافاً الى ما تقدم في المصدود من القرائن التي ذكرناها لإحرامه عليه السلام- ذيل الصحيح الأول صريح في ذلك: فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء الى آخره.

و أما مرسل الصدوق فهو و إن كان لا إشكال فيه من حيث السند، و لكن قد تقدم في أول هذا المبحث أن الاحصار غير الحصر، و الثاني مطلق المنع الشامل للمنع بالعدو، و الأول مختص بالمنع بالمرض، و حيث إن الخبر متضمن للمحصور فهو عام قابل للتقييد بغير المحصر، فيقيد بالأخبار الأول بغيره، و على هذا فالقول الثاني و الثالث يسقطان.

و أما مدرك الجعفي فيرد عليه أولاً: أن قوله: ينسك و يرجع؛ ليس صريحاً و لا ظاهراً في الذبح مكانه؛ لجواز إرادة البعث منه.

و بعبارة أخرى: أنه يدل على أنه يعمل بوظيفته المجعولة و يرجع، و أما كون الوظيفة هو البعث أو الذبح في المكان فهو لا يدل عليه. و ثانياً: أنه لا مفهوم له؛ فان القيد المذكور في السؤال لا الجواب.

و أما الطائفة الأخيرة فقد حملها الشهيد- ره- على أنه يبعث هديه، و إذا آذاه رأسه قبل النحر يذبح هدياً آخر و يحل من خصوص حلق الرأس لا من كل شيء، و المصنف- ره- في محكي المنتهى حملها على إرادة أن المحصر قبل بلوغ الهدى محله اذا احتاج الى

حلق رأسه لأذى به ساغ له ذلك، ووجب عليه الفداء، فيكون الذبح كفارة لا للتحلل؛ و كلّ محتمل، و على التقديرين لا تنافى القول المشهور، فما هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٨
و هو منى و إن كان حاجباً و مكة إن كان معتمراً قصر

المشهور بين الأصحاب من توقف الحلية على بعث الهدى هو الأظهر.
و أما مكان الذبح فقد صرح به فى موثق زرعه و هو ما ذكره المشهور من أنه منى إن كان حاجباً، و مكة إن كان معتمراً.
و أما زمانه فظاهر النصوص المتقدمة و فتاوى الأصحاب أنّ فى الحج هو: يوم النحر.
و عن القواعد: أنّه أيام التشريق، و قواه صاحب الجواهر نظراً الى أنّ أيام التشريق أيام ذبح الهدى، بل يمكن إرادة ذلك من يوم النحر.
و ما أفاده خلاف ظاهر النص، فالأظهر الأحوط الاقتصار على يوم النحر.
و أما فى العمرة فكل يوم قابل له، و لذا صرح فى النصوص بأنه يواعد مع المبعوث معه يوماً للنحر أو الذبح، لاحظ: النصوص المتقدمة.

لا يحل المحصر من النساء حتى يحج

إشارة

. المسألة الثانية: اذا بعث المحصر الهدى و بلغ الهدى محله و عرفت أنّ المراد به حضور الوقت الذى واعد أصحابه للذبح أو النحر فى المكان المعين قصير لصحيح ابن عمار المتقدم عن الامام الصادق عليه السلام: و اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق «١».

و خبر حمران المتقدم عن الامام الباقر عليه السلام فى المصدود: فأما

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٨٩

و أحلّ إلّا من النساء حتى يحج فى القابل إن كان واجباً أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً

المحصور فإنما يكون عليه التقصير «١».

و أحلّ من كل شىء احرم منه إلّا من النساء بلا خلاف، بل عن المنتهى نسبه الى علمائنا.

أما المستثنى منه فلا إشكال فيه و قد دلت النصوص المتقدمة عليه.

و فى توقف الحلية من كل شىء على التقصير أو أنّه واجب و إن لم يتوقف الحلية عليه كلام قد مرّ فى المصدود، نعم لا إشكال فى تعيينه و ليس عليه الحلق.

إنّما الكلام فى المستثنى، فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا يحلّ من النساء حتى يحج فى القابل إن كان واجباً أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً.

و ما ذكره ينحل الى أحكام.

أحدها: توقف حلية النساء للمحصر على الحج من قابل أو أن يطوف عنه مطلقاً، وخالفهم في ذلك المفيد-ره- و الشهيد في محكي الدروس، فذهب الأول إلى عدم توقف الحلية في المندوب على شيء حتى الاستنابة، والثاني إلى أن المحصر في عمرة التمتع لا يتوقف حليتهن له على الطواف، و تبع كلاً منهما جمع.

ثانيها: أن المحصور فيه إن كان حجراً واجباً لا- تحل له النساء حتى يحج من قابل، و خالفهم في ذلك جماعة؛ فإن المحكي عن الخلاف و الغنية و غيرهما أنه تحل النساء للمحصر بأن يطوف بنفسه في القابل أو يطاف عنه. و عن الجامع: ذلك مع عدم التقييد بالقابل، و تقييد الطواف بالنساء. و عن الكافي: لا يحل له حتى يحج أو يحج عنه.

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٠

[...]

و عن السرائر: لا تحل له النساء حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه النساء. ثالثها: أن المحصر فيه إن كان مندوباً تحللن له لو طيف عنه طواف النساء، و خالفهم في ذلك جماعة و ذهبوا الى توقف الحلية على أن يطوف بنفسه، و منهم: الفاضل النراقي، و قواه سيد الرياض لو لا الإجماع على خلافه. أقول: يشهد لعدم حصول الحلية من النساء بمجرد ذبح الهدى أو نحره: قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم المشتمل على إحصار الحسين عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة «١». و قوله عليه السلام في صحيحه: الآخر المتقدم أيضاً: و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء «٢». و يشهد لحليتهن له اذا حج في القابل و عدمها قبله: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث بعد ما نقل قضية إحصار الحسين بن علي عليهما السلام، فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة «٣» فإنّ الطواف و السعي كناية عن الحج كما هو واضح. و مرسل المفيد قال عليه السلام: المحصور بالمرض- الى أن قال- و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل «٤».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩١

[...]

و استدلل لما ذهب إليه المفيد: بالمرسل الذي ذكره في المقنعة، و في ذيله: فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه و قد أحلّ مما كان أحرم فان شاء حج من قابل، و إن شاء لا يجب عليه الحج.

و الإيثار عليه بضعفه، للارسال؛ في غير محله؛ لما مر من أن المرسل إن كان ثقةً و كان إرساله بالاستناد الى المعصوم جزءاً يكون حجةً.

و لكن يرد عليه: أنه يدل على عدم وجوب الحج عليه من قابل، و هذا لا كلام فيه كما سيأتي، و لا يدل على حلية النساء له بنحر الهدى، إلا بإطلاق قوله: و قد أحلّ ممّا كان أحرم؛ فيقيد بما يأتي.

و استدل لما ذهب إليه الشهيد بأنّه لا طواف لأجل النساء فيها: بصحيح البنظي عن أبي الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله؟ و أى شىء عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شىء قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم «١». بتقريب: أن غير عمره التمتع يخرج عنه بالاجماع و هى باقية تحته.

و لكن يرد على الأول منهما: أنه ليس فى الروايات تقييد الطواف بالنساء، و على الثانى: أنه مخالف للاجماع، و معارض مع الآية و النصوص؛ فإنه يدل على حليته من كل شىء من دون توقفها على شىء.

و أما الحكم الثانى فصحيح ابن عمار و مرسل المفيد شاهدان بما هو المشهور، و لم نظفر بما يمكن أن يستشهد للمخالفين، و لذلك حمل صاحب الجواهر - ره - إطلاق كلماتهم على إرادة التنوع - بأن القادر لا يحل منهن إلّا أن يحج من قابل، و العاجز عن الحج يحصل له الحلية بالاستنابة.

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٢

[...]

بيان ما به تحل النساء للمحصر إن كان حجه تطوعاً

و أما الحكم الثالث فقد استدل لما هو المعروف بين الأصحاب بالاجماع، و بأن الحج المندوب لا يجب العود لتداركه و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفي فاكتفى فى الحل بالاستنابة، و الأول ليس بحجة، و الثانى يرد: إطلاق صحيح ابن عمار الشامل للواجب و المندوب لو لم نقل بظهوره فى المندوب؛ لأنّ الظاهر كون إحرام الحسين عليه السلام تطوعاً.

و قد ذكر سيد الرياض تأييداً للمشهور و رداً على ما ذكرناه: أن دلالة الصحيح على حكم الحج المندوب ضعيفة؛ لو روده لبيان حكم آخر.

و أفاد فى الجواهر فى تأييدهم أن مقتضى الجمع بين إطلاق الصحيح و ما دلّ على جواز الاستنابة فى الطواف مطلقاً هو ما أفادوه.

أقول: يرد على السيد - قده - أنه لو أنكرنا دلالة الصحيح على حكم المحصر إذا كان إحرامه للمندوب لزم منه البناء على توقف حليتهن له على طواف النائب أيضاً، للأصل و مرسل المفيد المتقدم، كما التزم صاحب الحدائق - ره - به لذلك، مع أنه لا وجه لإنكار الدلالة، بل قد عرفت أنه لا يبعد القول بوروده فى المندوب.

و يرد على صاحب الجواهر ره: أن الطواف فى الصحيح كما مرّ اريد به مناسك الحج بأجمعها، و قلنا: إنه كناية عن وجوب الحج فى القابل و توقف حليتهن له عليه، و جواز الاستنابة فى الطواف غير مربوط بالمقام، و لا مانع من الالتزام بأنّه لو احصر فى المندوب بعد ما أحرم لا تحل له النساء حتى يحج أو يعتمر فى القابل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٣

]...[

و يشهد لوجوبه عليه في القابل، و يؤيد توقف حليتهن له عليه: صحيح آخر لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام- على ما عن التهذيب- في حديث: و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع الى أهله رجوع و نحر بدنه إن أقام مكانه، و إن كان في عمره فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحج فرجع الى أهله و أقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل «١». الحديث. و إن كان بناءً على ما رواه الصدوق بدل بعد ما أحرم: بعد ما يخرج خارجاً عن محل الكلام. و مقتضى إطلاق قوله: و إن كان في عمره إرادة الأعم من الواجبة و المندوبة. إلا أن يقال: إن قوله: و إن كان عليه الحج، قرينه على الاختصاص بالواجبة.

و لكن في الرياض الظاهر عدم قائل به؛ فإنّ الأصحاب ما بين مفصل بين الواجب و غيره بما مر فيه جواز الاستنابة في الندب، و مطلق لجوازها فيه، و في الفرض كما مر عن الخلاف و غيره، و قائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد و غيره- الى أن قال- فالقول في الندب بمساواته مع الواجب في عدم الإحلال من النساء إلا بأداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الأقوال. انتهى.

فان تم ذلك و احرز أن أجماعهم عليه ليس من جهة الجمع بين الروايات يقيده به إطلاق ما دل على توقف حليتهن له على الحج من قابل، و يختص بالواجب، ففي المندوب يرجع الى ما أرسله المفيد الموافق لأصالة البراءة عن حرمة النساء له بعد خروجه عن الاحرام. و أما استصحاب حرمتهن له الى أن يطوف بنفسه أو يطوف عنه نائبه- الذي

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٤

]...[

استدل به سيد الرياض لتوقف حلهن له عليه، ففيه محاذير:

١- أن مرسل المفيد حجّة كما مرّ، و معه لا تصل النوبة الى الأصل.

٢- ما ذكرناه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة؛ لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل.

٣- أن المقام داخل في كبرى كليّة ذكروها و هي: أنه اذا ورد عام أو مطلق زمامي و خرج عنه فرد في زمان شك بعده في كونه محكوماً بحكم الخاص، أو العام، و قد اخترنا في محلّه أنه محكوم بحكم العام، ففي المقام دلّت النصوص و الكتاب على حليّة النساء لكل فرد في جميع الأزمنة، خرج عنه المحرم، فبعد ما خرج عن إحرامه يشك في أنّه محكوم بالحكم الخاص أو العام فيرجع الى العمومات، فالأظهر على ذلك حليّة النساء له ببعث الهدى و بلوغه محلّه.

فرع: هل توقف حل النساء على حجّه من قابل مطلق في صورة العجز عنه و لا يكفي الاستنابة عنه كما عن ظاهر النهاية و المبسوط و المهذب و الوسيلة و المراسم و الاصباح، و المصنف في جملة من كتبه و المحقق كذلك، أم يختص بصورة الامكان و بدونه تحل له بالانتيان نيابةً عنه كما عن ظاهر الخلاف و الغنية و الكافي و الجامع و صريح القواعد؟ وجهان.

يشهد للأول: إطلاق صحيح ابن عمار المتقدم، و مرسل المفيد، و المراد من إطلاق الصحيح عدم استفصال الامام بين التمكن و عدمه، فلا ينافي مع تمكن الحسين عليه السلام خارجاً.

و استدلل للثاني بوجوه:

الأول: ما في الجواهر و هو ضعف دلالة الصحيح المزبور على شمول الحكم لحال العجز، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٥
]...[

و فيه: أنه في مقام بيان توقف حليّة النساء على الحج من قابل من دون نظر الى صورة الامكان أو العجز فاطلاقه بمعنى رفض القيود ظاهر، و لو لا ذلك أمكن المناقشة في ثبوت الحكم لكثير من الموارد.
الثاني: ما في المستند و هو ظهور التمكّن للحسين عليه السلام، و قد مرّ جوابه، مضافاً الى إطلاق المرسل.
الثالث: أنه لا معنى لإطلاق النص لصورة العجز فهل هو إلّا التكليف بما لا يطاق؟
و فيه: أن مقتضى إطلاقه عدم حليّة النساء ما لم يحج، لا وجوب الحج.
الرابع: أصالة البراءة.
و فيه: أنه لا يرجع اليها مع الاطلاق.
الخامس: لزوم الحرج لولاه بضميمة عدم قائل بالاحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أو نائبه.
و فيه أولاً: النقض بما لو لزم الحرج في صورة الامكان أيضاً من عدم حليتهن له الى العام القابل.
و ثانياً بالحل، و هو: أن المنفى بالقاعدة الحرج الشخصي لا النوعي، فلا يصح الحكم بالحليّة مطلقاً من جهة لزوم الحرج في بعض الموارد لبعض الاشخاص، فالأظهر عموم الحكم لصورة العجز.
نعم اذا كان العجز بنحو يسوغ الاستتابة في الحج في نفسه يمكن أن يقال بالحليّة بعد حج النائب، لعموم دليل النيابة، و الله العالم.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٦
و لو زال الحصر التحق فان أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه و إلّا فلا

حكم ما لو بعث المحصر هديه ثم زال المانع

المسألة الثالثة: و لو احصر فبعث بهديه ثم زال الحصر التحق بأصحابه في العمرة المفردة مطلقاً، و في الحج اذا لم يفت بلا خلاف؛ لأنّ ظاهر الأدلة كسائر أدلة الأعدار: أنّ وظيفته منحصرة بصورة عدم التمكّن من الوظيفة الأصليّة، و الفرض تمكّنه منها في المقام، و لأنّه محرم و زال العذر فينحصر جهة الاحلال بالاتيان بالمناسك.
و لصحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: اذا احصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد في نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شيء عليه، و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإنّ عليه الحج من قابل و العمرة قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهي الى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إن كان حجة الاسلام، و يعتمر إنّما هو شيء عليه «١».
فإن كان حاجاً و أدرك أحد الموقفين في وقته على وجه يصح حجّه كما عرفته سابقاً صح حجّه و إلّا فلا بل يجب عليه القضاء إن كان واجباً بلا خلاف، و لا إشكال في شيء من ذلك.
و يشهد بها: القواعد، و صحيح زرارة المتقدم آنفاً.
إنّما الكلام في أنّه اذا لم يدرك الحج وفاته فهل يتحلل بالعمرة مطلقاً كما هو المشهور، أو أنّه إذا تبين وقوع الذبح عنه يحصل التحلل به، و لا يحتاج الى التحلل

(١) الوسائل باب ٣ من بواب الحصار و الصد حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٧
]...[

بالعمرة كما احتمله الشهيدان و غيرهما.
 و استدلل للأول بوجهين: أحدهما: أنّ أدلّة وجوب التحلل بالعمرة لمن أحرم و لم يدرك الحج تدل على تعيين التحلل بالعمرة، و ادلّة حصول التحلل ببلوغ الهدى محله تدل على حصوله ببلوغ الهدى، و النسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجح الطائفة الاولى؛ للشهرة بين الأصحاب.
 و لكن الحق أنّه لا تعارض بين الطائفتين؛ فإنّ الاولى تدل على أنّ المحرم يتحلل بالعمرة، و الثانية تدل على خروجه عن كونه محرماً ببلوغ الهدى محلّه.
 و ما في الرياض و الجواهر من أنّ أدلّة التحلل ببلوغ الهدى محلّه لا تشمل الفرض؛ إذ غاية الاطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره، فيبقى حينئذٍ عموم حكم من فاته الحج و هو التحلل بالعمرة بحاله.
 يرد عليه: أولاً: أنّ ذلك بعينه يجري في أدلّة التحلل بالعمرة.
 و ثانياً: أنّ التبادر و الانصراف ممنوعان.
 الثاني: صحيح زرارة المتقدم بناءً على أنّه في بعض النسخ بعد قوله: فإنّ عليه الحج من قابل؛ بدل قوله: و العمرة: أو العمرة بدعوى: أنّ المراد بها حينئذٍ هو عمرة التحلل، بعد جعل في القابل قيداً لخصوص الحج.
 و فيه: نظر واضح، مضافاً الى اختلاف النسخ و عدم ثبوت الثانية، فما احتمله الشهيدان - ره - و اختاره غيرهما من انه لا يجب التحلل بالعمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه، بل يحصل التحلل به هو الأظهر.
 و بما ذكرناه يظهر أنّه لو علم الفوات أو فات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير لا يجب المضى الى مكة للتحلل بعمرة كما عن القواعد؛ هذا حكم الحج.
 و أمّا العمرة فلا خلاف و لا إشكال في مساواتها للحج في الاحكام المتقدمة، بل
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٨
]...[

مر النص، المشتمل على العمرة.
 إنّما الكلام في أنّه إذا أراد أن يقضى العمرة المفردة الواجبة عليه أو المستحبة هل يجب عليه التربص الى أن يدخل الشهر اللاحق كما عن الشيخ في النهاية و المبسوط و بنى حمزة و البراج و إدريس، أم له الاتيان بها لو زال العذر من غير تربص زمان كما عن جماعة؟
 أظهرهما: الثاني؛ لوجهين:
 أحدهما: ما تقدم من جواز توالي العمرتين، و أنّه لا يعتبر الفصل بينهما بشهر أو أقلّ أو أكثر.
 ثانيهما: أنّه على فرض اعتبار الفصل بزمان خاص، إنّما هو في الفصل بين العمرتين لا الإحرامين، و المفروض رفع اليد عن الاولى، فالأظهر عدم لزوم التربص.

حكم ما لو بان أن هدى المحصر لم يذبح

المسألة الرابعة: اذا بعث هديه أو ثمنه و تحلل في يوم الوعد ثم بان أن هديه لم يذبح، لا خلاف بينهم في أن تحلله لم يبطل بمعنى أنه لا- إثم عليه و لا- كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام، و عليه ذبح هدى في القابل؛ لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم: يواعد أصحابه ميعاداً- الى أن قال- فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل- الى أن قال- فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً «١».

و موثق زرارة عن الامام الباقر عليه السلام في حديث: قلت: أ رأيت إن ردوا

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٢٩٩

[...]

عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال عليه السلام: فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث «١».

و موثق زرعه عن رجل احصر في الحج، قال عليه السلام: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدى محله- الى أن قال- فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد و في، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى «٢».

و هل يجب عليه الامساك ثانياً الى يوم الوعد الثاني كما هو المشهور، أم لا كما عن الحلّي و ظاهر الشرائع و النافع و المختلف و غيرها؟ وجهان، أظهرهما: الأول؛ لوجهين:

أحدهما: أنه مقتضى القاعدة، فإن الظاهر من النصوص سيما بعد ضم الآية الكريمة **وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** «٣» كونها في مقام جعل طريق الى ما هو الموضوع للحكم، و إنما فالموضوع هو ذبح الهدى في المكان المخصوص و هو الموجب للتقصير و الإحلال، و الخروج عن الاحرام، و عليه، فاذا انكشف الخلاف و أنه لم يذبح تبين بقاؤه على إحرامه، غاية الأمر لا إثم عليه و لا كفارة؛ لكون الإحلال بإذن الشارع.

ثانيهما: الأمر به في صحيح ابن عمار و موثق زرارة.

و استدلل للقول الآخر بأنه ليس بمحرم و لا في حرم، و لا وجه للزومه، و الأصل يقتضى عدم اللزوم، و لذلك يحمل الأمر بالإمساك في الخبرين على الندب، مضافاً إلى

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

(٣) البقرة آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٠

[...]

عموم قوله عليه السلام في الموثق الأخير: لم يضره.

و يرد عليه أولاً: ما تقدم من أنه محرم.

و ثانياً: ما المانع من عدم كونه محرماً و مع ذلك يجب عليه الامساك، للنص؟ و يؤيده ما يدل على بعث الهدى من الآفاق و الامساك كما سيجيء.

و أما قوله: فلم يضره؛ في الموثق فلا- عموم له يشمل الامساك أولاً؛ فإنه يدل على أن ما فعله من عدم اجتناب المحرمات لا يكون مستلزماً لتوابع و أن الخلف لم يضره، و أما الامساك فهو ناش من الامساك السابق لا من الخلف، فتدبر و يقيد إطلاقه على فرض ثبوته بما تقدم ثانياً.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٢، ص: ٣٠٠

ثم أنه هل يجب الإمساك عن كل شيء أو عن خصوص النساء؟ الأظهر هو: الأول؛ لبقاء إحرامه، و لإطلاق الصحيح؛ فإن حذف المتعلق يفيد العموم، و موثق زرارة و إن اختص بالامساك عن النساء لكنه لا- مفهوم له، كي يقيد به إطلاق الصحيح، و منطوقه لا ينافيه.

و هل يجب الامساك من حين الانكشاف، أو من حين البعث؟ مقتضى القاعدة و إطلاق الصحيح هو الأول، كما أفتى به جمع منهم المحقق الأردبيلي ره، و لكن موثق زرارة بمفهومه يدل على عدم وجوب الامساك قبل البعث، إلا أنه مختص بالامساك عن النساء، و لا مانع من الالتزام به بخصوصه من جهة لزوم الحرج من عدم حلهن له الى العام القابل، و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠١

[...]

حكم القارن اذا احصر

الخامسة: لا إشكال و لا خلاف في أنه اذا احصر القارن و كان يجب عليه حج القران تعييناً لنذر أو شبهه، لم يحج في القابل إلا قارناً، فإن القاعدة تقتضي ذلك، مضافاً الى نصوص خاصة كصحيح رفاعه عن الامام الصادق عليه السلام و ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلني حيث حبستني، قال- عليه السلام:- يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه «١».

و خبر رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ساق الهدى ثم احصر، قال: يبعث بهديه. قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه «٢».

إنما الخلاف في موردين: الأول: فيما اذا لم يكن القران متعيناً عليه، الثاني: فيما اذا احصر المتمتع.

أما الأول فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب عليه أن يحج قارناً.

و عن المصنف في جملة من كتبه و المحقق في بعضها و كشف اللثام و غيرها، أن الأفضل حينئذٍ القران، و يجوز أن يتمتع. يشهد للأول: إطلاق الأخبار المتقدمة.

و استدلل للثاني باحتمال أن يكون فرضه القران، و بأنه يتعين حمل الأخبار على

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٢

[...]

إرادة الاستحباب، إذ مع عدم وجوب قضاء الأصل كيف تجب الكيفية. ولكن الأول خلاف الاطلاق ولا قرينه عليه، والثاني استبعاد في غير محلّه؛ إذ ما المانع من عدم وجوب الأصل نفساً ووجوب الكيفية شرطاً؟ وكم له من نظير، مثلاً: صلاة الليل مستحبة، ووقوعها مع الطهارة لازم، وكذا غيرها من الموارد، مع أنّه لا يتم في الواجب التخيري.

و أما المورد الثاني فان كان الذي احصر فيه واجباً معيّناً لزم قضاؤه في القابل كذلك وهو واضح، وإن كان غير معين فمقتضى القاعدة عدم تعين التمتع عليه في القابل، ولكن قد يدعى الاجماع عليه، فان تم وإلا فالأظهر عدم التعين.

يستحب بعث الهدى الى منى

السادسة: من أراد أن يدرك ثواب الحج في كلّ سنة فليعمل بما تضمنه مرسل الشيخ، قال الصادق عليه السلام: ما يمنع أحدكم من أن يحج كلّ سنة؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا. فقال عليه السلام: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس «١».

و الظاهر أنّ المراد بثيابه ثياب الزينة كما اريدت بها في الخروج يوم الجمعة و العيد، و لا يضرّ إرساله؛ لكونه حجة في نفسه من جهة إسناده الشيخ ذلك الى الامام عليه السلام جزماً، ولأخبار من بلغ «٢».

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٣

[...]

و قد ورد ذلك بطريق آخر، لاحظ: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ ابن عباس و علياً كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان و إن بعثا بهما من افق من الآفاق و اعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً ثم يمساكن يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمساكن عنه المحرم، و يجتنبان كلّ ما يجتنب عنه المحرم إلاّ أنّه لا يلبي إلاّ من كان حاجاً أو معتمراً «١».

و خبر سلمة عنه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمساكن عمّا يمساكن عنه المحرم غير أنّه لا يلبي و يواعد هم يوم ينحر بدنه فيحل «٢».

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً، قال عليه السلام: يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما تجتنبه المحرم الى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه «٣».

و صحيح هارون بن خارجة: أنّ أبا مراد بعث بدنه و أمر الذي بعثها معه أن يقلد و يشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني الى أبي عبد الله عليه السلام و هو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا و كذا و أنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال عليه السلام: مره فليلبس الثياب و لينحره بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب «٤». و نحوها غيرها.

و المناقشة فيها: بأنها أخبار آحاد لا يلتفت إليها و الامور الشرعية يحتاج مثبتها و مدعيها الى أدلة شرعية كما عن الحلّي؛ مندفعة: بحجية الخبر الواحد أولاً؛ و هذه

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب الاحصار و الصد حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب الاحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٤

[...]

النصوص كثيرة بالغة حد الاستفاضة بل التواتر ثانياً و الحكم الذي يراد إثباته استحبابي يكفي فيه خبر ضعيف ثالثاً. و الايراد عليها: بأنها في المصدود و المحصور و لا تدل على استحباب بعث الهدى؛ بين الضعف كما يظهر لمن تأملها سيما صحيح ابن سنان و خبر ابن خارجة.

ثم ان الكيفيتين مختلفتان و أحكامهما أيضاً مختلفة، فلا وجه للتسوية بينهما في الأحكام كما عن الشهيد.

و ظاهر هذه النصوص لزوم اجتناب الباعث للهدى من اليوم الذي يواعد أصحابه للتقليد و الاشعار الى يوم النحر عن كل ما يحرم على المحرم و لبس ثياب الإحرام، و لا مانع من الالتزام به بمعنى أن من يريد العمل بهذا المستحب يجب عليه ذلك.

و هل تجب عليه الكفارة لو فعل ما يحرم على المحرم فعلة كما عن الشيخ و القاضي، أم تستحب كما عن المصنف و في الشرائع، أم لا كفارة عليه؟ و جوه مقتضى القاعدة هو الأخير؛ لعدم كونه محرماً حقيقة؛ كي تشمله نصوص الكفارة، و خبر هارون مختص باللبس و متضمن للتكفير ببقرة و لا يقولون به كما صرح به غير واحد، فلا وجه للوجوب، و قاعدة التسامح في أدلة السنن لا تصلح لإثبات الاستحباب؛ لأنها مختصة بما اذا ورد خبر ضعيف دال على حكم استحبابي و لا تشمل فتوى الفقيه، فالأظهر عدم الاستحباب.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مسائل الحج، و قد وقع الفراغ منه في السادس و العشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٨ الهجرية في بلدة يزد، و هذا هو الشهر الخامس عشر من زمان إخراجي من ديارى بغير حق...

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٢، ص: ٣٠٥

[...]

حفظ الله المسلمين من يد الأجانب و من عبثهم في عقول المسلمين، و أهلك الله كل من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين، و لنختم الكلام قائلين: رَبَّنَا وَ لَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمساائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

